الباب الثالث

(تعريف البدعة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البدعة في اللغة.

المسألة الثانية: البدعة في القرآن.

المسألة الثالثة: معنى البدعة في أقوال النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: معنى البدعة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: معنى البدعة في أقوال التابعين رحمهم الله تعالى.

المسألة السادسة: معنى البدعة في أقوال أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.

المسألة السابعة: معنى البدعة بعد ظهور محنة القول بخلق القرآن.

المسألة الثامنة: معنى البدعة في أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين.

المسألة التاسعة: مَن يستحق مسمى البدعة ؟

المسألة العاشرة: المراد بأهل الأهواء.

obeikan.com

obeikan.com

المسألة الأولى: البدعة في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: «الباء والدال والعين أصلان:

أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال.

والآخر: الانقطاع والكلال.

فالأول: قولهم: أبدعتُ الشيء قولًا أو فعلًا: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع السموات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكِيّ: إذا استنبطه، وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر، قال الله تعالى: ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي: ما كنت أول[1].

والأصل الآخر قولهم: أُبدِعت الراحلة: إذا كلَّت وعطبت، وأُبدِعَ بالرجل: إذا كلت ركابه أو عطِبَت وبقي مُنقَطَعًا به، وفي الحديث: أن رجلًا أتاه فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني[2]»[3].

المسألة الثانية: البدعة في القرآن:

وردت البدعة في القرآن في أربعة مواضع:

١- قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

٢- قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

---

(١) رواه البخاري من قول ابن عباس معلقًا (٤/ ١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٠٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (١/ ١١١).

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف: ٩].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧].

بيان معنى الآية الأولى والثانية:

ورد قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ في هاتين الآيتين بعد أن نفى زَعْمَ المشركين بأنه اتخذ ولدًا، وذكر أنه ليس له صاحبة.

قال الطبري رحمه الله: «﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ مبدعها، وإنما هو مُفْعِل صرّف إلى فَعِيل، كما صرف مؤلم إلى أليم، والمسمع إلى سميع.

ومعنى المبدع: المنشئ المحدِث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد... .

فمعنى الكلام: سبحان الله! أنى يكون له ولد، وهو مالك ما في السموات والأرض، تشهد له جميعًا بدلالتها عليه بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالقها، وموجدها من غير أصل، ولا مثال احتذاها عليه.

وهذا إعلام من الله جل ثناؤه عباده أن مما يشهد له بذلك المسيح الذي أضافوا إلى الله جل ثناؤه بُنُوَّتَه، وإخبار منه لهم أن الذي ابتدع السموات والأرض من غير أصل، وعلى غير مثال، هو الذي ابتدع المسيح من غير والد بقدرته»[(١)].

وروى الطبري في الآية الثانية عن ابن زيد قال: «﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ هو الذي ابتدع خلقهما جل جلاله، فخلقهما ولم تكونا شيئًا قبله، ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾ والولد إنما يكون من الذكر والأنثى، ولا ينبغي أن يكون لله سبحانه صاحبة،

(١) جامع البيان: (١/ ٥٠٨).

فيكونَ له ولد؛ وذلك أنه هو الذي خلق كل شيء، يقول: فإذا كان لا شيء إلا الله خلقه، فأنى يكون لله ولد، ولم تكن له صاحبة، فيكونَ له منها ولد»[1].

بيان معنى الآية الثالثة:

قال الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لمشركي قومك من قريش: ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ يعني: ما كنت أول رسل الله التي أرسلها إلى خلقه، قد كان مَن قبلي له رسل كثيرة أرسلت إلى أمم قبلكم.

يقال منه: هو بِدْعٌ في هذا الأمر، وبديع فيه، إذا كان فيه أوّل»[2].

ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما كنت بأول رسول»[3].

بيان معنى الآية الرابعة: والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: (في بيان أن الرهبانية غير موجودة في دين المسيح عليه السلام).

في «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» قال: «الراهب من النصارى هو ساكن الدير، والجمع رهبان.

والرهبانية: هي حياة جماعية تُقضى في أديرة خاصة لغرض ديني، أساسها نذر مثلث «الطاعة والفقر والتبتل» وتشمل النساء والرجال، بزعم أن مؤسس الرهبنة هو المسيح ﷺ... .

وتقتصر الرهبانية على الأرثوذكسية والكاثوليكية، في الوقت الذي تحاربها البروتستانتية بشدة»[4].

وقال الماوردي في نشوء الرهبانية: «وسبب ذلك ما حكاه الضحاك: أنهم بعد عيسى ارتكبوا المحارم ثلاث مئة سنة، فأنكرها عليهم من كان على منهاج المسيح، فقتلوهم،

---

(١) جامع البيان: (٧/ ٢٩٨).

(٢) جامع البيان: (٢٦/ ٦).

(٣) جامع البيان: (٢٦/ ٦)، ورواه البخاري عن ابن عباس معلقًا (٤/ ١٨٢٦).

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠).

فقال قوم بقوا بعدهم: نحن إذا نهيناهم قتلونا، فليس يسعنا المقام بينهم، فاعتزلوا النساء، واتخذوا الصوامع، فكان هذا ما ابتدعوه من الرهبانية، التي لم يفعلها من تقدمهم، وإن كانوا فيها محسنين»[1].

وقال بنيامين شنيدر: «إن الرهبنة قد نشأت من التوهم بأن الانفراد عن معاشرة الناس واستعمال التقشفات والتأملات الدينية هي ذات استحقاق عظيم.

ولكن لا يوجد سند لهذا الوهم في الكتب المقدسة؛ لأن مثال المسيح ومثال رسله يضادانه باستقامة؛ فإنهم لم يعتزلوا عن الاختلاط بالناس لكي يعيشوا بالانفراد، بل إنما كانوا دائمًا مختلطين بالعالم يعلّمون الجميع ويجتهدون في ترجيعهم من خطاياهم إلى القداسة.

والرهبنة تغلط بالكلية في ما يخص كيفية القداسة، فإنها لا تقوم بالتأمل في حقائق الديانة في خلوة، لكن بالامتناع عن كل خطية وتتميم واجباتنا في جميع أحوال هذه الحياة بأمانة وغيرة.

ونحن نقول بكل جراءة: إنه لا يوجد في جميع الكتاب المقدس مثال للرهبنة، ولا يوجد أمر من أوامره يلزم بها، بل بالعكس فإن روح الكتاب وفحواه يضاد كل دعوى بالقداسة مبنية على العيشة المنفردة المقرونة بالتقشفات.

انظر إلى التوبيخات الصارمة التي وبخ بها مخلصنا الفريسيين الذين كانوا يميلون طبعًا إلى الافتخار بقداسة سامية بواسطة تقشفاتهم.

ولكن مع أن الكتاب المقدس لا يمدح العيشة الانفرادية قد ظهر الميل الشديد إليها في الكنيسة في آخر القرن الثاني وفي أول القرن الثالث، غير أنه حصلت مقاومة لذلك من بعض أناس، كالمؤلف الملقب راعي هرمس وإكليمنضس الإسكندري الذي توفي سنة (٢٢٠)، وهو يقول في مقاومته لهذه التقشفات: إنه كان يوجد أناس متقشفون بصرامة بين الهنود أي السمانيين، ومن هنا أخذ دليلًا على أن العوائد التي توجد أيضًا في الأديان الأُخر

(١) النكت والعيون للماوردي: (٥/ ٤٨٤).

وتكـون مقرونـة بالخرافات لا يمكـن أن تكون من خاصيات الديانة المسـيحية؛ فإن أنواعًا كثيرة من عبادات الوثنيين تأمر كهنتها بالبتولية والامتناع عن أكل اللحم... .

ولكـن مـع أن الرهبنة حصل عليهـا مقاومة من أناس معتبرين في الكنيسـة قد امتدت وانتشرت في المسكونة، وكان ابتداؤها في مصر في القرن الرابع إلا أن التقشفات والأصوام والتوحـد قد حُسـبت من كثيريـن فضيلة عظيمة قبل ذلـك العصر، كما تقـدم بيانه، فإن في القرن الثالث رجلًا يقال له بولس من ثيبايس بسبب الاضطهاد الذي كان في أيام ديسيوس الملـك اضطره الحال أن يطوف في البراري، لكي ينجو من أيادي مضطهديه. فالوحدة التي أوصل إليها الاضطرار في أول الأمر اختارها بعد ذلك لنفسـه، ومارس تقشـفات عظيمة، وبعض مسـيحيين غيره أيضًا هربوا إلى البرية بسـبب هذا الاضطهاد، ولكن لم يشـتهر أحد منهـم بالوحـدة نظير بولس، ومن ثَم يحسـبه البعض كأنه الشـخص الأول الـذي ظهر فيه روح الرهبنـة ظهورًا كاملًا، غـير أن أنطونيوس الذي ظهر في أول القرن الرابع يلقب غالبًا أبـا الرهبـان بما أنه هو الذي جمـع أولًا رهبانًا تحت نظام واحد، وذلك في مصر، ورسـم لهم طريقة مخصوصة من العيشـة تحت قوانين، وإذ حصل هذا الاتحاد بين جماعة من المتوحدين أقـام باخاميوس أحد تلاميذ أنطونيوس وأسـس ديرًا في تابنيسـيس من أعمال مصر وذلك سنة ٣٤٠، وهذا أول دير بني بين المسيحيين، وكان لهذا الدير قوانين منتظمة لأجل سياسة رهبانه، وكان أعظم تلك القوانين الطاعة لرئيسـهم، ثم إن طريقة الرهبنة امتدت من مصر إلى فلسطين وسورية بواسطة إيلاريون أحد تلاميذ أنطونيوس وذلك في القرن الرابع.

وفي زمان يسير كثرت الرهبان في تلك البلدان بمقدار ما كثرت في البلاد التي خرجت منهـا الرهبنة، وأما أرمينيا وآسـيا الصغرى فكان أوسـتاثيوس الذي صار فيما بعد أسـقف سبصطيا أول من أدخل الرهبنة إليها وذلك في القرن الرابع.

ثـم الكنائس الغربية كانت الرهبنة في أول الأمر محتقرة فيها، ولكن بواسـطة مسـاعي واجتهادات أثاناسـيوس أولًا وأمبروسـيوس وإيرونيموس بعد ذلك حصلت على القبول عندهم أيضًا، حتى إنه في القرن الرابع وجد أديرة كثيرة فيما بينهم.

والأديرة التي بنيت أولًا في الغرب كانت على جزيرتين صغيرتين، وهما جزيرة هونوري والقديسة مرغريتا وعلى جزائر هياري، وبني أيضًا بعض منها في أماكن مختلفة من إيطاليا، ومرتين أسقف تور في فرنسا أقام ديرًا كبيرًا بالقرب من تلك المدينة، وذلك نحو آخر القرن الرابع، ويوحنا كاسيانوس أقام ديرين في مرسيليا بعد هذا الوقت بمدة غير طويلة.

ولا حاجة إلى تتبع تاريخ الرهبنة إلى آخرها غير أننا نقول: إنها من آخر القرن الرابع فصاعدًا امتدت بسرعة عظيمة في أكثر الجهات؛ لأن توهم عظمة فضيلة العيشة الرهبانية والظن بأن رسم الديانة المسيحية الكاملة يوجد في العيشة الضيقة القشفة دعا كثيرين إلى ترك العيشة العمومية والاعتزال إلى الأديرة، مع أن ذلك الوهم باطل، ومضاد للكتب المقدسة، والبعض قد بالغوا بهذا المقدار، حتى كانوا يدعون العيشة الرهبانية رسولية، مع أنها كانت تضاد عادة الرسل مضادة مستقيمة[1]، وكانوا يدعونها أيضًا ملائكية وسماوية.

ثم إن عدد الرهبان في تلك الأزمنة لا يكاد يصدق؛ فإن باخاميوس كان عنده في ديره أكثر من ألف وثلاث مئة راهب، وكان تحت نظارته أكثر من سبعة آلاف راهب، وفي دير واحد في ثيبايس قيل: إنه يوجد خمسة آلاف راهب، وفي نيتريا وهي بلاد مقفرة في مصر كان يوجد خمسون ديرًا.

والنتيجة أن عدد الرهبان كثر بهذا المقدار، وحدثت أضرار باهظة من عدة أوجه بسبب ترك جماهير غفيرة للعالم، وانفرادهم في الصوامع والأديرة، حتى التزم الملك فالنس أن يخرج أوامر خصوصية في منع هذه العادة، إلا أنه لم ينجح كثيرًا في ذلك»[2].

وفي قصة إسلام كعب الأحبار (أنه مر برجل من أصحاب النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ

(١) صحيح، وفي شريعتنا لا يوجد رهبانية، و(الزهد) مصطلح حادث وليس مصطلحًا شرعيًّا، والزهد زهد القلب، لا زهد الجوارح، وقد كان سليمان عليه السلام وهو من الذين أنعم الله عليهم بالنبوة لديه ملك لا ينبغي لأحد من بعده، وكما قال أبو الحسن بن بشار: (صَوِّف قلبك، والبس القهوي على القهوي) يقصد رفيع الثياب، وما أجمل قول أبي سليمان الداراني: (يكون ظاهرك قطنيًّا، وباطنك صوفيًّا).

(٢) ريحانة النفوس في أصل الاعتقادات والطقوس لبنيامين شنيدر: (الباب السابع عشر).

﴿وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]، فأسلم كعب، ثم قدم على عمر، فاستأذنه بعد ذلك في الغزو إلى الروم، فأذن له، فانتهى إلى راهب قد حبس نفسه في صومعة أربعين سنة، فناداه كعب، فأشرف عليه الراهب.

فقال: من أنت؟

قال: أنا كعب الحَبر.

قال: قد سمعت بك، فما حاجتك؟

قال: جئت أسألك عن حالك، نشدتك بالله، هل حبست نفسك في هذه الصومعة إلا لآية تجدها في التوراة: «إن أصحاب رؤوس الصوامع البيض هم خيار عباد الله عند الله يوم القيامة)؟.

قال: اللهم نعم.

قال: فنشدتك بالله هل تجد في الآية التي تتلوها: (أنهم الشعث الغبر الذين أولادهم يتامى لغيبة آبائهم وليسوا يتامى، ونساؤهم أيامى لغيبة أزواجهن ولسن بأيامى، أزودتهم على عواتقهم، تحملهم أرض، وتضعهم أخرى، يجاهدون في سبيل الله، هم خيار عباد الله)؟.

قال: اللهم نعم.

قال: فإن هذه ليست تلك الصوامع، إنما هي فساطيط أمة محمد ﷺ، يغزون في سبيل الله، وليست هذه الصومعة التي حبست فيها نفسك.

فنزل إليه الراهب، فأسلم، وشهد معه شهادة الحق، وغزا معه الروم، وانصرف إلى عمر، فأعجب عمر بإسلامهما.

فكانت الرهبانية بدعة منهم»[1].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: (٦/ ٦-٧).

وقال البقاعي: «قال الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم المصري في كتابه (فتوح مصر والمغرب): فلما أن أغرق الله ﷻ فرعون وجنوده، كما حدثنا هانئ بن المتوكل عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن تبيع قال: استأذن الذين كانوا من السحرة لموسى عليه السلام في الرجوع إلى أهله وماله بمصر، فأذن لهم، ودعا لهم، فترهبوا في رؤوس الجبال، فكانوا أول من ترهب، وكان يقال لهم: الشيعة، وبقيت طائفة منهم مع موسى عليه السلام، حتى توفاه الله ﷻ، ثم انقطعت الرهبانية بعدهم حتى ابتدعها بعد ذلك أصحاب المسيح عليه السلام»[1].

وما تقدم من أخبار التاريخ تُروى على قاعدة: لا تصدقوا بني إسرائيل ولا تكذبوهم؛ لأن الأخبار تحتمل الصدق والكذب، وليس هناك قاعدة عقلية يُرجع إليها لترجيح أحد الاحتمالين.

فإن عاد على الأحكام العقلية أو النقلية بالنقض دلّ على بطلانه.

الوجه الثاني: هل ذكر الله ابتداعهم للرهبانية في معرض المدح أو في معرض الذم؟

وقبل أن نتكلم عن هذه الآية يجدر بنا أن ننتقل إلى آية أخرى في سورة المائدة، ذكر الله تعالى فيها الذين قالوا: إنا نصارى، وامتدحهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا، وبين سبب ذلك، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة: ٨٢].

قال ابن كثير رحمه الله: «وما ذاك إلا لما في قلوبهم - إذ كانوا على دين المسيح- من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾[الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعًا في ملتهم»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما قوله في أول الآية: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات السور للبقاعي: (١٩/ ٣٠٧-٣٠٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٦٢٤).

﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾[المائدة: ٨٢]، فهو كما أخبر سبحانه وتعالى؛ فإن عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى، والنصارى أقرب مودة لهم، وهذا معروف من أخلاق اليهود؛ فإن اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى، وفي النصارى من الرحمة والمودة ما ليس في اليهود.

والعداوة أصلها البغض، فاليهود كانوا يبغضون أنبياءهم، فكيف ببغضهم للمؤمنين؟!

وأما النصارى فليس في الدين الذي يدينون به عداوة ولا بغض لأعداء الله الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا، فكيف بعداوتهم وبغضهم للمؤمنين المعتدلين أهل ملة إبراهيم المؤمنين بجميع الكتب والرسل؟!

وليس في هذا مدح للنصارى بالإيمان بالله، ولا وعد لهم بالنجاة من العذاب، واستحقاق الثواب، وإنما فيه أنهم أقرب مودة، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة: ٨٢]، أي بسبب هؤلاء، وسبب ترك الاستكبار، يصير فيهم من المودة ما يُصَيِّرُهم بذلك خيرًا من المشركين، وأقرب مودة من اليهود والمشركين»[(١)].

والله تعالى لا يريد في السياق أن يمدحهم بأن منهم قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون، وإنما يريد أن يبين السبب والعلة التي من أجلها كانوا أقرب مودة للذين آمنوا.

فعلة المودة هي الرهبنة، أي أن الرهبنة هي التي جعلتهم أقرب مودة، وليس معناه أن الرهبنة حسنة؛ لأنها تجعل قلوبهم أقرب مودة للذين آمنوا.

وهذا كقولك -مثلًا-: الخوارج لا يشربون الخمر؛ ذلك لأنهم يرون مرتكب الكبائر كافر.

قال ابن عطية رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ معناه: ذلك بأن منهم أهل خشية وانقطاع إلى الله، وعبادة، وإن لم يكونوا على [هدى، فهم][(٢)] يميلون إلى أهل العبادة والخشية، وليس عند اليهود، ولا كان قط، أهل ديارات وصوامع

(١) دقائق التفسير: (٣/ ٦٦).
(٢) في الكتاب: (على هذى، فهو يميل).

وانقطاع عن الدنيا، بل هم معظمون لها، متطاولون في البنيان وأمور الدنيا، حتى كأنهم لا يؤمنون بالآخرة، فلذلك لا يرى فيهم زاهد.

ويقال: قس: بفتح القاف وبكسرها، وقسيس: وهو اسم أعجمي[1]. والقس في كلام العرب: النميمة، وليس من هذا.

وأما الرهبان فجمع راهب، وهذه تسمية عربية. والرهب: الخوف»[2].

وقد ورد عن عائشة ﵂ قالت: (دخلت امرأة عثمان بن مظعون - أحسب اسمها خولة بنت حكيم- على عائشة، وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟! فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان، فقال: «**يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فِيَّ أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده**»»[3].

وعن أبي أمامة ﵁ قال: «كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تَفِلة، قالت: ما حالك هذه؟! قالت: إن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسول الله ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعًا، حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقوامًا ابتدعوا الرهبانية، فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا، وأفطروا، وصلوا، وناموا، فإني بذلك أمرت**»»[4].

---

(١) في الكتاب: (وهو اسم أعجمي عرب). وكلمة (عرب) لا معنى لها. أو لعلها: (غير عربي).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: (٥/ ١٦٩).

(٣) رواه أحمد (٤٣/ ٧٠)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، كما قال محققوه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٨/ ٢٠٠)، قال في مجمع الزوائد: (٤/ ٣٠٢): «وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف».

فهل نقول بأن مفهومه أن الرهبانية قد كتبت على من قبلنا، أو أن سياق الحديث يبين أن الرسول ﷺ أراد بذلك الزجر عن الرهبانية.

وفرق بين أن يقرر النبي ﷺ ابتداء أن الرهبانية لم تكتب علينا، فهذا يكون فيه مفهوم المخالفة قويًّا، وبين أن يخبر بأنها لم تكتب علينا في سياق الذم للذين ترهبوا، وهذا يضعف فيه مفهوم المخالفة.

ففي العبارة الأولى جائز أن تكون الرهبانية تكليفًا شرعيًّا، ولكن الله رخص لنا بتركها، كما رخص لنا في الصلاة من خمسين إلى خمس.

وأما العبارة الثانية فهو يريد بها الحكم على أن الرهبانية مذمومة، ولا يريد بها أن يثبت حكمها على من قبلنا.

وعلى كل حال فمفهوم المخالفة يحتاج إلى دليل خارجي يُقَوِّيه.

وهناك قرائن توحي بأن الرهبانية ليست من دين المسيح عليه السلام، منها:

١- أن الله تعالى لم يجعل الأغلال -فيما نعلم- على أحد من عباده غير بني إسرائيل، وليس هذا إلا عقابًا لهم، ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[النساء: ١٦٠]، فإذا كانت الأغلال من باب العقاب فإنها لا تكون تشريعًا في أول الأمر، والنصارى ليسوا من المغضوب عليهم، وإنما هم من الضالين، فليس لديهم هوى، وإنما لديهم جهل، وعلى هذا فيبعد أن تكون الرهبانية مفروضة عليهم.

٢- أن عيسى عليه السلام جاء لبني إسرائيل ليضع عنهم الأغلال، فدينه قائم على مبدأ التخفيف عن العباد، وهذا ينافي الرهبانية.

ولا شك أن الرهبانية إن كانت بتحريم النكاح والتبتل وما شابه ذلك مما هو من طبيعة الإنسان وضروراته الحياتية، فهذه مذمومة في جميع الشرائع، ولم تأت شريعة من الشرائع بالتعبد لله بتحريم الضرورات الإنسانية، وقد قال تعالى في ذمه للمشركين: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[الأنعام: ١٤٠].

وأما إن كانت الرهبانية هي المبالغة في التعبد لله من الإكثار من الصلوات والتنفل بالطاعات وحبس النفس لله تعالى، فهذا بحسب الشريعة التي يتعبد بها.

وبعد هذا ننتقل إلى الآية الكريمة التي قال فيها سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

فقوله سبحانه: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: «ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم»[(١)].

وفي قوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ قولان:

«أحدهما: أن الاستثناء منقطع. والمعنى: ما كتبنا على [الذين اتبعوا عيسى] الرهبانية [من الاعتزال عن الناس، ورفض النساء، وترك الدنيا]، ولكنهم فعلوه من تلقاء أنفسهم ابتغاء رضوان الله.

والآخر: أن الاستثناء متصل. والمعنى: كتبناها عليهم ابتغاء رضوان الله.

والأول أرجح؛ لقوله: ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾، ولقراءة عبدالله بن مسعود: **{ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها}**»[(٢)].

والقائلون بأن الاستثناء متصل مختلفون على قولين:

القول الأول: إن الله هو الذي فرض عليهم الرهبانية، قال الحسن البصري: «تطوعوا بابتداعها ثم كتبها الله عليهم»[(٣)].

القول الثاني: إنهم لما دخلوا في تطوع لزمهم إتمامه، فلم يفرضه الله عليهم، وإنما فرض عليهم إتمام التطوع[(٤)].

---

(١) جامع البيان (٢٧/ ٢٣٨).

(٢) معترك الأقران للسيوطي: (٢/ ٤٤٨)، وهو نص كلام ابن جُزَي الكلبي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل، ما عدا ما بين المعقوفين.

وانظر: المكتفى في الوقف والابتدا: (ص٥٥٧-٥٥٨)، والقطع والائتلاف: (ص٧١٢-٧١٣).

(٣) زاد المسير: (٨/ ١٧٦) والنكت والعيون: (٥/ ٤٨٥).

(٤) وهذه المسألة مختلف فيها في ديننا بين المذاهب: فأبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين يلزمونه، وأما الشافعي فلم يوجب الإتمام.

وقال أبو حيان: «والظاهر أن ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ استثناء متصل مما هو مفعول من أجله، وصار المعنى: أنه تعالى كتبها عليهم ابتغاء مرضاته، وهو قول مجاهد، ويكون: كتب، بمعنى: قضى»[1].

وهذا قول ثالث من معاني الاستثناء المتصل، وهو تخريج غريب! لأن الثواب والعقاب والمدح والذم لا يتعلق بالكتابة الكونية، وإنما يتعلق بالكتابة الشرعية.

والمفسرون الذين قالوا: إن الاستثناء منقطع معناه: لكنهم ابتدعوها ابتغاء مرضاة الله، منهم:

ابن جرير الطبري[2]، والزمخشري[3]، والنسفي[4]، وابن جُزَي[5]، وابن كثير[6]، والبقاعي[7]، وأبو السعود العمادي[8] والشوكاني[9]، والقاسمي[10]، وصديق حسن خان[11]، والآلوسي[12]، وتقدم ترجيح السيوطي له.

ومن المقرر لدى المسلمين أن دين النصارى مبني على الجهل والغلو في الدين، وهاتان مقدمتان نتيجتهما الابتداع في الدين.

---

(١) البحر المحيط: (١٠/ ١١٦).
(٢) جامع البيان: (٢٧/ ٢٣٨).
(٣) الكشاف: (٤/ ٤٨٠).
(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (٣/ ٤٤٣).
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل: (٤/ ١٨٢).
(٦) تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٥٦٧).
(٧) نظم الدرر: (١٩/ ٣٠٧).
(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: (٨/ ٢١٣).
(٩) فتح القدير: (٥/ ٢٣٣).
(١٠) محاسن التأويل: (١٦/ ٥٦٩٧).
(١١) فتح البيان: (٩/ ٣١٢).
(١٢) روح المعاني: (٢٧/ ١٩١).

والابتداع في الدين مذموم، والابتداع في الدنيا محمود، وهذه قاعدة كلية في جميع الشرائع، فإذا ورد الابتداع في الدين على لسان الشارع فمراده الذم.

قال ابن العربي المالكي: «قد بينا أن قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ من وصف الرهبانية، وأن قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾.

وقد زاغ قوم عن منهج الصواب، فظنوا أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها، وليس يخرج هذا من قبيل مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه، ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر، وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم»[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا استفهام إنكاري.

وقال في ذم المشركين: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فالله تعالى قد ذم الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء عليه، وهذا يدل على أن الرهبانية مذمومة، وأن قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ معناه: ما كتبنا الرهبانية عليهم، ولكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، أو ابتدعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله.

وكلا المعنيين صحيح.

أما الأول: فإن الله تعالى قد طلب من عباده التقرب إليه، وعبادته بالإكثار من النوافل، فمن هذا المنطلق اتخذ النصارى الرهبانية للإكثار من العبادة، والتنسك لله تعالى، ولكنهم ضلوا الطريق، ولذلك سموا بالضالين.

وأما الثاني: فمعناه أن الله تعالى لم يشرع لهم الرهبانية، وإنما هم ابتدعوها طلبًا لمرضاة الله.

---

(١) أحكام القرآن: (٤/ ١٧٤٥).

فالمعنى الأول لبيان المطلوب منهم، والثاني للإخبار عما حصل لهم.

وهذان القولان هما اللذان ذكرهما ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثالث: في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] منزلة الرعاية.

وهي مراعاة العلم وحفظه، ومراعاة العمل بالإحسان والإخلاص، وحفظه بقطع التفريق، فالرعاية صيانة وحفظ.

ومراتب العلم والعمل ثلاثة:

رواية: وهي مجرد النقل، وحمل المروي.

ودراية: وهي فهمه، وتعقل معناه.

ورعاية: وهي العمل بموجب ما علمه ومقتضاه»[1].

وفي تفسير الآية أربعة أقوال:

«أحدها: أن هؤلاء الذين ابتدعوا هذه الرهبانية ما رعوها حق رعايتها، بل ضموا إليها التثليث والاتحاد، وأقام أناس منهم على دين عيسى حتى أدركوا محمدًا ﷺ، فآمنوا به.

وثانيها: أنا ما كتبنا عليهم الرهبانية إلا ليتوسلوا بها إلى مرضاة الله تعالى، ثم إنهم أتوا بتلك الأفعال، لكن لا لهذا الوجه، بل لوجه آخر، وهو طلب الدنيا والرياء والسمعة.

وثالثها: أنا لما كتبناها عليهم تركوها، فيكون ذمًّا لهم من حيث إنهم تركوا الواجب.

ورابعها: أن الذين لم يرعوها حق رعايتها هم الذين أدركوا محمدًا ﷺ، ولم يؤمنوا به»[2].

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٦٠).

(٢) التفسير الكبير: (١٥/ ٢١٤-٢١٥).

والـذي يظهـر أن المعنى هو أنهم ابتدعوا هذه الرهبانيـة يريدون بها ابتغاء رضوان الله، فما رعوا هذا المقصود حق رعايته فانحرفوا بالرهبانية عن طريقها المسـتقيم إلى ضلالات ما أنزل الله بها من سلطان.

وعـلى هذا يكون معنـى الرهبانية هي الإكثار من العبادة، وهو مشروع في كل الأديان، ولكـن الـذي لم يشرع هو الغلـو، فالرهبانية التـي ابتدعوها كانت في ابتدائها بدعة حسـنة، ولكنهم بعد ذلك غلوا فيها وأفرطوا وأدخلوا فيها من الضلالات ما ينافي عقيدة النصرانية، حتى أصبحت من جنس البدع السيئة.

والحديث عن جنس أتباع عيسى عليه السلام، فالأولون الذين ابتدعوا الرهبانية كان قصدهم صحيحًا؛ وذلك بالفرار بدينهم من ظلم الملوك وجبروتهم، والتعبد لله تعالى في منازل بعيدة عـن مظاهر الفسـق والفجور الذي انتشر في زمانهم، ثـم من أتى بعدهم أدخل فيها ما ليس منها وما رعاها حق رعايتها.

وقولـه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾، أتـى بها بصيغـة التنكير، كأنه يقول: إنها نكرة في شريعة عيسـى عليه السلام، فكما أنها نكرة لفظًا، فهي كذلك نكرة معنى، وهذا على القول بأنها منصوبة يفسره ما بعده.

الوجـه الرابـع: في معنـى قولـه تعـالى: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وفيها ثلاثة أقوال:

«أحدها: الذين آمنوا بمحمد، ﴿وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] وهم الذين لم يؤمنوا به.

والثاني: أن الذين آمنوا: المؤمنون بعيسى، والفاسقون: المشركون.

والثالـث: أن الذين آمنـوا: مبتدعو الرهبانية، والفاسـقون: متبعوهم على غير القانون الصحيح»[1].

(١) زاد المسير: (٨/ ١٧٧).

وهـذه الجملة معطوفة على ما قبلها، وسـياق الحديث عن أتباع عيسـى عليه السلام، والمعنى: فآتينـا الذيـن آمنوا من أتباع عيسـى عليه السلام أجرهم، وهـم الذين رعوا الرهبانيـة حق رعايتها فلم يُدخلوا فيها ما ليس من دين المسـيح، وإنما جعلوها وسـيلة يحفظون بها دينهم من ظلم الظالمـين، ويبتعدون بها عـن فتنة المفتونين في زمانهم، وهؤلاء قليل، وكثير من هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية خرجوا بها عن طريقها المستقيم، وهؤلاء فاسقون.

ثـم قال سـبحانه وتعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحديد: ٢٨].

وهـذه الآية مناسـبة لمـا قبلها، حيث ذكر سـبحانه الرهبانية التـي ابتدعوها، ثم بين أن مقياس الأجر هو تقوى الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ، وليس مقياسها كثرة صلاة ولا صيام.

وفي قوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾ [هود: ٧، الملك: ٢].

قـال الفضيل بن عياض رحمه الله: «أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبـل، وإذا كان صوابًـا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة»[1].

ولمـا رأى سـعيد بن المسـيب رجلًا يكثـر من التطـوع بالصلاة بعد طلـوع الفجر نهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[2].

وقـال رجـل لأبي سـليمان الـداراني: «إني قـد غبطـت بنـي إسرائيل، قال: بـأي شيء، ويحـك؟! قلت: بثمان مئة سـنة، وبأربع مئة سـنة، حتى يصيروا كالشـنان الباليـة، والحنايا، وكالأوتار، قال: ما ظننت إلا أنك قد جئت بشيء، لا والله ما يريد الله منا أن تيبس جلودنا عـلى عظامنـا، ولا يريد منا إلا صدق النيـة فيما عنده، هذا إذا صدق في عشرة أيام نال ما نال ذاك في عمره»[3].

---

(١) حلية الأولياء: (٨/ ٩٥).

(٢) رواه عبدالرزاق (٣/ ٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٦٦).

(٣) حلية الأولياء: (٩/ ٢٦٣).

الوجه الخامس: في بيان الناصب لقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾.

لما كان الإعراب مبنيًّا على المعنى، أحببت أن أذكر الأقوال في إعراب قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾، وفيها قولان:

القول الأول: إنها منصوبة بإضمار فعل يفسره ما بعده.

القول الثاني: إنها معطوفة على ما قبلها: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾.

وممن رجح القول الأول الأخفش[1]، وابن النحاس[2]، وأبو علي الفارسي[3]، والزمخشري[4]، والبغوي[5]، والعكبري[6]، وابن الأنباري[7] -ولم يذكر القول الثاني-، وابن القيم[8].

وأما القول الثاني فرجحه القرافي[9]، وأبو حيان الأندلسي[10]، والزركشي[11]، وابن جزي[12]، والسيوطي[13].

---

(١) وهذا بناء على قول ابن النحاس: «وقال الأخفش: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ تمام»، أي أن الأخفش يقف عند قوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾، ثم يبتدئ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾. وهذا يقتضي أن تكون ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ عنده منصوبة على الاشتغال.
قال ابن النحاس: «ومن جعلها معطوفة على ما قبلها لم يقف على ﴿وَرَحْمَةً﴾».
القطع والائتلاف لابن النحاس: (ص٧١٢-٧١٣).

(٢) إعراب القرآن لابن النحاس: (٣/ ٣٦٨)، والقطع والائتلاف: (ص٧١٢-٧١٣).

(٣) الإيضاح: (١/ ٧٦).

(٤) الكشاف: (٤٤٧٩-٤٨٠).

(٥) معالم التنزيل: (٤/ ٣٠٠).

(٦) إملاء ما منَّ به الرحمن: (٢/ ٢٥٧).

(٧) البيان في غريب إعراب القرآن: (٢/ ٤٢٥)

(٨) مدارج السالكين: (٢/ ٦٠).

(٩) الاستغناء في أحكام الاستثناء: (ص٦١١-٦١٢).

(١٠) البحر المحيط: (١٠/ ١١٥-١١٦).

(١١) البرهان في علوم القرآن: (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

(١٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٨٢).

(١٣) معترك الأقران: (٢/ ٤٤٨)، وهو ينقل كلام ابن جزي بحروفه، ولكنه لم ينسبه إليه.

والقول الأول رجحه الأخفش وابن النحاس والبغوي وابن الأنباري وابن القيم، بناء على أن الرهبانية ابتدعوها، ولم يشرعها الله لهم.

وأما أبو علي الفارسي والزمخشري والعكبري فرجحوه بناء على أن الرهبانية من قدرة العبد، وليست من قدرة الله تعالى، وهذا هو الذي جعل القرافي وأبا حيان ومن تبعه يردون هذا القول.

قال القرافي رحمه الله: «أما نصب الرهبانية فمنصوب بـ﴿جَعَلْنَا﴾ عملًا بظاهر العطف.

وقال أبو علي في (الإيضاح) وجماعة المعتزلة: لا يجوز نصبه بـ﴿جَعَلْنَا﴾؛ لأن الله تعالى وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها، وما ابتدعوه[1] هم لا يمكن أن يكون مجعولًا لله تعالى، بل هو منصوب بفعل مضمر، تقديره: ابتدعوا رهبانية ابتدعوها، ويكون من باب اشتغال الفعل عن المفعول بضميره.

وهذا على قاعدتهم الفاسدة أن العبد يخلق أفعاله، وأن ما تُعَلَّق به قدرة الله تعالى لا يمكن أن تتعلق به قدرة العبد، وما تُعلق به قدرة العبد لا يمكن أن تَتعلق به قدرة الله تعالى.

وأما أهل الحق فيقولون: إن الفعل كله لله تعالى، لا خالق غيره، فما فعله العبد وما لم يفعله كله مخلوق لله تعالى، فجاز النصب بالجَعْل المنسوب لله تعالى، وإن نسب ابتداعه لهم»[2].

وقال ابن المنير: «في إعراب هذه الآية تورط أبو علي الفارسي، وتحيز إلى فئة الفتنة، وطائفة البدعة، فأعرب ﴿رَهْبَانِيَّةً﴾ على أنها منصوبة بفعل يفسره الظاهر، وعلل امتناع العطف، فقال: ألا ترى أن الرهبانية لا يستقيم حملها على ﴿جَعَلْنَا﴾ مع وصفها بقوله ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾، لأن ما يجعله هو تعالى لا يبتدعونه هم.

---

(١) في الكتاب: (وما ابتدعه هم).

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء: (ص٦١١-٦١٢).

والزمخشري ورد أيضًا مورده الذميم، وأسلمه شيطانه الرجيم، فلما أجاز ما منعه أبو علي من جعلها معطوفة أعذر لذلك بتحريف الجعل إلى التوفيق، فرارًا مما فر منه أبو علي من اعتقاد أن ذلك مخلوق لله تعالى، وجنوحًا إلى الإشراك واعتقاد ما يفعلونه هم لا يفعله الله تعالى، ولا يخلقه، وكفى بما في هذه الآية دليلًا بعد الأدلة القطعية والبراهين العقلية على بطلان ما اعتقداه»[1].

وقال الزركشي في معرفة الوقف والابتداء: «ومثله الوقف على قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾، والابتداء بقوله: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ وذلك للإعلام بأن الله تعالى جعل الرهبانية في قلوبهم، أي: خلق، كما جعل الرأفة والرحمة في قلوبهم، وإن كانوا قد ابتدعوها، فالله تعالى خلقها، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، هذا مذهب أهل السنة»[2].

واستدلاله غريب! فإن الآية فيها نسبة العمل لهم، فقال: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، وهذا يقتضي أنهم ينشئون أعمالهم، وهو معنى الخلق، ولكنه نسبي، فالله تعالى أقدرهم على إنشائها.

وقولهم: إن هذا إعراب أبي علي الفارسي والمعتزلة.

كأنهم يريدون أن يقولوا: إن هذا إعراب أهل الأهواء والبدع، الذين تجب مجانبتهم.

وهذا مجرد هجاء نثري لا يُعوَّل عليه.

وقد تعرض ابن حزم رحمه الله لهذا الهجاء، فقال: «وشنع بعضهم بأن قال: إن إبطال القياس مذهب النظام ومحمد بن عبدالله الإسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وعيسى المراد وأبي عفار وبعض الخوارج.

وإن من هؤلاء من يقول: إن بنات البنين حلال، وكذلك الجدات، وكذلك دماغ الخنزير.

---

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، حاشية على الكشاف: (٤/ ٤٧٩).
(٢) البرهان في علوم القرآن: (١/ ٣٤٨).

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إله إلا الله، ونقولها أيضًا نحن)[1].

وهكذا تتدخل الصراعات لتجعل من قضية خلافية في الإعراب قضية أساسية تدور بين أهل الحق وأهل الباطل.

ولو أن الآية لم يعربها أبو علي الفارسي، ولم يأتنا إلا إعراب ابن النحاس فحسب، فهل ستكون القضية بين أهل الحق والباطل، أو ستكون كغيرها من الإعرابات التي تختلف فيها وجهات النظر؟!

فالحق والباطل هنا أصبح غير مرتبط بالإعراب، وإنما هو مرتبط بصاحب الإعراب!

وقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قول أبي علي الفارسي ليس مردودًا من ناحية المعنى فحسب، بل من ناحية الصناعة الإعرابية.

قال رحمه الله: «وهذا الإعراب الذي لهم ليس بجيد من جهة صناعة العربية، لأن مثل هذا هو مما يجوز فيه الرفع بالابتداء، ولا يجوز الابتداء هنا بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾؛ لأنها نكرة لا مسوغ لها من المسوغات للابتداء بالنكرة»[2].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنها غير قابلة للابتداء، والمسوغ لذلك هو أن «الاسم هنا موصوف معنى بما يؤخذ من تنوين التعظيم، كما قيل في قولهم: شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَاب»[3].

---

(١) الإحكام لابن حزم: (٧/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) البحر المحيط: (١٠/ ١١٦).

تنبيه: قال ابن هشام في مغني اللبيب: (ص٧٥٢)، بعد نقله لقول أبي علي الفارسي: «واعترضه ابن الشجري بأن المنصوب في هذا الباب شرطه أن يكون مختصًّا ليصح رفعه بالابتداء».

ولعله يريد أبا حيان فوَهِم؛ فذكر ابن الشجري، ولم يذكر أبا حيان، وهو كثير المخالفة لأبي حيان، شديد الانحراف عنه، كما قال ابن حجر في الدرر الكامنة: (٢/ ٣٠٨)، وأبو حيان شيخ لابن هشام.

وذكر الآلوسي في تفسيره اعتراض أبي حيان وابن الشجري، ولعله قال ذلك بناء على قول ابن هشام، فظن أن لابن الشجري قولًا كقول أبي حيان، والله أعلم.

(٣) روح المعاني: (٢٧/ ١٩٠).

قال ابن هشام في مسوغات الابتداء بالنكرة: «لم يعول المتقدمون في ضابط ذلك إلا على حصول الفائدة، ورأى المتأخرون أنه ليس كل أحد يهتدي إلى مواطن الفائدة، فتتبعوها، فمن مُقِلّ مُخِلّ، ومن مكثر مورد ما لا يصلح أو معدد لأمور متداخلة، والذي يظهر لي أنها منحصرة في عشرة أمور:

أحدها: أن تكون موصوفة (لفظًا أو تقديرًا أو معنًى) فالأول: نحو: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾[الأنعام: ٢]... والثاني: نحو قولهم: (السمن منوان بدرهم)، أي: منوان منه بدرهم، وقولهم: (شَرٌّ أهر ذا ناب) و:

قَدَرٌ أَحَلَّكَ ذَا الْمَجَاز * * * * *

إذ المعنى: شر أي شر، وقدر لا يغالب.

والثالث: نحو: رُجَيْلٌ جاءني، لأنه في معنى: رجل صغير»[1].

وقال الجرجاني رحمه الله: «وقولهم: شر أهر ذا ناب، إنما قدم فيه شر، لأن المراد أن يعلم أن الذي أهر ذا الناب هو من جنس الشر، لا جنس الخير، فجرى مجرى أن تقول: رجل جاءني، تريد أنه رجل لا امرأة.

وقول العلماء: إنه إنما يصلح؛ لأنه بمعنى: ما أهر ذا ناب إلا شر بيانٌ لذلك، ألا ترى أنك لا تقول: ما أتاني إلا رجل، إلا حيث يتوهم السامع أنه قد أتتك امرأة؛ ذاك لأن الخبر بنقض النفي يكون حيث يراد أن يقصر الفعل على شيء، وينفى عما عداه، فإذا قلت: ما جاءني إلا زيد، كان المعنى أنك قد قصرت المجيء على زيد، ونفيته عن كل من عداه، وإنما يتصور قصر الفعل على معلوم، ومتى لم يُرَد بالنكرة الجنس لم يقف منها السامع على معلوم حتى يزعم أني أقصر له الفعل عليه، وأخبره أنه كان منه دون غيره»[2].

---

(١) مغني اللبيب: (ص٦٠٨-٦٠٩).

(٢) دلائل الإعجاز: (ص١١٩-١٢٠).

وفي الآية الكريمة يجوز الابتداء لأن النكرة أفادت بتنوينها، كأنه قال: ورهبانية منكرة ابتدعوها.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنها غير قابلة للابتداء، الصفة المذكورة ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا﴾.

والمعنى: ورهبانيةٌ ما كتبناها عليهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.

وهذا مثل إعراب ابن هشام لقوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٣]، قال: «يجوز كون ﴿تُحِبُّونَهَا ۖ﴾[الصف: ١٣] صفة، والخبر إما ﴿ۖ نَصْرٌ﴾[الصف: ١٣]، وإما محذوف، أي: ولكم نعمة أخرى»[(١)].

وكذلك قال ابن الشجري في إعراب بيت لامرأة من بني الحارث، وهو:

فارِسًا ما غادَرُوهُ مُلْحَمًا غَيْرَ زُمَّيْلٍ ولا نِكْسٍ وَكِلْ

قال: «الرواية نصب (فارس) بمضمر يفسره الظاهر، و(ما) صلة[(٢)]، والمفسَّر من لفظ المفسِّر...

ويجوز رفع (فارس) بالابتداء، والجملة التي هي (غادروه) وصف له، و(غير زميل) خبره، ولا موضع من الإعراب في وجه النصب للجملة التي هي (غادروه)؛ لأنها مفسِّرة، فحكمها حكم الجملة المفسِّرة، وحسن رفع (فارس) بالابتداء وإن كان نكرة لأنه تخصص بالصفة، وإذا نصبته نصبت (غير زميل) وصفًا له، ويجوز أن يكون وصفًا للحال التي هي (ملحمًا)»[(٣)].

وذكر هذا البيت ابن الناظم بدر الدين برواية النصب، وأعربها نصبًا على الاشتغال[(٤)].

وعد ابن هشام قول ابن الناظم في البيت كقول أبي علي في الآية[(٥)].

ثم قال: (والظاهر أنه نصب على المدح)[(٦)]، ولا أدري هل يقصد الآية أو البيت؟

---

(١) مغني اللبيب: (ص٧٥٢).

(٢) أي: زائدة.

(٣) أمالي ابن الشجري: (١/ ٢٨٩).

(٤) شرح ابن الناظم: (ص٢٤١) وانظر: شرح ابن عقيل: (١/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٥) مغني اللبيب: (ص٧٥٢).

(٦) المصدر السابق.

فـإن كان يقصد البيت فالآية مثله، والعكس بالعكس، ولكن الآية ليسـت على المدح، وإنـما عـلى الذم، وهذا من جهة المعنى لا علاقة لـه بالصناعة اللغوية؛ لأن ما جاز نصبه على المدح جاز نصبه على الذم.

الوجه السادس: في بيان الناصب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ﴾.

وهذه الآية لم يعربها أبو علي رحمه الله؛ ولذلك فلا بأس من الخلاف فيها!

وفي الناصب لقوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ﴾ ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أنه مفعول له، أي: لم نكتبها عليهم إلا لأجل ابتغاء رضوان الله.
- الوجـه الثـاني: أنه بدل من الضمير المنصوب في ﴿كَتَبۡنَٰهَا﴾ أي: كتبنا عليهم ابتغاء مرضاة الله.
- الوجـه الثالـث: أنـه منصوب نصب الاسـتثناء المنقطع، أي: لم نكتبهـا عليهم، لكن كتبنا عليهم ابتغاء مرضاة الله، أو: لم نكتبها عليهم، لكن ابتدعوها ابتغاء مرضاة الله.
- أما الأول فقال به: أبو حيان(١).
- وأمـا الثاني فقال به: الزجاج(٢)، وذكره ابـن الأنباري وجهًا في الإعراب، والوجه الثاني عنده أن يكون استثناءً منقطعًا(٣).
- وأمـا الثالـث فقال به: مكي بن أبي طالب(٤)، وابـن النحاس(٥) (وأجاز هو ومكي الوجـه الثاني)، وأبو المظفر السـمعاني(٦)، والزمخشري(٧)، وابن القيم(٨)، وغيرهم ممن ذكروا أن الاستثناء منقطع، وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) البحر المحيط: (١٠/ ١١٦).
(٢) معاني القرآن وإعرابه المنسوب للزجاج: (٥/ ١٣٠).
(٣) البيان في إعراب غريب القرآن: (٢/ ٤٢٥).
(٤) مشكل إعراب القرآن: (٢/ ٣٦١).
(٥) إعراب القرآن: (٣/ ٣٦٨).
(٦) تفسير القرآن: (٥/ ٣٨٠).
(٧) الكشاف: (٤/ ٤٨٠).
(٨) مدارج السالكين: (٢/ ٦١).

وقد اعترض ابن القيم رحمه الله على القول الأول قائلًا: «وهذا فاسد؛ فإنه لم يكتبها عليهم سبحانه، كيف وقد أخبر أنهم ﴿ٱبْتَدَعُوهَا﴾؟ فهي مبتدعة غير مكتوبة.

وأيضًا فإن المفعول لأجله يجب أن يكون علة لفعل الفاعل المذكور معه، فيتحد السبب والغاية، نحو: قمت إكرامًا، فالقائم هو المكرِم.

وفعل الفاعل المعلل هاهنا هو (الكتابة)، و(ابتغاء رضوان الله) فعلهم، لا فعل الله، فلا يصح أن يكون علة لفعل الله؛ لاختلاف الفاعل»[1].

وهذا بناء على ما ظهر له من معنى الآية، وأما على المعنى الذي أراده أبو حيان فلا يرد عليه هذا الاعتراض.

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر أن ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ استثناء متصل من ما هو مفعول من أجله، وصار المعنى: أنه تعالى كتبها عليهم ابتغاء مرضاته، وهذا قول مجاهد»[2].

وأما الوجه الثاني فاستشكله ابن عادل[3]، واعترض عليه ابن القيم، قائلًا: «وهو فاسد أيضًا؛ إذ ليس ابتغاء رضوان الله عين الرهبانية؛ فتكونَ بدل الشيء من الشيء، ولا بعضها؛ فتكون بدل بعض من كل، ولا أحدهما مشتمل على الآخر؛ فتكون بدل اشتمال، وليس بدل غلط»[4].

وفساد هذا الوجه مبني على المعنى الذي بُني عليه الإعراب، فإن كان المعنى أن الرهبانية هي ما فسروها بالتبتل والانقطاع عن الزواج وغير ذلك من البدع التي لا يُتقرب بها إلى الله تعالى في جميع الأديان فهذا ليس هو ابتغاء مرضاة الله، ولا بعضه، ولا مشتملًا عليه.

وإن كان المعنى هو الإكثار من الطاعات، والالتزام بأنواع من القربات، فهذا بعض العبودية التي أمر الله تعالى بها عباده.

---

(١) مدارج السالكين: (٢/ ٦٠).
(٢) البحر المحيط: (١٠/ ١١٦).
(٣) اللباب في علوم الكتاب: (١٨/ ٥٠٦).
(٤) مدارج السالكين: (٢/ ٦١).

وقد قال ابن القيم عن الرهبان: «ثم ذمهم بترك رعايتها؛ إذ من التزم لله شيئًا لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب لزمه رعايته وإتمامه»[1].

المسألة الثالثة: معنى البدعة في أقوال النبي ﷺ:

كل ما ورد عن النبي ﷺ في البدعة، إنما هو في التحذير منها، والأمر باجتنابها، ولعلي أذكر بعض النصوص التي تدل على ذمه ﷺ للبدعة، وتحذيره منها.

والأحاديث الواردة فيها الصحيح والضعيف والموضوع، والكلام على الصحيح، وأما الضعيف والموضوع فلا حاجة لنا به.

الأحاديث الصحيحة:

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «**صبحكم، ومساكم**»، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[2].

٢- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[3].

---

(١) مدارج السالكين: (٢/ ٦١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٥/ ١٣) والترمذي (٥/ ٤٤) وابن ماجة (١/ ١٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (٢/ ٣٤٢).

٣- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

وهذا بمعنى الحديثين المتقدمين، وليس فيه لفظ البدعة، ولكن الإحداث بمعنى البدعة.

٤- عن عبدالله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليَّ جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير البعولة من رجل، لم يفتش لنا كنفًا، ولم يعرف لنا فراشًا، فأقبل عليَّ فعذمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها، وفعلت، وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليَّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «**أتصوم النهار؟**» قلت: نعم، قال: «**وتقوم الليل؟**» قلت: نعم، قال: «**لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» قال: «**اقرأ القرآن في كل شهر**» قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرة أيام**» قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، -قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة- قال: «**فاقرأه في كل ثلاث**» قال: ثم قال: «**صم في كل شهر ثلاثة أيام**» قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود ﷺ**».

قال حصين في حديثه ثم قال: ﷺ: «**فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»)[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٥٩) ومسلم (٣/ ١٣٤٣).

(٢) رواه أحمد (١١/ ٨) وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

رواه عن هشيم عن حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو.

ورواه أيضًا عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**».

وهشيم عن حصين أثبت من شعبة، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الحديث قد روي بالمعنى.

وقد روي عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: «البدع والشبهات»،وهذا يرجح أن مجاهدًا رَحِمَهُ اللَّهُ روى الحديث بالمعنى على لغته، فعبر عن خلاف السنة بلفظ (البدعة)، وهذا صحيح في أن خلاف السنة هو البدعة، ولكن المقصود هنا تحري ألفاظ الرسول ﷺ.

ومما يرجح أن مجاهدًا رواه بالمعنى ما جاء عن طريقه أيضًا في الحديث التالي في قصة أخرى، وفي ختامها أورد الجملة نفسها التي أوردها بهذا الحديث، ولكن لم يأت بلفظها الذي ذكره في هذا الحديث، وإنما جاء بها على المعنى، وهذا يؤكد لك أن الحديث قد روي بالمعنى دون لفظه، والله أعلم.

٥- عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ قال: «ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبدالمطلب، فقال: إنها تقوم الليل، وتصوم النهار، قال: فقال رسول الله ﷺ «**لكني أنا أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شِرَّة، ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**»[(١)].

*****

الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها**» فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «**تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٣٨/ ٤٥٧) وقال محققو المسند: «إسناده صحيح». وهو كالحديث الذي قبله، ومن الجائز أن يكون قد روي بالمعنى، على أنه مطابق لمدلول الحديث السابق: «**كل بدعة ضلالة**».

(٢) رواه ابن ماجة (٢/ ٩٥٦) وأحمد (٦/ ٣٣٩) من طريق إسماعيل بن زكريا ويحيى بن سليم وإسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود.

ورواه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**كيف بك يا عبدالله إذا كان عليكم أمراء يضيعون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟**» قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: «**تسألني -ابنَ أم عبد- كيف تفعل؟! لا طاعة لمخلوق في معصية الله** ﷻ».

ولعل قوله: ويعملون بالبدعة غير محفوظ؛ لأمور:

أولًا: أن هذا الحديث روي متصلًا ومنقطعًا، والمنقطع رواه معمر وهو أثبت ممن رواه متصلًا.

ثانيًا: أن الحديث المنقطع لم يرد فيه قوله: ويعملون بالبدعة.

ثالثًا: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه ابن ماجة دون أصحاب الكتب الستة، وتفرده مظنة ضعف الحديث.

رابعًا: أن هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وقد اختلف في سماعه من أبيه.

خامسًا: أن هذا الخبر رواه مسلم (١/ ٣٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، بلفظ: (**إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها**).

سادسًا: روى مسلم (١/ ٤٤٨) عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها: فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة**» وهذه لغة النبي ﷺ وألفاظه التي لا تشبه ألفاظ الحديث الذي رواه ابن ماجة وأحمد.

سابعًا: أن (البدعة) في هذا الحديث معرَّفة بالألف واللام، ولم يكن النبي ﷺ يستخدم لفظ (البدعة) في خطاباته للتحذير من المعاصي والمنكرات، والحديث الصحيح وردت فيه (البدعة) بصيغة التنكير.

٢- عـن كثير بـن عبدالله هو ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عـن جده أن النبي ﷺ قال لبـلال بـن الحارث: «**اعلم**» قال: ما أعلم يا رسـول الله؟ قال: «**اعلـم يا بلال**» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «**إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا تُرضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا**»[١].

٣- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[٢].

٤- عـن حذيفـة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا، ولا صـلاة، ولا صدقـة، ولا حجًّا، ولا عمرة، ولا جهادًا، ولا صرفًا، ولا عدلًا، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين**»[٣].

٥- عـن عبـدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ: «**أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»[٤].

---

(١) رواه الترمـذي (٥/ ٤٥) وابـن ماجـة (١/ ٤١) قـال الترمذي: «هذا حديث حسـن»، وقـال الألباني في تخريج السنة (١/ ٢٣): «إسناده ضعيف جدًّا، كثير بن عبدالله، هو ابن عمرو بن عوف متروك، كما قال الحافظ المنذري في الترغيب: (١/ ٤٦)».
وروى مسلم (٤/ ٢٠٦٠) نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠) وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية القرشي، قال عنه الدارقطني: «ضعيف، متروك الحديث».

(٣) رواه ابـن ماجـة (١/ ١٩)، (وهـو غـير موجود في السـنن بتحقيق محمـد مصطفى الأعظمي)، قـال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة: (ص٤): «موضوع».

(٤) رواه ابـن ماجـة (١/ ١٩) وابـن أبي عاصـم في السـنة: (١/ ٢٢) قال الألباني في سلسـلة الأحاديـث الضعيفة: (٣/ ٦٨٤): «منكر».

٦- عن الحكم بن عمير الثمالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**الأمر المفظع، والحِمْل المُضْلِع، والشر الذي لا ينقطع، إظهار البدع**»(١).

٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيجيء في آخر الزمان أقوام يكون وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، أمثال الذئاب الضواري، ليس في قلوبهم شيء من الرحمة، سفاكون للدماء، لا يرعون عن قبيح، إن تابعتهم واربوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن ائتمنتهم خانوك، صبيهم عامر، وشابهم شاطر، وشيخهم لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، الاعتزاز بهم ذل، وطلب ما في أيديهم فقر، الحليم فيهم غاو، والآمر بالمعروف فيهم متهم، المؤمن فيهم مستضعف، والفاسق فيهم مشرف، السنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة، فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم، ويدعو خيارهم فلا يستجاب لهم**»(٢)

٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام**»(٣).

٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدى إلى أمتي حديثًا يقيم به سنة، أو يثلم به بدعة فله الجنة**»(٤)

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٣/ ٢٤٧) وابن أبي عاصم في السنة: (١/ ٢١) وقال الألباني في تخريج السنة: «إسناده ضعيف جدًّا». وقال ابن الجوزي في الموضوعات: (١/ ٢٦٩): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٩٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/ ٣٢٦): «فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك».

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٧/ ٣٩٦) والمعجم الكبير: (٢٠/ ٩٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٥/ ٢١٨، ٦/ ٩٧) والبيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ٥٧) وابن وضاح في ما جاء في البدع (ص١٠٥) وابن عدي في الكامل: (٢/ ٧٣٦) وابن حبان في المجروحين: (١/ ٢٣٥) وابن الجوزي في الموضوعات: (١/ ٢٧٠-٢٧١). ورواه أيضًا هو وغيره ممن ذكرنا عن ابن عباس وعبدالله بن بسر، ثم قال: «هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ» وقال ابن حبان في المجروحين: (١/ ٢٣٦) بعد روايته لهذا الحديث وحديث آخر: «وهذان الخبران جميعًا موضوعان، إلا قوله: مررت بموسى...» يعني في الحديث الآخر.
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: (٤/ ٣٤٠).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (١٠/ ٤٤) والخطيب في شرف أصحاب الحديث: (ص٧٩-٨٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٢/ ٤١٠): «موضوع».

١٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل البدع شر الخلق والخليقة**»(١).

١١- عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾** [الأنعام: ١٥٩] **إنهم أصحاب البدع، وأصحاب الأهواء، وأصحاب الضلالة، من هذه الأمة، يا عائشة، إن لكل صاحب ذنب توبة، إلا أصحاب الأهواء والبدع، أنا منهم بريء، وهم مني برآء**»(٢).

١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضًا له في الله، ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، ومن نهى عن صاحب بدعة أمّنه الله يوم القيامة الفزع الأكبر، ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى واستقبله بالبشرى فقد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ**»(٣).

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عند كل بدعة تكيد الإسلام وأهله من يذب عنه، ويتكلم بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء، وتوكلوا على الله، وكفى بالله وكيلًا**»(٤).

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٢٩١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٧/ ٣٦١): «ضعيف».
وروى أحمد في مسنده (٢١/ ٥١) في أوصاف الخوارج أن النبي ﷺ قال: «**هم شر الخلق والخليقة**» وإسناده عن أنس صحيح، كما قال محققو المسند، فلعل الحديث الضعيف نشأ من هذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة: (١/ ٨) والطبراني في المعجم الصغير: (١/ ٣٣٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٤/ ١٣٨) وقال: «هذا حديث غريب من حديث شعبة تفرد به بقية». وقال ابن كثير في البداية والنهاية: (٩/ ٢٥): «هذا حديث ضعيف غريب، رواه محمد بن مصفى عن بقية عن شعبة أو غيره عن مجالد عن الشعبي، وإنما تفرد به بقية بن الوليد من هذا الوجه، وفيه علة أيضًا» وقال الألباني في تخريج السنة: (١/ ٨): «إسناده ضعيف، رجاله موثوقون غير مجالد، وهو ابن سعيد، وليس بالقوي».

(٣) رواه الشهاب القضاعي (١/ ٣١٨-٣١٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٢٠٠) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤) وقال ابن الجوزي في الموضوعات: (١/ ٢٧٠) بعد نقله لأحاديث منها هذا الحديث: «هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ».

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (١٠/ ٤٠٠) وفي ذكر أخبار أصبهان: (١/ ٣٢٢) والعقيلي في الضعفاء: (٣/ ١٠٠) وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان: (٣/ ٢٤٥-٢٤٦). كلهم رووه من طريق عبدالسلام بن صالح عن عباد بن العوام عن عبدالغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال أبو نعيم: «تفرد به عبدالغفار عن سعيد» وقال العقيلي عن عبدالغفار: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به». =

١٤- عن شريح بن عبيد قال: قال مدلج رضي الله عنه: «إن رجلًا قال: لا أجلس يومًا، ولا أتكلم، ولا آوي إلى الظل، فحدّث النبي ﷺ، فأقسم عليه، فجلس في الظل، ثم أقسم عليه، فكلّم، ثم قال: «**إنما ذلكم الشيطان، أراد يختم على فيك، لعمري لقد أسرعتم التبدع وأنا فيكم**»[(١)].

١٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله على ناقته العضباء، وليست بالجدعاء، فقال: «**يا أيها الناس كأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن من نشيع من الموتى سفر عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم، ونأكل تراثهم، كأنكم مخلدون بعدهم، قد نسيتم كل واعظة، وأمنتم كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع لله في غير منقصة، وأنفق من مال جمعه من غير معصية، وخالط أهل الفقه، وجانب أهل الشك والبدعة، وحسنت سريرته، وصلحت علانيته، وعزل الناس من شره**»[(٢)].

١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: «**إياكم والركون إلى أصحاب الأهواء؛ فإنهم بطروا النعمة، وأظهروا البدعة، وخالفوا السنة، ونطقوا بالشبهة، وسابقوا الشيطان،**

= وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (٢/ ٦٤١): «عبدالغفار: شيخ مدني، حدث عن سعيد بن المسيب، لا يعرف، وكأنه أبو مريم؛ فإن خبره موضوع». وذكر الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال: (ص٢٤٧) هذا الحديث، وقال: «قلت: آفته عبدالسلام بن صالح أبو الصلت الهروي، فإنه ضعيف عندهم، وقال الدارقطني: إنه متهم بالوضع». وذكر الذهبي نحوه في سير أعلام النبلاء: (١١/ ٢٣٥-٢٣٦) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقال: «هذا موضوع، ما رواه ابن جريج». وقال أحمد بن محمد الغماري في المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: (ص٣٨-٣٩): «هذا من وضع القصاص».

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (٥/ ٣١٠) من طريق محمد بن إسماعيل نا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد.
قال محققه: «رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٢/ ٢٠٩/ ب من طريق عبدالوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل ابن عياش به نحوه وفيه زيادة. وإسناده ضعيف. فيه محمد بن إسماعيل: وهو ضعيف. وتابعه عبدالوهاب بن الضحاك: وهو متروك الحديث».

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار: (٤/ ٧١) وابن عدي في الكامل: (٧/ ٢٥٤٣) كلاهما من طريق الوليد بن مهلب عن النضر بن مُخْرِز عن محمد بن المنكدر عن أنس.
قال البزار: (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف، رواه أبان بن أبي عياش عن أنس».
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٥٥٧) بعدما رواه من طريق البزار: «هذا حديث واهي الإسناد، فالنضر: قال أبو حاتم: مجهول،. والوليد: لا يعرف، ولا يصح لهذا المتن إسناد».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: بعدما ذكر الحديث (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩): «رواه البزار، وفيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء»، وفيه تصحف (النضر) إلى (النصر).

قولهم الإفك، وأكلهم السحت، في دينهم النفاق والرياء، يدعون للشر إلهًا، وللخير إلهًا، عليهم لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»»[1].

١٧- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تفشوا في الكلام** -يعنى القدر- **فإنه سر الله، ولا تجادلوا أهل البدع؛ فإن الشيطان يريد بكم الغي، والله يريد بكم الخير**»[2].

١٨- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الإسلام فتح**»[3].

١٩- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ظهرت البدع، وسب أصحابي، فعلى العالم أن يظهر علمه؛ فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[4].

٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة**»[5].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٠٨) وعنه السهمي في تاريخ جرجان: (ص٢٦٤).
وفي إسناده أحمد بن محمد بن علي، شقيقُ أبي بكر المروزي، قال عنه ابن عدي: «يضع الحديث» وقال بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر: «وهذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ، مع أحاديث أخر».
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: (١/ ٢٦٩) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: (١/ ٢٤٩).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٢/ ٣٨٨) وفي إسناده محمد بن عبد السمرقندي، قال ابن حجر في لسان الميزان: (٥/ ٢٧١): «معروف بوضع الحديث» وقال الخطيب بعد ذكره لهذا الحديث وحديث بعده: «وهذان الحديثان لا أصل لهما عند ذوي المعرفة بالنقل فيما نعلمه، وقد وضعهما محمد بن عبد إسنادًا ومتنًا، وله أحاديث كثيرة تشابه ما ذكرناه، وكلها تدل على سوء حاله، وسقوط رواياته».

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٤/ ١٥٨-١٥٩) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٦/ ٢٢٩): «موضوع».

(٤) رواه الخلال في السنة: (٣/ ٤٩٤-٤٩٥) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ١١٨) عن معاذ بن جبل.

(٥) رواه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين: (١/ ٢٧٥) عن أبي هريرة.
ورواه عبدالرزاق في المصنف: (١١/ ٢٩١) والشهاب القضاعي في المسند: (٢/ ٢٣٩) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص١١٦) وابن أبي زمنين في أصول السنة: (ص٤٠) وأبو عمرو العدني في الإيمان: (ص١١٦) كلهم رووه من طرق عن الحسن البصري قال: قال النبي ﷺ. ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان: (١٢/ ٨٠) عن الحسن موقوفًا. ورواه البيهقي أيضًا في الزهد الكبير: (ص٣٤٠) عن السري السقطي من قوله. وذكره ابن الجوزي عن السري في صفة الصفوة: (٢/ ٣٧٦). ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٣) عن الفضيل ابن عياض. ورواه أبو نعيم أيضًا في حلية الأولياء: (٣/ ٧٦) عن مطر الوراق. والذي يعنينا هو المرفوع إلى النبي ﷺ. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٧/ ٢٤٨): «ضعيف». وأما ما رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا فمراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٢١- عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أصحاب البدع كلاب النار**»(١).

٢٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن صاحب بدعة مكذبًا بالقدر قتل مظلومًا صابرًا محتسبًا بين الركن والمقام لم ينظر الله في شيء من أمره حتى يدخله جهنم**»(٢).

٢٣- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**»(٣).

فتحصل عندنا خمسة أحاديث صحيحة، والبقية الباقية هي ضعيفة وموضوعة، وحديث عبدالله بن مسعود وهو الحديث الأول من الأحاديث الضعيفة، قد صححه الألباني، والله أعلم.

والكلام على الأحاديث الخمسة الصحيحة، وأما الضعيفة والموضوعة فلا تقوم بها حجة، وليست محل بحث ونظر واحتجاج.

ومن المفارقة أن يضع الوضاعون من أهل الأهواء أحاديث عن النبي ﷺ في ذم البدعة، ويريدون بذلك أن يذموا من يدّعون أنهم أهل أهواء من مخالفيهم!!

هذا وهناك أحاديث أخرى ضعيفة مدونة في كتب العقائد المسندة، والكتب التي وَضَعَت أبوابًا للبدعة، ولكن في الاقتصار على ما ذكرنا غنية في التعرف على بقية الأحاديث الضعيفة، وطريقة صياغتها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) رواه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين: (٢/ ٤٥٨) من طريق بقية عن أبي عبدالرحمن عن أبي غالب عن أبي أمامة.
أورده السيوطي في الجامع الصغير (فتح القدير: (١/ ٥٢٨).) وعزاه إلى أبي حاتم الخزاعي في جزئه - وعنه روى الرافعي- ورمز له بالضعف.
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/ ١٦٣).
وأبو غالب هو الذي روى عن أبي أمامة حديثه عن الخوارج أنهم كلاب النار، وهو معروف به، كما قال ابن عدي في الكامل: (٢/ ٨٦١).
فلعل هذا الحديث: (أصحاب البدع كلاب النار) تولد من حديث الخوارج أنهم كلاب النار.

(٢) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/ ١٤٠) باب دخول المبتدع النار، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٣) سيأتي الكلام على هذا الحديث المنكر في الكلام عن توبة المبتدع، فانظر تخريجه هناك.

فقه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذم البدعة:

كل ما ورد عن النبي ﷺ في البدعة فالمقصود به تقرير أن الأصل في العبادات التوقف، ولذا فما جاء في ذم أهل الأهواء والبدع بهذا اللفظ فهو منكر؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ فرق من المبتدعة الذين هم: الخوارج والشيعة والقدرية والمعتزلة والجهمية، وما ورد إلا عن الخوارج في أنهم يمرقون من الدين، وما سوى ذلك فلا يثبت[1].

ولعل من الملاحَظ في البدع التي وردت في الأحاديث الضعيفة والموضوعة بأسمائها كالقدرية والمرجئة وغيرها أنها بدع ظهرت بعد النبي ﷺ، وقت التدوين للسنة النبوية، وهناك بدع أخرى ظهرت بعد التدوين لم تتحدث عنها السنة النبوية، وهذا يؤكد لك أن النبي ﷺ لم يتحدث عن تلك البدع، وإلا فما الفرق بين البدع التي ظهرت قبل التدوين وبعده؟!

وقد حدثنا النبي ﷺ عن الدجال، وعن الفتن التي تقع في آخر الزمان، وغير ذلك، ولكن في البدعة لم يتحدث عنها إلا محذرًا منها، وآمرًا بالاتباع.

وهذا الكلام يجري فيه قول عمر رضي الله عنه: «أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن؛ فإن الله تعالى قد بين ما هو كائن»[2].

فما كان من سنة النبي ﷺ أن يتحدث عن شيء لم يقع، وأما الفتن والملاحم التي تجري في آخر الزمان فإنه ذكر ما سيجري، كما ذكر ما جرى، ولم يذكر من هذه الفتن إلا الكبرى التي يخشاها على أمته، كفتنة المسيح الدجال، ونحوها، وأما البدع فكل يوم والعالم الإسلامي في بدعة، فلماذا يخص البدع التي كانت وقت تدوين السنة دون غيرها؟!!

فهناك قواعد عامة في الأمر بالاتباع، والنهي عن الابتداع، وليس هناك حديث عن طائفة خاصة، أو بدعة معينة، إلا ما كان من أمر الخوارج؛ وذلك لحكمة إلهية، ويبدو أن هذا لأن

(١) سيأتي الكلام على الأحاديث الواردة في الفرق في المسألة الثالثة من الباب السابع.
(٢) رواه الدارمي (١/ ٤٨).

الخوارج كما قال النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم**»[1] فهم أصحاب اجتهاد في العبادة، ولكنها بنيت على أساس باطل، فنبه النبي ﷺ على أن عبادتهم لا تصح، حتى يبنوها على أساس صحيح، وأيضًا فإنهم قد سلكوا طريقًا شدّد الشارع في التحذير منه، وهو الغلو في الدين، وأصحاب الغلو من مختلف العقائد والطوائف والفرق يراهنون على المغالين فيه، فبين النبي ﷺ أنه منهم بريء.

وقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**».

أي كل عمل يخالف طريقة الشارع، سواء في العادة، وذلك أن يسلك طريقًا في العادات غير طريقة الشارع؛ تعبدًا لله تعالى، كأن يتنزه عن بعض الطيبات عبادةً لله تعالى، أو أن يتقرب إلى الله بأكل نوع معين من الطعام مثلًا، ويعتقد هذا عبادة بحد ذاته، أي أن الأجر مرتبط بمجرد أكله من هذا الطعام، أو أن يخصص زمانًا أو مكانًا بعبادة أو فضيلة لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، فهذا من البدع.

أو كان في العبادة بمفهومها الخاص وهي العبادة المحضة، وهي إما مطلقة وهي التي أمر بها الشارع أمرًا مطلقًا من غير تقييد لها، ومقصوده من ذلك التقرب إلى الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾[الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، وقوله سبحانه: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨] وقوله: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، وغير ذلك من النصوص الشرعية التي أمرت أمرًا مطلقًا بالإكثار من نوافل العبادات كالصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك مما لم يحدد له الشارع حالة معينة، فهذه عبادة محضة مطلقة.

وأما العبادة المحضة المقيدة فهي التي قيدها بزمان أو مكان أو وصف معين، كتحديد صفة الصلاة، وتحديد وقت الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبعض الأذكار

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٢١) ومسلم (٢/ ٧٤٤).

التـي قُيّدت بعدد محدد، كقوله ﷺ: «**تسـبحون وتحمدون وتكـبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1] وقوله ﷺ: «**من قال: «سبحان الله وبحمده» في يوم مئة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[2] وقوله ﷺ: «**من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسـنة، ومحيت عنه مئة سـيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه**»[3] وغير ذلك من الأذكار التي قُيِّدت بصفة مخصوصـة، وهـي العدد، فهذه عبادة محضة مقيدة، فمـن زاد أو نقص فقد أحدث في الدين ما ليس منه.

والزيـادة مرتبطـة بنيته، فلو أن إنسـانًا أراد أن يسـبح الله في اليوم مئة مـرة، ثم زاد على ذلك عشرًا أو مئة أو ما شاء، فهنا ننظر:

إن كان ينـوي بهـذه الزيـادة أنها داخلة ضمـن هذه المئة، فقد أحـدث في الدين، «**ومن أحـدث في أمرنـا هـذا ما ليس منه فهـو رد**» والزيادة في هذا كالنقص؛ لأن مقصود الشـارع في التكليـف الامتثـال، وليس مقصوده الإكثار من العبادات، ولو صلى أحد في وقت النهي لأثـم، مع أن الصلاة طاعة وقربة، ولما قال رجل لسـعيد بن المسـيِّب حـين نهاه عن الصلاة وقـت النهي: «يا أبـا محمد، أيعذبني الله على الصلاة ؟!» فقال لـه الإمام الفقيه: «لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة»[4].

---

(١) رواه البخـاري (١/ ٢٨٩) ومسـلم (١/ ٤١٦- ٤١٧) وفي الحديث قال الـراوي: «فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسـبح ثلاثًـا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثـين، ونكبر أربعًا وثلاثـين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سـبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين».

والذكر في هذا الحديث مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر: فأما المطلق فهو أن المقصود هو التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين بأي طريقة كان، وأما المقيد فهو أن التسبيح والتحميد والتكبير عدده ثلاث وثلاثون.

وهذا كثير في العبادات تكون مطلقة من وجه، ومقيدة من وجه آخر.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٣٥٢) ومسلم (٤/ ٢٠٧١).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٣٥١) ومسلم (٤/ ٢٠٧١).

(٤) رواه الدارمي (١/ ٩٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٦).

وأما إذا كان ينوي بالزيادة أنها منفصلة عن المئة فهذا لا تثريب عليه، وقد عمل بالمشروع، والأعمال بالنيات.

وهذا هو لُبُّ البحث.

هذا وقد تكلم الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه (جامع العلوم والحكم) على حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» بكلام بديع، قلما تجد مثله في كتاب من كتب المسلمين، ولروعة كلامه، وحسن تقريره، ولأنه يتكلم في صلب البحث، آثرت نقله هنا.

قال رحمه الله: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث (الأعمال بالنيات) ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء... .

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا دينه وشرعه... .

فالمعنى إذًا: أن من كان عمله خارجًا عن الشرع، ليس متقيدًا بالشرع، فهو مردود.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة، موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات.

فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم

مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠] فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا[1]، فقد رأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد، ويستظل، وأن يتم صومه[2]، فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرهما، وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة، عند سماع خطبة النبي ﷺ، وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب، إعظامًا لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي، وأما من عمل عملًا أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخل فيه بمشروع، فهذا أيضًا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردودًا عليه أو لا؟

فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل، أو شروطه، موجبًا لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع، أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته، إن كان فرضًا.

---

(١) باب الحوالة لا يوجد في العبادة بمفهومها الكلي، ولا فيما تفرع منها من أقسام، وانظر القواعد في نهاية البحث.
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٦٥).

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة، عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردودًا، كمن زاد ركعة عمدًا في صلاته مثلًا، وتارة لا يبطله، ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه.

وقد يبدل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه[1]، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبدالرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولًا أخبث من قولهم، نسأل الله العافية.

وعبدالرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة[2]، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا)[3].

(١) هنا يكون مرتكبًا معصية، وليس مرتكبًا بدعة؛ لأن المبتدع هو الذي يأتي بحدث جديد، وأما العاصي فهو الذي يخالف الأمر. وأما إذا تقرّب إلى الله بذلك فهو مبتدع؛ لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

(٢) جعله بدعة؛ لأنهم يتقربون إلى الله تعالى بتشريع حكم لم يشرعه.

(٣) جامع العلوم والحكم: (١/ ١٧٦-١٧٩).

المسألة الرابعة: معنى البدعة في أقوال الصحابة ﷺ:

أول مرحلة يتغير فيها استخدام (البدعة) تبدأ من هنا، في عصر الصحابة ﷺ، وليس التغير في استخدامها يعني تغيرًا في معناها المراد بها، وإنما التغير في تطبيقها على الأحكام، واستخدامها كاصطلاح يُرادُ به معنى معينًا.

بمعنى: أن النبي ﷺ كان يستخدم لفظ (البدعة) للتحذير منها، وأما في عصر الصحابة فإنهم زادوا على هذا الاستخدام، بأن حكموا على مجموعة من الأعمال بأنها بدعة، فهنا انتقل استخدام لفظ (البدعة) من التنظير إلى التطبيق.

والتطبيق قد ينحى باللفظ منحى معينًا، يجعله ينصب على ذلك التطبيق، وهذا يتضح جليًّا في لفظ (البدعة) فإن كل من استخدم هذا اللفظ - من الصحابة فمن بعدهم- إنما يريد به الأمثلة التي يجدها في زمنه.

والصحابة ﷺ هم تفسير لسنة النبي الكريم، وتوضيح للمنهج القويم، وهداة إلى الصراط المستقيم، وأقوالهم وأفعالهم تؤخذ على هذا الاعتبار، وتُنَزَّل هذا التنزيل.

هذا فيما اتفقوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه، فإن اختلافهم إجماع على وجود الاختلاف، وأنه يؤخذ من قولهم ويرد.

فهم اتفقوا على أن ما اتفقوا عليه محل اتفاق، واتفقوا على أن ما اختلفوا عليه محل اختلاف، وباستقراء ما اتفقوا عليه تتضح لنا المعالم التي لا يجوز لنا أن نختلف فيها، وكذلك باستقراء ما اختلفوا فيه تتضح لنا المعالم التي يجوز لنا أن نختلف فيها، لكن نختلف إلى الكتاب والسنة، لا على الكتاب والسنة.

والمسائل الخلافية ليست أقوال الصحابة فيها بحجة، وإنما الحجة فيمن كُتِب له العصمة، وهو النبي ﷺ، ولكن لأن الصحابة ﷺ قد عاينوا التنزيل، فهنا يكون حكمهم أقرب إلى الصواب، وهذا هو وجه حجية أقوال الصحابة، كما أن العالم المطلع على النصوص الشرعية يكون قوله حجة على من لم يطلع عليها.

ولـو أن شـخصًا اتضح له جليًّا دليل من كتاب أو سـنة يخالف قـول صحابيٍّ ما فإنه لا يجـوز له أن يترك الدليل إلى قول الصحابي بحجـة أنه صحابي؛ لأن الصحابي قد يخفى عليه هذا الدليل، أو قد يوجد عنده من العوارض ما عند البشر.

هـذه مقدمـة آثرت ذكرها لأقـول: إن الصحابـة ﷺ اتفقوا على وجـوب متابعة النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا في كيفية المتابعة بحسب اختلاف استقرائهم لكليات الشريعة، وتخريجهم الفروع على الأصول[1].

وهذه هي المسـائل الاجتهادية، وقد سـار التابعون وتابعوهم على هـذا النهج القويم، فهـم متفقون على وجوب اتباع الرسـول ﷺ، ولكنهم مختلفـون في طريقة الاتباع، وقد قيل لعمـر بـن عبدالعزيز: «لو جمعت الناس على شيء، فقال: ما يـسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتـب إلى الآفـاق، أو إلى الأمصار، ليقض كل قوم بما اجتمع عليـه فقهاؤهم»[2] وقال عون ابـن عبدالله: «ما أحب أن أصحاب النبـي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة»[3].

وسـبب الخلاف في الشريعة الإسـلامية هو مراعاة الفروق الطبيعية بين بني الإنسـان، فبعـض الناس تكون طبيعته فيها شـدة وغلظة، وبعضهم عـلى العكس من ذلك، وبعضهم يتمسك بالمقاصد، وآخر يتمسك بالظواهر... وهكذا.

والنصـوص الـواردة عن السـلف التـي تذم مطلـق البدعة هـي محل اتفـاق بين جميع المسـلمين، بل بين جميع البشر، فإن المشركين وأصحـاب المعتقدات الباطلة يذمون الابتداع في المعتقدات، ويحمدون اتباع أسلافهم في معتقداتهم.

---

(١) ولا يدخـل في هـذا عمـل عبـدالله بن عمر ﷺ في تتبعه لآثار الرسـول ﷺ؛ لأنـه لم يفعل هذا اعتقـادًا منه بأنه مـشروع، ولـو كان كذلك لرغّـب فيه، وحثّ عليه، وإنما فعلـه محبة للنبي ﷺ، وأجره في هـذا يكون مبنيًّا على حبه، لا على اتباعه للآثار.

(٢) رواه الدارمي (١/ ١٢٢).

(٣) رواه الدارمي (١/ ١٢٢).

والنفوس البشرية مجبولة على حب التوقف في الاعتقاد على ما كانوا عليه، وقد ذكر الله تعالى حجة المشركين الذين أبوا أن يدخلوا في دين الأنبياء أنهم مقتدون بآبائهم.

ولم يذمهم الله لاقتدائهم بآبائهم، وإنما ذمهم لأن آباءهم كانوا ضالين، فالاقتداء بهم اقتداء بضال، وما بني على باطل فهو باطل.

فالاقتداء عقلًا ونقلًا بحد ذاته ليس مذمومًا، وإنما المذموم الاقتداء الباطل، كما أن الاقتداء الحسن حسن، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [طه: ٩٠]، ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠ - ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: ٣]، وقال يوسف عليه السلام مثنيًا على نفسه: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

والاقتداء والتقليد بمعنى واحد.

وأما النصوص الواردة عن السلف في الحكم على بعض المسائل الاجتهادية بأنها بدعة فهذه مسائل خلافية لا تثريب على المخالف فيها جريًا على قاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وقد يطلقون البدعة على مسائل غير اجتهادية كمسألة خلق القرآن، ونحوها مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

هذا أولًا.

وأما ثانيًا: فكل إنسان له طبيعة معينة تَحْكُمُه في حياته، والصحابة جزء من بني الإنسان، يصيبهم ما يصيب الإنسان، ومن حكمة الله تعالى أن تتعدد مشارب الخلق، وقد علم كل أناس مشربهم.

ومن هذه المشارب التي يختلف فيها الناس هي الاهتمامات التي تشغل حياة الإنسان، ويُعرف بها، وبهذا ظهر في الصحابة أعلمهم بالحلال والحرام، وظهر فيهم أعلمهم بالمواريث، وسيف الله المسلول، وهكذا.

وكذلك مسألة الاتباع قد تشغل بعض الصحابة، حتى يُعرف عنه كثير من النصوص في الأمر بالاتباع ما لا يُعرف عن غيره، كما عُرِف عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خاصة إذا كان في بيئة تكثر فيها البدع، كالكوفة مثلًا.

أولًا: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»[1].

وقد أحدثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة الرابعة عشرة من الهجرة[2].

ثانيًا: عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٠٧).

(٢) الثقات لابن حبان: (٢/ ١٠٣)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري: (٤/ ٢٠٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد: (٣/ ٢٨١).

(٣) رواه الدارمي (١/ ٦١) والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٦٨) والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٥٠٦) ووكيع في الزهد: (٢/ ٥٩٠) وعنه أحمد في الزهد: (ص٢٣٧) واللالكائي (١/ ٨٦) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٤٢،٤٣) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص١١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

٢- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة»[١].

٣- وعنه قال: «تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق»[٢].

٤- وعنه قال: «إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»[٣].

٥- عن عمرو بن زرارة قال: «وقف عليَّ عبدالله، وأنا أقص في المسجد، فقال: يا عمرو، لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، ولقد رأيتهم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد»[٤].

٦- عن أبي البختري قال: «بلغ عبدالله بن مسعود أن قومًا يقعدون من المغرب إلى العشاء، يسبحون، يقولون: قولوا كذا، وقولوا كذا، قال عبدالله: إن قعدوا فآذنوني، فلما جلسوا أتوه، فانطلق، فدخل معهم، فجلس وعليه برنس، فأخذوا في تسبيحهم، فحسر عبدالله عن رأسه البرنس، وقال: أنا عبدالله بن مسعود، فسكت القوم، فقال: لقد جئتم ببدعة وظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا، فقال رجل من بني تميم: ما جئنا ببدعة ظلماء، ولا فضلنا أصحاب محمد ﷺ علمًا، فقال عمرو بن عتبة بن فرقد: أستغفر الله يا ابن مسعود، وأتوب إليه، فأمرهم أن يتفرقوا.

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٠٣) والدارمي (١/ ٦٣) وأحمد في الزهد: (ص٢٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/ ١٩) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص١١٧). ورواه اللالكائي (١/ ٨٨) ومحمد بن نصر المروزي (ص١٢٢) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ١٢٥).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٥٠) واللالكائي (١/ ٨٧) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٦٤) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص١١٥) وسعيد بن منصور (١/ ١٦٠) وغيرهم، وقد روي بألفاظ مختلفة، ولفظه عند سعيد بن منصور: «إني قد استمعت إلى القراءة فلم أسمعهم إلا متقاربين، فاقرؤوا على ما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال» قال محققه د.سعد الحميّد: «سنده صحيح».

(٣) رواه الدارمي (١/ ٥٦) وهناد بن السري في الزهد: (١/ ٢٨٧) واللالكائي (١/ ٧٧) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص١١٣) وصححه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٣٢).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٣٦، ١٣٧) بإسنادين أحدهما صحيح، كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: (١/ ٨٩)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ١٣٢).

قال: ورأى ابن مسعود حلقتين في مسجد الكوفة، فقام منهما، فقال: أيتكما كانت قبل صاحبتها، قالت إحداهما: نحن، فقال للأخرى: قوما إليها، فجعلهم واحدة)[1].

ثالثًا: معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن يزيد بن عميرة أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: «الله حكم قسط، هلك المرتابون».

فقال معاذ بن جبل يومًا: «إن من ورائكم فتنًا، يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟!! ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال لها: ما هذه؟! ولا يثنينك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نورًا»[2].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢١) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٣٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وفي بعض طرق الطبراني الصحيحة المختصرة: فجاء عبدالله بن مسعود متقنعًا فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبدالله بن مسعود: إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، أو إنكم لتعلقون بذنب ضلالة».
ورواية أبي البختري عن ابن مسعود مرسلة، كما في تهذيب التهذيب: (٤/ ٦٥).
وروي عن ابن مسعود نحو هذا بألفاظ مختلفة كما عند الطبراني في الكبير: (٩/ ١٣٣-١٣٧) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٤٤- ٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٥/ ١٧) وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٣٦٣) قال الحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٦٦): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

رابعًا: عبدالله بن عمر ﷺ:

١- عن هشام بن الغاز قال: «سألت نافعًا عن الأذان يوم الجمعة، فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسنًا»[(١)].

٢- عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة»[(٢)].

٣- عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ قال: «صلاة الضحى بدعة، ونعمت البدعة»[(٣)].

٤- عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة»[(٤)].

---

(١) رواه وكيع عن هشام بن الغاز في كتابه، كما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري: (٨/ ٢١٩)، والجصاص في أحكام القرآن: (٥/ ٣٣٦).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤٠) عن وكيع قال: «حدثنا هشام بن الغاز، قال: سألت نافعًا مولى ابن عمر: الأذانُ الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة».

ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١٨٠) واللالكائي (١/ ٩٢) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص١١٤) كلهم رووه من طريق وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر، مختصرًا على قوله: «كل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسنة». وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٣٠) ورواه مسلم (٢/ ٩١٧).

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده (٢/ ٨٢٢) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ٤٢٤).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٥) عن الأعرج قال: «سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ، فقال: بدعة، ونعمت البدعة»، وصححه ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٥٢).

وقد وقع سقط وتصحيف في المصنف، والتصحيح من فتح الباري.

ورواه أيضًا في مصنفه (٢/ ٤٠٨) عن سعيد بن عمرو القرشي قال: «اتبعت عبدالله بن عمر لأتعلم منه، فما رأيته يصلي السبحة، وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه».

وقال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٥٢): «روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا».

وروى عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٧٨) عن سالم عن ابن عمر قال: «لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليّ منها». وسنده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري: (٣/ ٥٢).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٦٧) ورواه الترمذي معلقًا (١/ ٣٨١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (١/ ٢٥٤).

٥- عن أبي الصِّدِّيق الناجي قال: (رأى ابن عمر قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة)[١].

خامسًا: عبدالله بن عباس ﷺ:

عن ابن عباس ﷺ قال: (ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا سنة، حتى تحيى البدع، وتموت السنن)[٢].

سادسًا: عبدالله بن الزبير رضي الله عنه:

عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر: أنه رأى رجلًا متجردًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد؛ فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: «بدعة ورب الكعبة»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٩) وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف.
ولكن روى نحوه من طريق آخر (٢/ ٢٤٨) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: «يتلعب بكم الشيطان»، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، غير عمران بن حدير فإنه من رجال مسلم.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٠/ ٣١٩) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٨٧) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص١٢١) واللالكائي (١/ ٩٢) وابن بطة في الإبانة: (١/ ٣٤٩-٣٥٠) وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: (٣/ ٦١٢-٦١٣) كلهم من طريق مهدي بن أبي مهدي عن عكرمة عن ابن عباس.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون».
ومهدي بن أبي مهدي لم يعرفه ابن معين، وصحح ابن خزيمة حديثه، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: (٢/ ٢٧٩): «مقبول».

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: (١/ ٣٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه [القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)] (ص٨٥-٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٦٧) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، غير ربيعة فهو من رجال البخاري.
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ربيعة أنه رأى ابن عباس، وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب، متجردًا على منبر البصرة....

سابعًا: عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن سيرين أن رجلًا سأل عمران بن حصين، فقال: رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد. قال: «بئس ما صنع، طلق في بدعة، وارتجع في غير سنة، ليشهد على ما فعل»[1].

ثامنًا: كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبدالملك بن كعب بن عجرة قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟! فقال: هذه بدعة، وترك للسنة»[2].

تاسعًا: طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم قال: «قلت لأبي: يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث»[3].

فقه الروايات الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **في معنى البدعة:**

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول».

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ١٣٦) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (١٨/ ١٨١) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (ص١٤٣) والطبراني في المعجم الكبير: (١٩/ ١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب عن سعد ابن إسحاق عن عمه عبدالملك بن كعب بن عجرة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (٤/ ٢٥٦) بعد ذكره لهذه الرواية ورواية مثلها: «وإسناده جيد كما قال العراقي».

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٠٤) والترمذي (٢/ ٢٥٢) وابن ماجه (١/ ٣٩٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي: (١/ ١٢٧).

وابـن مسـعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشـدين، وروى ابن حميـد عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وكان مالـك يشـير بالأهـواء إلى ما حـدث من التفـرق في أصول الديانـات، من أمور الخـوارج والروافض والمرجئة ونحوهم، ممن تكلم في تكفير المسـلمين، واسـتباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه، وقد مرد وكذّب بذلك من كذّب، وزعم أنه نزّه الله بذلك عن الظلم.

وأصعـب مـن ذلـك مـا أحـدث مـن الـكلام في ذات الله وصفاتـه، ممـا سـكت عنـه النبـي ﷺ والصحابـة والتابعون لهم بإحسـان، فقوم نفوا كثيرًا مما أورد في الكتاب والسـنة مـن ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنـزيها لله عما تقتضيـه العقول تنـزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مسـتحيل على الله ﷻ، وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا ما يُظَنّ أنه لازم له بالنسـبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدر الأمة على السكوت عنها.

ومـا أحـدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الـكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، وردُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية.

ومـا حـدث بعد ذلـك الـكلام في الحقيقـة بالذوق والكشـف، وزَعْـمُ أن الحقيقـة تنافي الشريعـة، وأن المعرفة وحدهـا تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجـة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعـة إنـما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الـكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعًا مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1].

ومما سبق من نصوص الصحابة ﭫ يتبين لنا أنهم استخدموا (البدعة) على إطلاقين:

الإطلاق الأول: في الأمر باتباع شريعة الرسول ﷺ، والنهي عن الإحداث في الدين.

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٣٢-١٣٣).

وهذا محل اتفاق بين المسلمين في أنه لا يسع أحدًا مخالفة أمر رسول الله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ٧] إلى غير ذلك من الآيات.

وهذه الآيات تؤكد وجوب اتباع النبي ﷺ، فأما قطعي الثبوت والدلالة فمخالفه كافر، وأما الظني في الثبوت أو الدلالة فهو محل اجتهاد.

وكون الصحابة رضي الله عنهم يطلقون البدعة، ويريدون بها الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، هذا واضح من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا» وقول ابن عمر: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»، ومقصوده ما استحسنه الناس بأهوائهم، لا ما استحسنوه بأدلة شرعية، وهو الذي يقول عن صلاة الضحى: «نعمت البدعة».

وقول ابن عباس رضي الله عنه - سواء صح عنه أو لم يصح -: «ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا سنة، حتى تحيى البدع، وتموت السنن» موافق لسنة الله الكونية في أنه كلما تقادم العهد ازداد البعد عن المنهج الحق، ولا يعني هذا أن الحق يضعف، وإنما تتكاثر حوله الأهواء وتتولد الشبهات يومًا بعد يوم.

وقوله: «حتى تحيى البدع، وتموت السنن» المراد به أن البدع تكثر حتى تنسى السنن، ولكن لا يعني أن السنن إذا ماتت لا تبعث من جديد، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد للأمة أمر دينها[1]، وهذا التجديد هو تبيين لشريعة النبي ﷺ، وتنزيل المستجدات على ما تقتضيه الشريعة، وإحياء السنن، وإماتة البدع.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٨٠) وقال السيوطي في كتابه: التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مئة سنة (ص١٩): «اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح».

وليس المقصود بأن السنن تموت موتة كبرى، وأن البدع تحيى حياة أبدية، فهذا مخالف لنص القرآن الكريم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩].

قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: «وهذا أمر طبيعي، وهو قانون.. قانون كلي.. قانون اجتماعي، سَمِّه ما تسميه، كما قال القائل: ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع.

إذا رأيت إسرافًا في جانب لا بد أن تجد تقتيرًا في جانب آخر، فالإنسان إذا وضع طاقته في بدعة فلا بد أن تنحسر هذه الطاقة عند السنة؛ لأن الإنسان محدود الجهد.

ولذلك تجد المبتدعة ما أسرعهم، وما أنشطهم، ينشطون ويسارعون في البدع، وفي أمور السنة يضعفون ويفترون.

أذكر وأنا طالب في القسم الثانوي من الأزهر بمعهد طنطا، وطنطا هذه فيها مقام (السيد البدوي) المعروف، وهناك مشايخنا من يبقى معظم النهار ومعظم الليل بجوار مقام السيد البدوي! ولقد ناقشت بعض مشايخي رحمهم الله، وكان فقيهًا حنفيًّا، ولكنه كان من الجماعة الذين يقدسون التصوف والأولياء، وكان يدرس لنا باب الأضحية في الفقه، وأنا كنت أحب أن أربط الفقه بالحياة، فقلت له: يا سيدنا الشيخ، الناس أضاعوا هذه السنة، وأصبح الذين يضحون قليلين جدًّا، وأعتقد أن المشايخ عليهم تبعة في هذه الناحية، وبإمكانهم أن ينبهوا الناس إلى هذه السنة، قال الشيخ: إن الناس قد ضعفت إمكانياتهم المادية، قلت: ولكنهم في مناسبات أخرى يذبحون، وهي ليست سنة، قال: ماذا تعني؟ قلت: أعني أنهم يذبحون في مولد السيد! حينما يأتي مولد السيد تذبح عشرات بل مئات وآلاف الخراف، وفي عيد الأضحى قلما يوجد أحد يضحي!! فلو أن المشايخ وجهوهم إلى هذه السنة، بدلًا من أن يذبحوا للسيد أن يذبحوا في عيد الأضحى فيحيوا السنة، وحتى لو لم يتصدقوا بشيء منها، فإن مجرد إراقة الدم هو إحياء لشعيرة من شعائر الإسلام ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢].

مـا قلت هذا حتى وجدت الشـيخ رحمه الله هاج عليّ، وأخرجني مـن الفصل، واعتبرني مشاغبًا، وكارهًا للأولياء والصالحين!!.

فهذا يذكرني أنه ما أحيى قوم بدعة، وما شغلوا أنفسهم بها، إلا أماتوا مثلها من السنة، فهذا هو السر في الإنكار على البدع»[1].

الإطلاق الثاني: في مسائل معينة حكموا عليها بأنها بدعة، وهي:

١- قول عمر بن الخطاب في جمع المسلمين في رمضان على قارئ واحد بأنها بدعة.

٢- قصة ابن مسعود مع عمرو بن زرارة في أن جلوسهم للذكر بدعة.

٣- قول ابن عمر في صلاة الضحى بأنها بدعة.

٤- قوله في التثويب بأنه بدعة.

٥- قوله في الأذان الأول يوم الجمعة بأنه بدعة.

٦- قوله في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بأنها بدعة.

٧- قول عبدالله بن الزبير بأن التجرد لمن قلد هديه ولم يحج بدعة.

٨- قول عمران بن حصين بأن الطلاق على غير إشهاد بدعة.

٩- قول كعب بن عجرة بأن صلاة التطوع قبل أو بعد صلاة العيد بدعة.

١٠- قول طارق بن أشيم بأن القنوت بدعة.

وهذه كلها مسائل اجتهادية، وبهذا تعلم قدر البدعة عند الصحابة رضي الله عنهم.

فأمـا قـول عمـر بن الخطـاب، وقول ابـن عمر في صـلاة الضحى بأنها بدعـة ونعمت البدعة، فسـنؤخر الكلام عليه إلى تقسـيم البدعة، وكذلك قول ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة سنتكلم عليه عند الكلام عن علاقة البدعة بالمصلحة المرسلة.

---

(١) السنة والبدعة ليوسف القرضاوي: (ص٣٣-٣٤).

obeikan.com

وسنتكلم هنا عن بعض المسائل التي قالوا عنها بأنها بدعة.

أولًا: قول ابن مسعود لعمرو بن زرارة في جلوسهم للذكر:

فأما قول ابن مسعود لعمرو بن زرارة. فهذا متوقف على معرفة القصة، وكيفيتها، فإن القَصَص ليست من العبادات المحضة التي يتعبدالإنسان بذاتها، وإنما هي داخلة تحت مسمى العبودية الكلي، الذي هو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وهي داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢] فمن التعاون على البر أن يُذَكِّر بالله.

والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، ويقول: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى: ٩]، ويقول: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾[الغاشية: ٢١]، وهذه الآيات مطلقة، والتذكير بالقرآن أن يبين ما فيه من أمر ونهي، ووعد ووعيد.

فالأصل في هذا الباب المشروعية، ومن منع فعليه الدليل، إلا إذا وقعت مخالفة في القصص، فهنا يُمنع للمخالفة، وليس للقصص.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا، وأكثر لك تسبيحًا، قال: يقول: فما يسألونني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها، قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها،**

قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[1].

وقوله: كانوا أشد لك عبادة، هذا يدل على أن العبادة في هذا مطلقة، ولو كانت مقيدة لم يأت بأفعل التي تدل على الزيادة؛ لأن الزيادة على المشروع تجعله غير مشروع.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[2].

وروى أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثًا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده، على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**»»[3].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الجلوس الجماعي للذكر.

ومعاذ رضي الله عنه قال: «اجلس بنا نؤمن ساعة»[4] وفي الصحيحين عن أبي وائل قال: «كان عبدالله يُذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن، لوددت أنك ذكرتنا

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٥٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٥).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٥-٢٦) قال ابن حجر في فتح الباري: (١/ ٤٨): «وصله أحمد وأبو بكر بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة»، وانظر: تغليق التعليق: (٢/ ٢٠-٢١).

كل يـوم، قـال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا»[1].

فهـذا عبـدالله بـن مسـعود رضي الله عنه يَذْكُـر أن الجلـوس للوعظ ليـس ببدعة، بـل قد كان النبي ﷺ يفعله.

وروي أن ابن مسعود مر برجل يُذَكِّر قومًا، فقال: «يا مُذَكِّر، لا تقنط الناس»[2] وروي عنـه أنـه قال: «لا تُمِلّـوا الناس فيَمَلّـوا الذكر»[3] فهـو لم ينهه عن التذكير، بل نهـاه أن يقنط الناس من رحمة الله، أو أن يملهم.

وعـلى قاعدة السـبر والتقسـيم تعلـم أن قوله لعمرو بـن زرارة ليس لمجرد جلوسـهم للذكر، وإنما لسـبب آخر غيره، فيحتمل أنهم جعلوا يسـبحون الله تعـالى ويحمدونه بطريقة غـير مشروعـة، أي أنهم جعلوا للتسـبيح صفة معينة غير مشروعة، وتعبـدوا الله تعالى بهذه الصفة.

ولو أنهم اتخذوا صفة معينة للتسـبيح لتعليم الجاهل، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصالح المرسلة فهذا لا بأس به، بل حكمه حكم تلك المصلحة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩) ومسلم (٤/ ٢١٧٣).

(٢) رواه عبدالـرزاق في مصنفـه (١١/ ٢٧٨) وابـن أبي شـيبة في مصنفه (١٣/ ١٨٥) والطـبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٣٦) والبيهقـي في شـعب الإيـمان: (٢/ ٣٤١-٣٤٢) والطبري في تفسـيره (٢٤/ ١٦) وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله: (ضمن: موسوعة ابن أبي الدنيا) (ص٣٩).
قـال الهيثمـي في مجمع الزوائد: (١/ ١٩١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ولكن الأعمش لم يدرك ابن مسعود».
وهو عند ابن أبي شيبة والبيهقي والطبري وابن أبي الدنيا عن الأعمش عن أبي سعيد عن أبي الكنود.
وفي شعب الإيمان قال محققه: «إسناده حسن».

(٣) رواه الدارمي (١/ ٩٨) والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ١٣٥) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ١٢٨) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: (ص٦٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ١٩١): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح».

وفي رواية ابن وضاح عن عبدالواحد بن صبرة قال: (بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنوا مسجدًا بظهر الكوفة، فأمر عبدالله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحًا معلومًا ويهللون ويكبرون)[1].

وهذه الرواية تؤكد أن ابن مسعود لم ينكر عليهم مجرد اجتماعهم للذكر، لأنه قد هدم المسجد، ولا يمكن أن يهدم المسجد إلا لسبب، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]، فهذا يدل على أن هدمه للمسجد كان بسبب أحدثوه، ولا نظن بصاحب رسول الله ﷺ إلا هذا الظن.

وفي هذه الرواية أيضًا قوله: «يسبحون تسبيحًا معلومًا» وهذا التسبيح المعلوم يدل على أنهم اتخذوا طريقة معينة للتسبيح شرعوها من عند أنفسهم، والتسبيح قد أمر به الشارع أمرًا مطلقًا، وتقييد المطلق بدعة لم يأذن بها الشارع.

مع أنه ورد في الشارع أذكار مقيدة، وتقييد بعض الأذكار دليل على قصد التقييد، وأنه أمر تعبدي، لا يجوز تبديله، ولا تغييره.

قال ابن مفلح رحمه الله: «وقال حنبل: قلت لعمي[2] في القصاص؟ قال: القصاص الذين يذكرون الجنة والنار والتخويف، ولهم نية وصدق حديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار والأحاديث فلا أراه.

قال أبو عبدالله: ولو قلت أيضًا: إن هؤلاء يسمعهم الجاهل والذي لا يعلم، فلعله ينتفع بكلمة، أو يرجع عن أمر، كان أبو عبدالله يكره أن يمنعوا، وقال: ربما جاؤوا بالأحاديث الصحاح»[3].

---

(١) باب ما جاء في البدع: (ص٤٠).
(٢) وهو الإمام أحمد بن حنبل.
(٣) الآداب الشرعية: (٢/ ٨٦).

وقال ابن رجب رحمه الله: «قوله ﷺ: «**ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**» هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن، ومدارسته.

وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه، وفي (صحيح البخاري) عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[1] وقال أبو عبدالرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان، حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المسجد على دراسة القرآن مطلقًا، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر من يقرأ القرآن؛ ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**» وكان عمر يأمر من يقرأ عليه، وعلى أصحابه، وهم يسمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر.

وسئل ابن عباس: أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم، ويتدارسونه، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك، حتى يخوضوا في حديث غيره.

ورُوي مرفوعًا، والموقوف أصح.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقًا حلقًا: يقرءون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله تعالى.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم صلوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم، يتعاطون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا وكل بهم ملائكة يستغفرون لهم، حتى يخوضوا في حديث غيره**»، وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩١٩).

وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي: أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح، فقال أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبدالملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك.

وبإسناده عن سعيد بن عبدالعزيز وإبراهيم بن سليمان: أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت، والأوزاعي في المسجد، لا يغير عليهم.

وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وقد أنكر مالك على أهل الشام، وقال زيد بن عبيد الدمشقي قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقًا تقرؤون؟! فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف، قال: وطريف! رجل يقرأ، ويجتمع الناس حوله! فقال: هذا عن غيرنا.

قال أبو مصعب، وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كلٌّ بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله ﷻ، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضًا، اشتغالًا بذكر الله، فهذه كلها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف.

قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف.

وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله».

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع؛ لمدارسة القرآن في الجملة، بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآنُ أفضل أنواع الذكر...»[1].

ثم ساق ابن رجب رحمه الله الأحاديث التي فيها فضل الجلوس للذكر.

وقول مالك بأن الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، هذا اجتهاد منه، خالفه عليه الأكثرون -كما وصفهم بأنهم الأكثرون ابن رجب-.

ولو كانوا يعتقدون أن اجتماعهم بكرة بعد صلاة الفجر عبادة بحد ذاته لكان القول ما قاله مالك، ولكن يظهر أنهم اختاروا هذا الوقت لأنه يناسبهم، ويناسب نشاطه، فاختيار الوقت راجع لأمر عادي، لا لأمر تعبدي.

ومثل هذا كراهته القراءة في المسجد بالمصحف.

ومثل هذا التسبيح بالحصى والسبحة ونحو ذلك، إن كان تسبيحه بذلك يعتقده عبادة، فهو بدعة، وإن كان يسبح بها ليعد التسبيح، فليس هذا ببدعة.

ومثل هذا القراءة بالإدارة، وقراءة القرآن في منارة المسجد، ونحوها مما حكيت بدعيتها، فإنها تتنزل على هذا.

فإن كان الباعث على هذه الأمثلة راجعًا إلى أمر عادي فليست ببدعة، وإن كان الباعث راجعًا إلى أمر تعبدي فهي بدعة.

وبعض الناس إذا سمع مالكًا أو غيره من المتبوعين يقول عن مسألة ما بأنها بدعة لم يتجرأ أن يخالفه، ويذهب بقوله مذاهب حتى تتوافق مع ما يعتقده، وبالمقابل ينقل أقوالًا عن الصحابة رضي الله عنهم على حكم معين بأنه بدعة ويرجح خلافه.

وأدهى من ذلك أن ينقل أقوال متبوعه على أنها الحق، وبالمقابل يجادل في أقوال الصحابة هل هي حجة أو ليست بحجة!!

(١) جامع العلوم والحكم (٣٠٠-٣٠٣).

والقصد من هذا أن نتقبل الخلاف في المسائل الاجتهادية.

وخلاصة القول في قصة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما شاكلها من الحكايات الواردة عن السلف في مثل هذه المسائل أن ننظر في الباعث على الفعل:

فإن كان اتخاذ طريقة معينة في العبادة راجعًا إلى أمر تعبدي، أي أنه يعتقد أن فعله بحد ذاته مشروعًا، فطريقته بدعة وضلالة.

وإن كان اتخاذه طريقة معينة في العبادة راجعًا إلى أمر عادي، أي أنه اتخذ للعبادة ما يناسبه من زمان أو مكان أو هيئة معينة فهذا لا بدعة فيه.

ومن لا يفرِّق بين المسألتين فما قوله في كيفية الجلوس لانتظار الصلاة؟ وكيفية الجلوس لقراءة القرآن؟ وما حكم اتخاذ كرسي لمن يعظ الناس؟ وما حكم القراءة بالنظر إلى المصحف؟ مع أن الصحابة لا يشرِّعون، وإنما يفسرون المشروع، وهكذا أمثلة كثيرة لا حصر لها.

ولو فرضنا جدلًا أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنكر عليهم مجرد جلوسهم لذكر الله تعالى فهذا اجتهاد منه، ككثير من المسائل الشرعية التي يحكم فيها برأيه ويخالفه غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولا يجد العلماء وأرباب المذاهب في مخالفته فيها أي حرج، بل ولا مخالفة أبي بكر وعمر؟!

ولنترك الحديث لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي ضيف رَحِمَهُ اللَّهُ ليحدثنا عن تاريخ القَصَص، والعهدة عليه فيما قال، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نشأ القصص منذ عصر عمر بن الخطاب، فكان هناك قُصّاص يقصون في المساجد، وآخرون يقصون في مقدمة الجيوش الفاتحة، واتسعت هذه الموجة اتساعًا شديدًا في عصر بني أمية؛ إذ استخدمتها الدولة كما استخدمها خصومها في الدعوة السياسية، وقد أمر معاوية أن يكون ذلك مرتين في اليوم، مرة بعد صلاة الصبح، ومرة بعد صلاة المغرب، وعُيِّن للقصاص مرتبات خاصة، وكان للخوارج قصاص كثيرون، أشهرهم صالح بن مسرِّح، وكان يخلط مواعظه وقصصه بالدعوة إلى الجهاد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يزال يذم الدنيا والتعلق بها.

وهـؤلاء القصـاص الرسـميون كان يقابلهـم قصاص من الناسـكين العابديـن من مثل الأسـود بن سريـع، وهو أول من قص بالبصرة، ومثل زيد بن صوحـان في الكوفة، وعبيد بن عمـير في المدينـة، وكان عبدالله بن عمر يحضر قصصـه ووعظه، وكان النـاس ينتفضون أمامه انتفـاض الطير، وسـعيد بن جبير، وكان يقص كل يوم مرتين: بعـد الفجر، وبعد العصر، وذَرّ ابن عبدالله وكان من أبلغ الناس في القصص، ومسـلم بن جندب قاص مسـجد الرسول ﷺ، ومطرّف بن عبدالله [بن] الشِّخِّير، ويزيد بن أبان الرقاشي، وكان قاصًّا مجيدًا)[1].

ثانيًا: قول ابن عمر في صلاة الضحى بأنها بدعة.

وقـول ابـن عمر رضي الله عنه عن صلاة الضحـى بأنها بدعة قاله بناء عـلى اجتهاده، حيث إنه لا يعلـم دليلًا على مشروعيتها، ولكن غيره من الصحابة يعتقدون مشروعيتها، ويصلونها، وقد وردت في ذلك أحاديث وآثار منها:

١- عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: «سـألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، فلم أجد أحدًا يحدثني ذلك، غير أن أم هانـئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسـول الله ﷺ أتى بعدمـا ارتفع النهار، يوم الفتح، فأتي بثوب، فسُتِر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد»[2].

٢- عن عبدالله بن شـقيق قال: «قلت لعائشـة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[3].

٣- عـن عائشـة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسـول الله ﷺ ليـدع العمل وهو يحـب أن يعمل به؛ خشـية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم، وما سـبّح رسـول الله ﷺ سـبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»[4].

---

(١) الفن ومذاهبه في النثر العربي شوقي ضيف: (ص٧٤-٧٥).

(٢) رواه البخاري(١/ ٣٧٣) ومسلم (١/ ٤٩٨) ورواية البخاري عن ابن أبي ليلى بنحوه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٩٦).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٧٩) ومسلم (١/ ٤٩٧).

٤- عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: «كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء»[١].

٥- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٢].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»[٣].

٧- عن أنس بن سيرين قال: «سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلًا ضخمًا، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ»[٤].

٨- عن معبد بن هلال العنزي قال: «اجتمعنا ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه، يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا، فأذن لنا، وهو قاعد على فراشه»[٥].

فهذه نصوص من الصحيحين في حكم صلاة الضحى.

وقد أجاب القاضي عياض رحمه الله عن قول ابن عمر: «إنها بدعة» قال: «أي ملازمتها وإظهارها في المساجد، مما لم يكن بعد»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٧).
(٢) رواه مسلم (١/ ٤٩٩).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٩٥) ومسلم (١/ ٤٩٩) وروى مسلم نحوه عن أبي الدرداء.
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٣٨).
(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٧٢٧) ومسلم (١/ ١٨٢).
(٦) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم: (٣/ ٥٤).

والاحتمالان ضعيفان:

فأما ملازمتها فإن الأصل في المشروعات المداومة عليها، لا ترك ملازمتها، و«أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[1]، وإنما يكون ترك المستحب أفضل إذا ترتبت عليه مصلحة، كما كان النبي ﷺ يدع العمل، وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يفرض عليهم.

وأما إظهارها في المساجد فإن ابن عمر لم يخصِّص، ولم يَرِد عنه أنه صلاها في بيته، أو أنه أمر بذلك، وليس في كلامه ما يشعر بذلك، والخلاف في عهده كان في صلاة الضحى أهي مشروعة أم لا؟ وليس الخلاف بينهم في مكانها أهو في المسجد أم في البيت.

وقد روى ابن أبي شيبة عن مسروق قال: «كنا نقرأ في المسجد، فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله، لِمَ تُحَمِّلون عباد الله ما لم يحملهم الله؟! إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم»[2].

وهذا القول فيه بيان العلة التي نهاهم عن صلاة الضحى من أجلها، فهو يثبت لصلاة الضحى مشروعيتها، ولكنه لا يريد أن يظهروها في المسجد، حتى لا يعتقدها الناس واجبة، أو يلتزموها وهم لا يطيقون ذلك، فإن العامة لا تطيق من العبادة ما يطيقه الخاصة.

ولا يُنَزّل قول ابن عمر على قول ابن مسعود، فابن عمر له اجتهاده الخاص، كما أن ابن مسعود له اجتهاده الخاص.

ثالثًا: قول ابن عمر في التثويب بأنه بدعة:

قال ابن منظور: «ثوّب الداعي تثويبًا: إذا عاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين: الصلاةَ، رحمكم الله، الصلاةَ، يدعو إليها عَوْدًا بعد بَدْء، والتثويب: هو الدعاء للصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٧١) عن عائشة مرفوعًا، وروى البخاري (١/ ٢٤) عن عائشة من قولها: «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه» تعني النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

مستصرخًا لَوَّح بثوبه ليُرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوِّب، وقيل: إنما سمي الدعاء تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى المبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها»[1].

وقال الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

والذي فسر ابن المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم)، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضًا.

وهو الذي اختاره أهل العلم، ورأوه، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم) وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدًا، وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه.

قال: وإنما كره عبدالله التثويب الذي أحدثه الناس بعد»[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (١/ ٢٤٧).

(٢) سنن الترمذي: (١/ ٣٨٠-٣٨٢).

وقال مالك: «التثويب بدعة، ولست أراه»[1].

وروى ابن وضاح أنه: «ثوّب المؤذن بالمدينة في زمان مالك فأرسل إليه مالك، فجاءه فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟! قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحْدِث في بلدنا شيئًا لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه.

فكَفّ المؤذن عن ذلك، وأقام زمانًا، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا الذي تفعل؟! قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال: ألَمْ أنهك ألاّ تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل.

فكف أيضًا زمانًا ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه، فقال له: ما هذا الذي تفعل؟! فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه.

قال ابن وضاح: وكان مالك يكره التثويب.

قال ابن وضاح: وإنما أحدث هذا في العراق.

قلت لابن وضاح: مَن أول من أحدثه؟ فقال: لا أدري، قلت له: فهل يُعمل به بمكة أو بالمدينة أو بمصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والأباضيين، وكان بعضهم يثوب عند المغرب، كان يؤذن إذا غابت الشمس ثم يؤخر الصلاة حتى تظهر النجوم، ثم يثوب، وبعضهم يؤذن إذا غابت الحمرة، ويؤخر الصلاة حتى يغيب البياض، ثم يثوب ويصلي، وبعضهم يؤذن إذا زالت الشمس، ويؤخر الصلاة، ثم يثوب ويصلي.

وكان وكيع يفعل ذلك عند صلاة العشاء»[2].

---

(١) ما جاء في البدع لابن وضاح: (ص٨٨).

(٢) ما جاء في البدع لابن وضاح: (ص٨٩).

وقال الخطابي: «والعامة لا تعرف التثويب في الأذان إلا قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم»[1].

وقال ابن عبدالبر: «ولا خلاف - علمته- أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر، وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء، وقال حماد عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما»[2].

وقال: «واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم، في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء[3]، وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر»[4].

ومما تقدم نعلم أن لفظ التثويب لفظ مجمل، لم يفسَّر بمعنى واضح، فإذا قال ابن عمر عن التثويب بأنه بدعة، هنا لا ينبغي أن نأخذ كلامه حتى نتصور مراده من التثويب[5].

فإن كان يريد بالتثويب قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فهذا كقوله في صلاة الضحى بأنها بدعة، وقد وردت فيها أحاديث، وكذلك هنا في التثويب قد ورد فيه أحاديث منها ما رواه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل:

---

(١) غريب الحديث للخطابي: (١/ ٧١٥).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ٣١١-٣١٢).

(٣) في الكتاب: (ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله).

(٤) التمهيد: (٢٤/ ٢٩).

(٥) سيأتي مزيد تحرير في (ص٣٥٩): (فصل: في التثويب الذي أنكره ابن عمر رضي الله عنهما).

هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك»[1].

وفي هذا الحديث أن بلالًا ثوب للصلاة، بغير الأذان، ولكنه لم يثوب بما هو مشروع؛ إذ إن قوله: الصلاة خير من النوم، شُرِع بعد ذلك، وأما حين قالها فلم تكن مشروعة.

وثانيًا: أنه لم يلتزم لفظًا معينًا، والبدعة إنما تقع على من التزم لفظًا معينًا تعبدًا يضاهي به المشروع، وأما مجرد التثويب بقصد التنبيه من غير التزام لألفاظ مخصوصة فهذا لا بأس به، وهذا الحديث دليل خاص في هذه المسألة، بالإضافة إلى الأدلة العامة على هذه القاعدة.

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وعلى هذا فهو لا يريد بالبدعة هذا اللفظ، وإنما يريد ما فسره به إسحاق من قولهم: الصلاة رحمكم الله الصلاة، بين الأذان والإقامة، وهذا التثويب له حالتان:

١- أن يكون بالتزام ألفاظ معينة تعبدًا يضاهي بها الألفاظ المشروعة، كأن يلتزم شخص مثلًا بقوله: (سبحان الله) يقولها كلما أذن للصلاة، فهذا تشريع لما لم يشرعه الشارع.

٢- أن يكون بغير التزام لألفاظ معينة، وإنما يكون مقصوده تنبيه النائم، وتذكير الغافل بأي طريقة كان، ولا فرق بين مباشرته للتثويب أو كان بوسيلة، كأن ينبه النائم بمنبه الساعة، أو بجرس البيت، أو نحو ذلك فهذا لا تبديع فيه.

ولا يمكن لشخص أن يلتزم ألفاظًا شرعية إلا وهو يعتقد أن طريقته مشروعة، ولو كان مقصوده التنبيه فإنه سيجد لكل وقت طريقة معينة.

رابعًا: قول ابن عمر في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بأنه بدعة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[2].

---

(١) رواه ابن ماجة (١/ ٢٣٧)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجة: (١/ ١٢٠).
(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨٩) ومسلم (١/ ٥٠٨).

وفي رواية عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يُؤْذَن بالصلاة»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله[2] في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟![3].

وعن محمد بن سيرين «أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر»[4].

وعن غيلان بن عبدالله قال: «رأيت ابن عمر صلى ركعتين: الفجرَ، ثم اضطجع»[5]، وهذا أثر منكر مخالف لقول مجاهد: «صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر»[6].

ولو صح عن ابن عمر فقد يكون فَعَلَه لأمر عادي، لا تعبدًا، وركعتا الفجر تتكرر كل يوم، فكونه يراه في يوم من الأيام مضطجعًا ربما يكون هذا اتفاقًا لعارض، ولا يعني أنه يراه مشروعًا.

(قال ابن القاسم -ورواه عن مالك أيضًا-: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن

(١) رواه البخاري (١/ ٣٨٩) ومسلم (١/ ٥١١).
(٢) أبو داود رواه عن ثلاثة رجال وعبيد الله بن عمر أحدهم.
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٤٧) والترمذي (٢/ ٢٨١) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي: (١/ ١٣٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٧) ورجاله رجال الصحيحين.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٧).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٨) وإسناده صحيح.

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل.. ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا.

وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: «إنها بدعة»، وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك»[1].

خامسًا: قول طارق بن أشيم عن القنوت بأنه بدعة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقول، حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يقول وهو قائم: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لِحْيَانَ، ورِعْلًا، وذَكْوَانَ، وعُصَيّة، عصت الله ورسوله**» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»[2].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب[3].

وعن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أُراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلًا، إلى قوم من المشركين، دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم»[4].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: (٨/ ١٢٦).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦٦١) ومسلم (١/ ٤٦٦).
(٣) رواه مسلم (١/ ٤٧٠).
(٤) رواه البخاري (١/ ٣٤٠) ومسلم (١/ ٤٦٩).

قال الترمذي رحمه الله: «واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ويؤخذ من جميع الأخبار أنه كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحًا، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم.

وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح»[2].

سادسًا: قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بأن التجرد لمن قلد الهدي ولم يحج بدعة:

وتقدم أن الذي تجرد هو ابن عباس.

وفي الصحيحين عن عمرة بنت عبدالرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنْحَر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بِيَدَيّ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي[3].

قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه. انتهى.

---

(١) سنن الترمذي: (٢/ ٢٥١-٢٥٢).
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: (١/ ١٩٥).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٠٩) ومسلم (٢/ ٩٥٩).

وفيه قصور شديد؛ فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب، وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبي.

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهذا منقطع.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: «من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم».

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: «لا يصير بذلك محرمًا، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار»[1].

ولعل فيما تقدم ما يعطي الصورة عن استخدام البدعة وحجمها عند الصحابة ﷺ، وفيها الكفاية إن شاء الله.

المسألة الخامسة: معنى البدعة في أقوال التابعين رحمهم الله تعالى:

والبدعة عند التابعين كما هي عند الصحابة، وإن كان من زيادة فهو في التحذير من المبتدع، وقد وُجِد في عصرهم طوائف من المخالفين كالخوارج والقدرية والشيعة، وهنا قد يصفونهم بأنهم مبتدعة، ولكنهم لم يجعلوا هذا الوصف شعارًا لمن أبعد في الضلال، ولم يضعوا لهذا الاسم أحكامه الخاصة، في التعامل، والجزاء الدنيوي والأخروي، وإنما يصفونهم بالبدعة بمعنى أنهم أحدثوا أمرًا في الدين لم يكن سابقًا.

(١) فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٥٤٦).

والتابعون الذين أنقل أقوالهم هم أصحاب الطبقة الثانية إلى الطبقة الخامسة على حسب تصنيف الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

الطبقة الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب.

الطبقة الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الطبقة الرابعة: طبقة تليها، جلُّ رواتها عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الطبقة الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

فمن أقوال التابعين رحمهم الله تعالى:

١- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ابتدعوا بدعة أحب إليَّ من التثويب في الصلاة -يعني العشاء والفجر-»[2].

٢- عن مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قال: «البدع والشبهات»[3].

٣- عن القاسم (أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر، فحلف بالله: إنهما لبدعة)[4].

٤- عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يُصنَع ذلك بمكة، حتى أُحدث حديثًا»[5].

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٥-٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٩) ورجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٨/ ٨٨) والدارمي (١/ ٧٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٣/ ٢٩٣) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص٦٥) وابن بطة في الإبانة: (١/ ٢٩٨) وانظر تفسير مجاهد: (ص٢٢٧).
وقال محقق السنة لمحمد بن نصر المروزي: «إسناده صحيح».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٣) ورجاله رجال الصحيحين.

(٥) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج (٣/ ١٢٢) وعطاء هو ابن أبي رباح.
وقوله: (حتى أحدث حديثًا) أي: في الوقت الحديث، فـ(حديثًا) ظرف زمان منصوب.

٥- عن ابن جريج أنه قال لعطاء: «أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة»[١].

٦- عن ابن جريج قال: «قال إنسان لعطاء: إني أرى أناسًا إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم، حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم؟ فقال: لا، هذه بدعة، لم يكن من مضى يصنعون ذلك، قال: فكيف؟ قال: وسط من الركوع، كركوع الناس الآن»[٢].

٧- عن موسى بن نافع الكوفي الأسدي قال: (ذكرت لسعيد بن جبير: إني تركت بالكوفة ناسًا يوترون قبل أن يناموا؛ مخافة أن لا يستيقظوا للوتر، فيرزقهم الله قياما من الليل، فيصلون شفعًا ما بدا لهم، ثم يعيدون وترهم، فقال: هذا من البدع، إذا أنت أوترت قبل أن تنام، ثم رزقك الله قيامًا بعد وترك، فصل شفعًا ما بدا لك، ولا تعد وترك، واكتف بالذي كان»[٣].

٨- عن الحسن البصري قال: «صاحب بدعة لا تقبل منه صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صرف، ولا عدل»[٤].

٩- وعنه قال في الصلاة خلف المبتدع: «صلِّ، وعليه بدعته»[٥].

١٠- وعنه قال: «ليس لأهل البدع غيبة»[٦].

---

(١) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج (١/ ٣٣١).
وروى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: «سُئِل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة».

(٢) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج (٢/ ١٥٠).
والرواية التي قبل هذه الرواية عند عبدالرزاق فيها: أن ابن جريج هو الذي سأل عطاء هذا السؤال.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٤/ ٢٨٠) وإسناده صحيح.

(٤) رواه اللالكائي (١/ ١٣٩) والآجري في الشريعة: (١/ ٤٥٩) من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري. وقال محققه: (إسناده فيه مقال).
ورواه ابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٦٨) عن مجهول عن هشام بن حسان موقوفًا عليه.

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٢٤٦) وقال ابن حجر في فتح الباري: (٢/ ١٨٨): «وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: «صل خلفه، وعليه بدعته».

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ١٧٠) وابن أبي الدنيا في الغيبة والنميمة (ضمن: موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا (ص٩٠) واللالكائي (١/ ١٤٠).
قال العجلوني في كشف الخفاء: (٢/ ١٧٢): «أخرج البيهقي بسند جيد عن الحسن...» ثم ذكره.

١١- وعنه قال: «سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما: بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأترافي في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سننهم حتى لقوا ربهم، فكذاكم إن شاء الله فكونوا»[(١)].

١٢- وعنه قال: «قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام، لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى آخر الآية، قال الحسن: ما سواهما بدعة وضلالة»[(٢)].

١٣- وعنه قال: «القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وسؤال معطى، وأخ مستفاد، وعلم يصاب»[(٣)].

١٤- عن محمد بن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم»[(٤)].

١٥- عن أبي قلابة قال: «ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف»[(٥)].

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٣) من طريق شريك عن المبارك عن الحسن، وإسناده لا بأس به، شريك بن عبدالله صدوق يخطئ كثيرًا، ومبارك بن فضالة أيضًا صدوق قال عنه أحمد كما في تهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٧): «ما روي عن الحسن يحتج به».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٣٨) ورجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه ابن الجوزي في القصاص والمذكرين: (ص٧٣) وإسناده صحيح، إذا كان علي بن الحسن -أحد الرواة- هو ابن أبي عيسى الدرابجردي أو الدارابجردي.

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥) والترمذي في العلل (شرح العلل لابن رجب: ١/ ٥١) والإمام أحمد في العلل: (٢/ ٥٥٩) والخطيب في الكفاية في علم الرواية: (ص١٩٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٢/ ٢٧٨) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين، وهؤلاء رجال الصحيحين.

(٥) رواه الدارمي (١/ ٤٤) وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥١) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٢/ ٢٨٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٧/ ١٨٤) واللالكائي (١/ ١٣٤) والآجري في الشريعة: (١/ ٤٦٠) وإسناده صحيح.

١٦- وعنه قال: «قيام الرجل على القبر حتى [يوضع] الميت بدعة»[١].

١٧- عن الشعبي قال: «ما ابتدع في الإسلام بدعة إلا وفي كتاب الله ﷻ ما يكذبه»[٢].

١٨- وعنه قال: «لا يقضي الذي سبقه الإمام حتى ينحرف من بدعته، وإنما يؤمر الرجل بالجلوس؛ مخافة أن يكون الإمام سها، قال: وبدعته استقبال القبلة بعد التسليم»[٣].

١٩- وعنه قال: «الخرص اليوم بدعة»[٤].

٢٠- وعنه قال: «خروج النساء على الجنائز بدعة»[٥].

١٢- عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية»[٦].

٢٢- عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي وكل سنة ينعشها الله على يدي بَضعة من لحمي حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيرًا»[٧].

٢٣- عن سفيان الثوري قال: «كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر، فكتب أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٦١) وإسناده صحيح.
وفي الكتاب: (حتى توضع الميت)، والظاهر أن هناك تصحيفًا، وتصحيحها (يوضع) أو (تَضَع) أو (توضع الجنازة).

(٢) رواه الخلال في السنة: (٣/ ٥٤٧) قال محققه: «إسناده صحيح».

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٢٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٧) وإسناده صحيح.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٢٧) ورجاله رجال الصحيحين.
وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤): حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي: (أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل، قال: سألت الشعبي: أفعله؟ قال: لا). وهذا الإسناد إلى الشعبي صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.
والشعبي لا يريد أن يخالف أمر النبي ﷺ، وإنما عنده عارض أقوى من هذا، وقد قال عبدالرزاق في مصنفه بعدما نقل كلام الشعبي السابق: (وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرة أو ثنتين، ثم تركه بعد).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٥٦) رواه عن الثوري عن أبي حبان عن الشعبي.
وأبو حبان لعله تصحيف، وصوابه: أبو حَيّان، يحيى بن سعيد بن حَيّان التيمي. وهو من رجال الصحيحين.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٨) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (١٠/ ١٧٥): «وهذا السند على شرط مسلم».

(٧) رواه محمد بن نصر في السنة: (ص١١٧) بثلاثة أسانيد بمتونها، ذكر محققه أن في الأول والثاني انقطاعًا، وفي الثالث قال: «حسن لغيره» وقواه بما قبله.

المُحْدِثون بعد ما جرت به سنته ،وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصّر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أبين أثرًا ولا أثبت أمرًا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم، وفي شعرهم، يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقينًا وتسليمًا لربهم، وتضعيفًا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه.

ولئن قلتم: لِمَ أنزل الله آية كذا؟ ولِمَ قال كذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرًّا ولا نفعًا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا»[1].

(١) رواه أبو داود (٥/ ١٨) وصححه الألباني.

٢٤- وعنه أنه قال في رسالته لعمر بن الوليد: «... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام»[١].

٢٥- عن حسان بن عطية قال: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[٢].

٢٦- عن عاصم الأحول قال: «جلست إلى قتادة، فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه، فقلت: يا أبا الخطاب، إني أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟! فقال: يا أحول، أوَلا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر؟ قال: فجئت من عند قتادة وأنا مهتم بقوله في عمرو بن عبيد، وما رأيت من نسك عمرو ابن عبيد، فوضعت رأسي في نصف النهار، فإذا أنا بعمرو بن عبيد في النوم، والمصحف في حجره، وهو يحك آية من كتاب الله، فقلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟! فقال: إني سأعيدها، فتركته حتى حكها، فقلت له: أعدها، فقال: لا أستطيع»[٣].

٢٧- عن سلمة بن كهيل قال: «اجتمعنا في الجماجم: أبو البختري، وميسرة، وأبو صالح، وضحاك المشرقي، وبكير الطائي، فأجمعوا على أن الإرجاء بدعة، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، والشهادة بدعة»[٤].

٢٨- عن إبراهيم النخعي قال: «جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة»[٥].

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٢٩) وصححه الألباني.

(٢) رواه الدارمي (١/ ٤٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٦/ ٧٣) واللالكائي (١/ ٩٣) وابن بطة في الإبانة: (١/ ٣٥١) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص٨٥) والفسوي في النصوص الملحقة بكتاب المعرفة والتاريخ، وهي نصوص مقتبسة قال عنها المحقق: «أحسبها من كتاب السنة للفسوي»: (٣/ ٣٨٦) وإسناده صحيح.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٢/ ١٧٨-١٧٩) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/ ١٧٥١) واللالكائي (١/ ١٣٦)، (٤/ ٧٣٨-٧٣٩، ٧٤٨) وإسناد ابن عدي واللالكائي صحيح.

(٤) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة: (١/ ٣٢٦) وأبو عبيد في الإيمان: (ص٨٢) وقال محققه الألباني: (إسناده صحيح).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١١) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٢٩- وعنه قال: «سجدة الشكر بدعة»[١].

٣٠- وعنه قال: «القيام عند القبر وهو يُسَوّى بدعة»[٢].

٣١- عن يحيى بن أبي كثير قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر»[٣].

٣٢- عن عطاء الخراساني قال: «أبى الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة»[٤].

٣٣- عن الأعمش قال: «خرجت في ليلة مقمرة أريد المسجد، فإذا أنا بشيء عارضني، فاقشعر منه جسدي، وقلت: أَمِنَ الجن أم من الإنس؟! فقال: من الجن، فقلت: مؤمن أم كافر؟ فقال: بل مؤمن، قلت: هل فيكم من الأهواء والبدع شيء؟ قال: نعم، ثم قال: وقع بيني وبين عفريت من الجن اختلاف في أبي بكر وعمر، فقال العفريت: إنهما ظلما عليًّا، واعتديا عليه، فقلت له: بمن ترضى حاكمًا؟ قال: بإبليس، فأتيناه، فقصينا عليه القصة، فضحك، ثم قال: هؤلاء من شيعتي وأنصاري وأهل مودتي، ثم قال: ألا أحدثكم بحديث؟ قلنا: بلى، قال: إني عبدت الله تعالى في السماء الدنيا ألف عام، فسميت فيها العابد، فعبدت الله في الثالثة ألف عام، فسميت فيها الراغب، ثم رفعت إلى الرابعة فرأيت فيها سبعين ألف صف من الملائكة يستغفرون لمحبي أبي بكر وعمر، ثم رفعت إلى الخامسة، فرأيت فيها سبعين ألف ملك يلعنون مبغضي أبي بكر وعمر)[٥].

وهذه الخرافة هي مجرد ترويح عن النفس، وليس وراءها عمل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٣) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه ابن الجعد (٢/ ٧٣٥) ورجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ٥٧-٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٣/ ٦٩) واللالكائي (١/ ١٣٧) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص١٠٦) والآجري في الشريعة: (١/ ٤٥٨) وقال محققه: «إسناده حسن».

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٥/ ١٩٨) واللالكائي (١/ ١٤١) ولفظه: «ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة» وشيخا أبي نعيم واللالكائي لم أعرفهما، فإن كانا ثقتين فالإسناد صحيح.

(٥) ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة: (ص٣٦١) وقال: «خرّجه في فضائل عمر»، وهي خرافة لا تحتاج إلى إسناد، والأعمش أعقل من أن يتكلم بهذا.

فقه الروايات الواردة عن التابعين رحمهم الله تعالى في معنى البدعة:

لعل المتغيرات في هذا العصر ستؤثر على مفهوم البدعة، خاصة وقد اشتد الصراع مع الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة، وهذا سيعطي مفهوم البدعة دلالة أوسع من دلالتها في عصر الصحابة ﷺ.

فهناك خوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، وهناك شيعة قالوا بألوهية علي رضي الله عنه، وهناك مرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وهناك قدرية يقولون: الأمر أنف، وينكرون علم الله تعالى، وهذه الطوائف قد وُجد بعضها في عصر الصحابة، ولكن الجدال حولها اشتدت ضراوته في عصر التابعين.

فالخوارج -مثلًا- قد كانوا في عهد علي رضي الله عنه، وهم أول فرق الضلال التي خرجت عن سبيل المؤمنين، وقد شكّلوا حركة سياسية بسبب تأويل، وتزامن وقت خروجهم مع فترة من الفوضى والاضطراب السياسي للمجتمع الإسلامي، والذي تصدى لهم وهو علي ابن أبي طالب قد كان عقله مشغولًا بإصلاح الوضع السياسي للمسلمين، ولم يكن يستخدم مصطلح التبديع للمخالفين، وإنما يكتفي بوصفهم بما يقتضي رميهم بالبدعة والضلال ومخالفة الصراط المستقيم.

ولعلك قد لاحظت أن مفهوم البدعة توسع في هذا العصر زيادة على ما كان عليه في عصر الصحابة ﷺ، حتى أطلقوا البدعة على بعض المعاصي، كقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في رسالته لعمر بن الوليد: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة» وابن الوليد لا يريد بإظهار المعازف التعبد لله تعالى، وإنما هذه من جملة المعاصي التي يرتكبها، وإنما قصد عمر بن عبدالعزيز أن ابن الوليد قد أتى بشيء لم يكن معهودًا عليه فيما سبق، وهو إظهاره للمعازف.

وكذلك تلاحظ بعض الآثار الموقوفة على التابعين قد قرأتَها فيما سبق مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهذا يعطيك دلالة على أن كثيرًا من الأحاديث المرفوعة الواردة في البدع

خاصة الحكم على بعض المسائل بأنها بدعة هي إما موضوعة وإما أنها موقوفة على من دون النبي ﷺ، فيأتي الضعفاء فيرفعونها إلى النبي ﷺ، ولذلك لا تجد في الصحاح والسنن المشهورة بين المسلمين من هذه الأحاديث شيئًا، وإنما تجدها عند من يروي الضعيفة والموضوعة، خاصة كتب العقائد.

وقد تجد شيئًا منها في سنن ابن ماجة، ولكنه ينفرد بها عن غيره، وكثير (وبالرفع) هو من الأحاديث الضعيفة[1].

ومن هذه الأحاديث التي رويت مرفوعة ولا تصح، ما روي عن الحسن البصري من قوله: «صاحب بدعة لا تقبل منه صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صرف، ولا عدل».

وقد قال الحسن عن الصلاة خلف المبتدع: «صلِّ، وعليه بدعته»، فإذا كان لا يقبل منه صلاة، فمعنى هذا أن صلاته باطلة، فكيف يُصلَّى خلفه؟!

ولا يمكن التوفيق بين القولين إلا برد أحدهما أو تأويل الأول ليوافق الثاني.

فقوله الأول -إن صح- إن كان يريد به من يحدث حدثًا في الدين لا يخرجه من الملة فقوله غير صحيح، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وإن كان يريد به من أحدث حدثًا يخرجه من الملة فهذا صحيح، وقبول الأعمال مرتبط بالدخول في دين الإسلام.

---

(١) قال صديق حسن خان رحمه الله في الحطة في ذكر الصحاح الستة: (ص٢٢١) عن سنن ابن ماجة: «قال ابن الأثير: كتابه كتاب مفيد قوي النفع في الفقه، لكن فيه أحاديث ضعيفة جدًّا، بل منكرة، حتى نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما تفرد به الضعف، ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس الموطأ.
قال الحافظ ابن حجر: أول من أضاف ابن ماجة إلى الستة الفضل بن طاهر، حيث أدرجه معها في أطرافه، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبدالغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال الذي هذبه المزي، وقدمه على الموطأ؛ لكثرة زوائده. انتهى.
وإن شئت الحق الصريح فالموطأ مقدم على الكل».

فإن صحت الرواية عن الحسن فلا بد من تنـزيلها على المراد الثاني، وهو احتمال قريب، فإنه قد كان في عصره القدرية الذين يقولون: إن الأمر أنف، وهذا كفر مخرج من الملة، وقد قال: احذروا معبدًا الجهني فإنه ضال مضل.

فيحتمل أن الحسـن سـئل عن معبـد أو أيِّ قدري ينكر علـم الله تعالى، فقال: صاحب بدعة لا تقبل منه صلاة... .

أي أنه كافر.

وعلى هذا يكون قول الحسن خاصًّا بجواب لسؤال معين، وليس عامًّا في كل مبتدع.

وأيضًـا فإنه قـال: صاحب بدعة، ولم يقـل: صاحب البدعة، وهـذا يقتضي أنه جواب سؤال.

المسألة السادسة: معنى البدعة في أقوال أتباع التابعين رحمهم الله تعالى:

وهـم أصحـاب الطبقة السادسـة إلى أصحـاب الطبقة التاسـعة على حسـب تصنيف الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

الطبقة السادسـة: طبقة عاصروا الخامسـة، لكـن لم يثبت لهم لقاء أحـد من الصحابة، كابن جريج.

الطبقة السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الطبقة الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن عُلَيَّة.

الطبقة التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبدالرزاق.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٦).

والطبقة السادسة قد عاصرت الخامسة، ولكنها لم تصاحب مَن صاحبته، وإنما هي متأخرة عنها في ذلك، وقد صاحبت مَن صَاحَبَتْهُ الطبقة السابعة؛ لذا كان الأليق بها أن تكون هنا، على لغة: فكل قرين بالمقارَن يقتدي.

١- عن سفيان الثوري قال: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»(١).

٢- وعنه قال: «من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة»(٢).

٣- عن أحمد بن عمر بن يونس قال: «أخذ سفيان الثوري بيد ثور بن يزيد بمكة، فأدخله حانوتًا، وأغلق عليه بابه، وجعل يكتب عنه، ثم خرجا، فأبصر الثوري رجلًا صوفيًّا، فقال له الثوري: لباسك هذا بدعة، فقال الصوفي: وإدخالك ثور بن يزيد الحانوت، وإغلاقك عليه بدعة»(٣).

٤- عن مالك قال: «الوقت بدعة». يعني في المسح على الخفين(٤).

٥- وعنه قال: «وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع، القدرية، وغيرهم. فقال: لا أرى أن يصلي خلفهم، قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عن الرجل الشيءُ وليس هو عليه، فقيل له: أرأيت إن استيقنت، أو بلّغني من أثق به، أليس

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (٢/ ٧٤٨) والبيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ٥٣-٥٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٧/ ٢٦) واللالكائي (١/ ١٣٢).
وفي شعب الإيمان قال محققه: «إسناده جيد».

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (١/ ١٣٨) وابن الجوزي في تلبيس إبليس: (١/ ١١٤)، وشيخ الخطيب -وهو أحد رجال ابن الجوزي- ينتحل مذهب المعتزلة!
ولا أدري عن صحة إسناده.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٧/ ٣٣) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (٢/ ١٤٤-١٤٥) وابن الجوزي في تلبيس إبليس: (٣/ ١١٨٧-١١٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في العلل: (٢/ ٣٠٩) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٠٩) عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك.

لا أصلي الجمعة خلفه؟ قال: إن استيقنت، كأنه يقول: إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه»[١].

٦- عن ابن القاسم قال: «سألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصلّ خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة، إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا[٢].

٧- وعنه: قال مالك: «فأهل الأهواء مثل أهل القدر»[٣].

٨- وعنه: ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك[٤].

٩- وعنه: وقال مالك: «لا ينكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يُصلَّى خلفهم، ولا تُشهد جنائزهم»[٥].

١٠- عن أبي مصعب قال: «دعا أمير من الأمراء مالكًا إلى غدائه، قال: فلما قربت الإبريق والطشت قال: لا أعود إلى غدائك، قال: لِمَ؟ قال: لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام»[٦].

١١- عن محمد بن النعمان بن عبدالسلام قال: «أتى رجل مالكَ بن أنس، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فأطرق، وجعل يعرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به، فرفع رأسه، فقال: الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالًّا، أخرجوه من داري»[٧].

---

(١) ذكره عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ٦٨).

(٢) رواه في المدونة: (١/ ٨٤) وهي بمعنى سابقتها، وفيها اختلاف عنها، ولذلك أثبتها مع سابقتها لتقارن بينهما.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (٨/ ٧) وقال محققه: «إسناده رجاله ثقات».

(٧) رواه البيهقي في الاعتقاد: (ص١١٩) وفي الأسماء والصفات: (٢/ ٣٠٤-٣٠٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٥-٣٢٦) واللالكائي (٣/ ٣٩٨) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: (٢/ ٢١٤).
قال الذهبي رحمه الله في كتابه العلو للعلي العظيم: (٢/ ٩٥٤): «هذا ثابت عن مالك».
وفي فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ٤٠٦-٤٠٧) قال: «وأخرج البيهقي بسند جيد...».

١٢- وعن مالك أنه قال فيمن يحفي شاربه: «ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء، ولكن يبدي حرف الشفتين والفم، قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس»[(١)].

١٣- عن مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»[(٢)].

١٤- عن الفضيل بن عياض قال: «لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل»[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ١٥١) وذكره ابن عبدالبر في التمهيد: (٢١/ ٦٤) قال: «وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربًا من فعله».

(٢) الموطأ: (١/ ٣١١).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٣) واللالكائي (١/ ١٣٩).

وهذا الخبر وما بعده من روايات عن الفضيل كلها من طريق عبدالصمد بن يزيد خادمه، وعبدالصمد ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٥/ ٣٣٦) قال عنه: «عبدالصمد بن يزيد يعرف بمردويه الصائغ، ويكنى أبا عبدالله، سمعت أبا يعلى يقول: قال يحيى بن معين لمردويه: كيف سمعت كلام فضيل؟ قال: أطرافًا، قال: كنت تقول له: قلت كذا أو قلت كذا، أي: ضعفه ابن معين» ثم قال: «وعبدالصمد بن يزيد هذا يعرف بكلام فضيل، ولا أعرف له مسندًا فأذكره».

وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٦/ ٥٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهذا يقتضي أنه لم يعثر له على جرح أو تعديل.

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١١/ ٤٠) بلاغًا عن ابن الجنيد قال: «سألت يحيى بن معين عن مردويه الصائغ فقال: لا بأس به، ليس ممن يكذب».

وروى أيضًا عن الحسين بن فهم قال: «مردويه الصائغ: كان ثقة من أهل السنة والورع، وقد كتب الناس عنه».

ورواية ابن الجنيد رواها الخطيب بلاغًا، وقول الحسين يحتمل أنه يريد أنه ثقة في نفسه لا في الرواية، وإن كان يقصد الثقة في الرواية فقوله يخالف قول ابن معين، وقوله بأن الناس كتبوا عنه لعله يقصد ما يرويه عن الفضيل.

والقصد في هذا أن لا ننسب لأحد نصوصًا لم تصح نسبتها إليه، والذي يظهر أنها لا تصح عن الفضيل؛ لأن الفضيل إمام له تلاميذ من الأئمة الحفاظ، ولم يرو أحد عنه مثل هذه الخطابات شديدة اللهجة في حق المبتدع.

وأيضًا فعبدالصمد بن يزيد قد عاصر محنة القول بخلق القرآن وبداية ظهور (البدعة) كمصطلح له دلالاته، وهذا يؤكد أن هذه الخطابات شديدة اللهجة منه.

والفضيل بن عياض علم من أعلام عصره، ولو كانت هذه النصوص الواردة في المبتدعة صدرت عنه لرويت من=

١٥- وعنه قال: «لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن ينـزل عليه اللعنة»[١].

١٦- وعنه قال: «من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه»[٢].

١٧- وعنه قال: «من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[٣].

١٨- وعنه قال: «نظر المؤمن إلى المؤمن جلاء القلب، ونظر المؤمن إلى صاحب البدعة يورث العمى»[٤].

١٩- وعنه قال: «من أتاه رجل فشاوره، فقَصَّر عمله، فدله على مبتدع، فقد غش الإسلام»[٥].

٢٠- وعنه قال: «إني أحب من أحبهم الله، وهم الذين يسلم منهم أصحاب محمد ﷺ، وأبغض من أبغضه الله، وهم أصحاب الأهواء والبدع»[٦].

٢١- وعنه قال: «من علامة البلاء أن يكون الرجل صاحب بدعة»[٧].

٢٢- وعنه قال: «لأن آكل عند اليهودي والنصراني أحب إليَّ من أن آكل عند صاحب بدعة؛ فإني إذا أكلت عندهما لا يُقتَدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس.

= غير طريق، وليس قولًا واحدًا، وإنما مجموعة أقوال لا يرويها عنه إلا عبدالصمد.

ولو قارنت هذه الأقوال المروية عن الفضيل بروايات أهل طبقته لرأيتها شاذة منكرة، وهذا يؤكد لك أن الشذوذ لم يكن من الفضيل، وإنما هو من الراوي عنه ممن ضعفه ابن معين ولا يعرف له مرويات نتبين من خلالها صدقه وضبطه سوى هذه الروايات المنكرة، وقارن هذه الروايات بما يأتي من روايات في المسألة السابعة بعد ظهور محنة القول بخلق القرآن.

وأيضًا فالفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن له موقف ضد خصوم من الطوائف المخالفة، وإنما هو واعظ يقول: «وعزته، لو أدخلني النار فصرت فيها ما يئسته» كما رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٨٨، ٩٥) وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ضمن: موسوعة ابن أبي الدنيا:(ص٥٨)) وهذا يدلك على أن المبتدعة الذين تتحدث عنهم هذه الروايات ليسوا خصومًا للفضيل وإنما خصوم من بعده.

وبعض الأحكام الواردة في البدعة والمبتدعة عن الفضيل لا بد لها من دليل، ولا تصدر من عالم كالفضيل، والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ٦٢) واللالكائي (١/ ١٣٧).

وفي شعب الإيمان قال محققه: «إسناده فيه من لم أعرفه».

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٣).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٣).

(٤) المصدر السابق بإسناده.

(٥) المصدر السابق بإسناده، وقوله: (قَصَّر عمله) يقصد والله أعلم أنه لم ير نفسه قدوة لغيره.

(٦) المصدر السابق بإسناده.

(٧) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٨).

- أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد.
- وعمل قليل في سنة خير من عمل صاحب بدعة.
- ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة.
- ومن جلس إلى صاحب بدعة فاحذره.
- وصاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن جلس إليه ورثه الله ﷻ العمى.
- وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له، وإن قل عمله، فإني أرجو له؛ لأن صاحب السنة يعرض كل خير، وصاحب البدعة لا يرتفع له إلى الله عمل، وإن كثر عمله.
- قال: وسمعت الفضيل يقول: إن لله ﷻ ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكن[1] مع صاحب بدعة؛ فإن الله تعالى لا ينظر إليهم.
- وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة.
- وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة، وهم ينهون عن أصحاب البدعة»[2].

٢٣- وعنه: «من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

- ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله ﷻ على محمد ﷺ.
- ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها.
- ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع.
- ومن أعرض بوجهه عن صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيمانًا.
- ومن انتهر صاحب بدعة أمّنه الله يوم الفزع الأكبر.
- ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مئة درجة، فلا تكن صاحب بدعة في الله أبدًا»[3].

---

(١) في الطبعة التي بين يدي: (لا يكون).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) شرح السنة للبربهاري: (ص٦٠-٦١) قال محققه: «على أن كثيرًا من هذه الآثار لم يرد عليه دليل صحيح، فليتأمل»، وهو كما قال، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فما هي البدعة التي ورد التهويل من شأنها؟ =

٢٤- عن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧] قال: (أنزل من السماء قرآنا فاحتمله الرجال بعقولها، ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ﴾[الرعد: ١٧] وهو قول أهل البدع والأهواء ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الرعد: ١٧] وهو الحلال والحرام»[(١)].

٢٥- وعنه قال: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله، قالوا: وأين هي من كتاب الله؟ قال: أما سمعتم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[الأعراف: ١٥٢] قالوا: يا أبا محمد هذه لأصحاب العجل خاصة، قال: كلا، اتلوا ما بعدها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة»[(٢)].

٢٦- عن إسماعيل الطوسي قال: «قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجلس مع صاحب بدعة»[(٣)].

٢٧- عن عبدالله بن عمر السرخسي قال: «أكلت عند صاحب بدعة أكلة، فبلغ ذلك ابن المبارك، فقال: لا كلمتك ثلاثين يوما»[(٤)].

= أهي المسائل الاجتهادية التي حكم فيها الصحابة بأنها بدعة؟ فهذه البدع قد عمل بها صحابة آخرون، منهم عثمان بن عفان، وابن عباس، فهل يستجيز من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى أن يدخل هؤلاء تحت العقوبات الصارمة التي وردت في هذه الأقوال ضد المبتدعة؟!

أو هي البدع في المسائل القطعية؟ فهذه مخالفها كافر، ولكن لا دليل على العقوبات المذكورة.

والرسول ﷺ قد عامل المشركين واليهود بما تقتضيه حقوق المجاورة، وأكل طعامهم، وجلس معهم، ولا يعقل أن يقال: إن الرسول ﷺ يقبل ضيافة يهودي أو مشرك ليهينه!! وإذا جلس معه في بيته، أو عاده في مرضه، أفيجلس في جانب من البيت مغاضبًا أم أنه سيتبسط إليه؟!.

وسيأتي مزيد من البيان في الكلام عن معاملة المبتدع.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٧/ ٢٧٧) وانظر: تفسير سفيان بن عيينة: (ص٢٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٧/ ٢٨٠) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٥٧١) والطبري في تفسيره (٩/ ٧٠) عند هذه الآية بلفظ: (كل صاحب بدعة ذليل) وانظر: تفسير سفيان بن عيينة: (ص٢٥٣).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (١٢/ ٦٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ١٦٨) واللالكائي (١/ ١٣٧). وفي شعب الإيمان قال محققه: «إسناده حسن».

(٤) رواه أبو نعيم (٨/ ١٦٨) واللالكائي (١/ ١٣٩) وابن حبان في الثقات: (٨/ ٣٥٠).

٢٨- عن عمر بن علي قال: «رأيت عبدالله بن المبارك في مسجدنا هذا عند المنارة يقول لجعفر بن سليمان: رأيتَ أيوب؟ قال: نعم، قال: ورأيتَ ابن عون؟ قال: نعم، قال: ورأيتَ يونس؟ قال: نعم، قال: فكيف لم تجالسهم، وجالست عوفًا؟! والله ما رضي عوف ببدعة، حتى كانت فيه بدعتان: كان قدريًّا، وكان شيعيًّا»[١].

٢٩- وعن الأوزاعي قال في الرجل يسأل أمؤمن أنت حقًّا؟ قال: «إن المسألة عما سئل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق، ولم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، ...[٢] القول فيه جدل، المنازعة فيه حدث[٣] وهزؤ، ما شهادتك لنفسك بذلك بالذي يوجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك، ...[٤] ولكنه يريد أن ينازع الله علمه في ذلك، حتى يزعم أن علمه وعلم الله في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدع، حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق، ممن دخلوا في تلك البدعة، بعد ما ردها عليهم علماؤهم وفقهاؤهم، [فأشربها][٥] قلوب طوائف من أهل الشام، فاستحلتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيهم، ولست بآيس أن يدفع الله سيء هذه البدعة، ...[٦] ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم

---

(١) رواه أحمد في العلل: (٢/ ٤٣٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير: (٣/ ٤٢٩)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٩٨) وميزان الاعتدال: (٣/ ٣٠٥).

(٢) هنا فيه: (إلا مثل) ولعلها زائدة، والجملة السابقة مع هذه الكلمة ليست موجودة عند الذهبي.

(٣) إلى هنا نقل الذهبي كلام الأوزاعي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٤٣) ثم قال: «وذكر فصلًا نافعًا».

(٤) هنا فيه: (بمثل) ولعلها زائدة.

(٥) في الكتاب: (فأسربها).

(٦) هنا جملة لم أفهمها، وهي: (إلى أن يصير جوابًا بعد مواد(١)، إلى أن تفرغ في دينهم وتباغض) ولعل (أن تفرغ) محرفة من (تنافر) ورقم (١) كتب عنه في الحاشية: (هكذا في الأصل فليحرر).

خيرًا حُقَّ لكم دونهم؛ لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه محمد ﷺ، الذين اختارهم له، وبعثه فيهم، ووصفهم بما وصفهم، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]...)[1].

٣٠- عن محمد بن إدريس الشافعي قال: (إياكم والنظر في الكلام؛ فإن رجلًا لو سئل عن مسألة من الفقه فأخطأ فيها، أو سئل عن رجل قتل رجلًا فقال: ديته بيضة، كان أكبر شيء أن يضحك فيه، ولو سئل عن مسألة من الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة)[2].

٣١- وعنه قال: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي[3].

٣٢- أنشد الشافعي:[4]

لم يبرح الناس حتى أحدثوا بدعًا ... في الدين بالرأي لم تُبْعَث به الرسل

حتى استخف بحق الله أكثرهم ... وفي الذي حُمِّلوا من حقه شغل[2]

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٢٥٤) وأورد جزءًا منه الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٤٣) وهو كلام جميل، من إمام جليل.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١٣).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١٣) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص٢٠٦) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٩٧) قال ابن تيمية بعدما نقل كلام الشافعي في درء التعارض: (١/ ٢٤٩) ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٦٣): «رواه البيهقي بإسناد صحيح في المدخل».

(٤) رواه البيهقي في مناقب الشافعي: (٢/ ٧١) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: (١٠/ ٢٦٦) وهو في ديوان الشافعي: (ص٨٧).

وكلام الشافعي في الرأي لا يقصد به رأي أبي حنيفة، وإنما يقصد به الخوض في الشريعة بغير علم، وهو الذي يقول: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» -كما في تاريخ بغداد: (١٣/ ٣٤٦)-، ويقول -كما في ديوانه (ص٧٧)-:

لقد زان البلاد ومن عليها ... إمام المسلمين أبو حنيفة

بأحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفة

فما بالمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه

فرحمة ربنا أبدًا عليه ... مدى الأيام ما قرئت صحيفة

٣٣- وسئل عبدالله بن إدريس عن الصلاة خلف أهل البدع، فقال: «لم يزل في الناس إذا كان منهم مُرْضٍ أو عدل فصلّ خلفه، قلت: فالجهمية؟ قال: لا، هذه من المقاتل، هؤلاء لا يصلى خلفهم، ولا يناكحون، وعليهم التوبة»[١].

٣٤- عن أبي داود الطيالسي قال: «حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، قال أبو داود: وكان لا يحدث قدريًّا، ولا صاحب بدعة يعرفه»[٢].

٣٥- عن أبي بكر بن عياش قال: «قراءة حمزة بدعة»[٣].

٣٦- عن وكيع قال: «من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوي به رأيه فهو صاحب بدعة»[٤].

٣٧- عن يحيى بن معين قال: «كان وكيع بن الجراح يحدث بكتبه، فيطلب هذا كتبًا، وهذا كتابًا، فقال رجل: دعوا كتاب الأشربة إلى آخر الكتاب، فقال وكيع: ما لهذا الرجل لا يريد كتاب الأشربة؟! هو صاحب بدعة، حين لا يريد كتاب الأشربة، أو نحو هذا من الكلام»[٥].

٣٨- وروى الترمذي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قلّد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم، ثم قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول:

---

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد: (ص٢٨).

(٢) قاله أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٢٩) ورواه عنه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٥٦) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (١/ ٣٣٣) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٧٦) والمزي في تهذيب الكمال: (٩/ ٢٧٦) وابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٦٤).

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ: (٢/ ٢٥٦) عن حماد بن زيد، وأبي بكر بن عياش قال أحدهما... ثم ذكر قول الآخر في قراءة حمزة، ونص ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٥) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٧٣) على أن القائل هو أبو بكر بن عياش، ثم قال: «قلت: مرادهم بذلك ما كان من قبيل الأداء، كالسكت، والإضجاع، في نحو: (شاء) و(جاء) وتغيير الهمز، لا ما في قراءته من الحروف، هذا الذي يظهر لي؛ فإن الرجل حجة ثقة فيما ينقل)، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (١/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٤٤).

(٥) تاريخ يحيى بن معين: (٣/ ٤٨٤).

سمعت وكيعا يقول -حين روى هذا الحديث-: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة»[1].

٣٩- عن أبي يوسف قال: «من قال: إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة»[2].

فقه الروايات الواردة عن أتباع التابعين رحمهم الله تعالى في معنى البدعة:

تخريجًا على قاعدة: (لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه)[3] تتولد المحدثات الكبيرة، وتقوى الصراعات في المسائل الخطيرة، كالقدر، والإرجاء، وتبرز الدعوات الشيعية المناصرة لآل البيت العلويين، ويقابلهم فرقة النواصب المارقين.

فأما القدرية والمرجئة والخوارج فمن أول ظهورهم كانوا غالين في أمرهم، وأما الشيعة فإن أول ظهورهم كان مجرد تشيع لعلي لا يصحبه اعتقاد، وقد وجد من غالى فيه، ولكنهم شذوذ، ومع تقلب الأيام والليالي، أصبح الشاذ قاعدة، والقاعدة شاذة.

وباستثناء ما روي عن الفضيل بن عياض -مما لا أظنه يصح عنه- فإن الأئمة في هذا العصر لم يَبعُدُوا كثيرًا عن العصر السابق، وإن كانت هناك متغيرات تفرض نفسها فهي قضية الاعتزال التي نشأت في هذا العصر.

ومع نشوء المعتزلة ينشأ الجدل، حيث كان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء أصحاب جدل، وهنا تبرز مسائل محدَثة تكلم عنها أصحاب الجدل، وبلغت أشدها في العصر الذي بعده، كمسألة الاستواء على العرش، ووردت نصوص عن أئمة هذا العصر في مسألة القول بخلق القرآن.

---

(١) سنن الترمذي: (٣/ ٢٤١).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل: (٧/ ٢٦٠٣) وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٩٣).

(٣) رواه البخاري عن أنس موقوفًا: (٦/ ٢٥٩١).

وعمرو بن عبيد في الطبقة السابعة مع طبقة الإمام مالك والثوري.

وقد كانت طريقة الأئمة في محاربتهم لهذه المحدثات هو بالحث على اتباع سيرة من قبلهم، كما قال الإمام مالك رحمه الله: «أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟!»[1].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: «وجدت الأمر الاتباع»[2]. وقد قال ابن عيينة رحمه الله في الثوري: «كان الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله ﷺ، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه»[3].

فإذا كان الشخص هو الناطق الرسمي عن إخوانه، والمفوَّض من قِبَل خلاّنه، كانت أقواله ألصق بحوادث زمانه.

والاتباع وترك الابتداع من المتفق عليه بين بني الإنسان، ولكن إذا كثرت البدع في أي عصر فإنه كما يقال: لكل فعل ردة فعل، مساوية له في القوة، مضادة له في الاتجاه.

وسأضع بين يديك كلامًا لابن تيمية رحمه الله، يذكر فيه بعض المستجدات في هذا العصر التي تجلي لنا الصورة بشكل أوضح، قال: «روى[4] الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي في (ذم الكلام)، قال: سمعت عبدالرحمن بن جابر السلمي، قال: سمعت محمد ابن عقيل بن الأزهر الفقيه يقول: جاء رجل إلى المزني فسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه، كما نهى عنه الشافعي، ولقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام في التوحيد، قال مالك: محال أن يُظَنَّ بالنبي ﷺ أنه علّم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد، فالتوحيد ما قاله النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله ،**

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢٨٨).
(٢) رواه ابن الجعد (٢/ ٧٥٢) واللالكائي (١/ ٨٨).
(٣) رواه ابن الجعد (٢/ ٧٤٠) والخطيب في تاريخ بغداد: (٣/ ٢٢٧، ٩/ ١٥٤، ١٢/ ٢٢٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١٦٧) والبخاري في التاريخ الكبير: (٦/ ٤٥١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (١/ ١١٩).
(٤) في الكتاب قال: (كما روى)، وحذفت قوله: (كما) لينتظم السياق.

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[1] فما عصم به الدم والمال فهو حقيقة التوحيد.

وقد روى ذلك شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتاب «ذم الكلام»، والشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب «الفصول في الأصول».

وروى أيضًا أبو عبدالرحمن السلمي - ومن طريق شيخ الإسلام- حدثنا محمد بن محمود الفقيه بمرو ثنا محمد بن عمير ثنا أبو يحيى زكريا بن أيوب العلاف التجيبي بمصر ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا أشهب بن عبدالعزيز سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبدالله، وما البدع؟ قال: أهل البدع: الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

ورويا أيضًا - ما ذكره أيضًا الشيخ أبو عبدالرحمن- حدثنا محمد بن جعفر بن مطر سمعت شكرًا سمعت أبا سعيد البصري سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: دخلت على مالك، وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد؟! لعن الله عمرًا؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

وهذا صريح في رد الكلام والتوحيد الذي كان تقوله المعتزلة والجهمية، وليس له أصل عن الصحابة والتابعين، بخلاف ما روي من الآثار الصحيحة في الصفات والتوحيد عن الصحابة والتابعين؛ فإن ذلك لم ينكروه، إنما أنكروا الكلام والتوحيد المبتدع في أسماء الله وصفاته وكلامه.

وقال أبو عبدالرحمن: ثنا أبو القاسم بن مستويه ثنا حامد بن رستم ثنا الحسين بن مطيع ثنا إبراهيم بن رستم عن نوح الجامع قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧) ومسلم (١/ ٥١).

وقال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن سعيد البخاري سمعت سعيد بن الأحنف سمعت الفتح بن علوان سمعت أحمد بن الحجاج سمعت محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة يقول: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد؛ فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام، وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام.

قال شيخ الإسلام أنبأ أبو الفضل الجارودي أنبأ إبراهيم بن محمد ثنا زكريا بن يحيى سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت الحسين بن علي الكرابيسي يقول: شهدت الشافعي - ودخل عليه بشر المريسي - فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه: أكتاب ناطق، وفرض مفترض، وسنة قائمة، ووَجَدْتَ عن السلف البحثَ فيه، والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه لا يسعنا خلافه، فقال الشافعي: أقررت على نفسك بالخطأ، فأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار؛ يواليك الناس عليه، وتترك هذا ؟ قال: لنا [نهمة][1] فيه، فلما خرج بشر قال الشافعي: لا يفلح.

وروى شيخ الإسلام عن المزني وعن [الربيع][2]، قال المزني: سمعت الشافعي يقول للربيع: يا ربيع اقبل مني ثلاثة أشياء: لا تخوضنّ في أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإن خصمك النبي ﷺ يوم القيامة، ولا تشتغل بالكلام؛ فإني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل.

وزاد المزني: ولا تشتغل بالنجوم؛ فإنه يجر إلى التعطيل.

وهذا التوحيد الذي يذكره هؤلاء مأخوذ من قول بشر المريسي وذويه، وهذا التوحيد الذي ذكروه هو التعطيل بعينه؛ فإنه لا يصلح أن يكون إلا صفة للمعدوم.

وقال أبو عبدالرحمن السلمي أيضًا: رأيت بخط أبي عمرو بن مطر يقول: سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات، فقال: بدعة ابتدعوها، ولم يكن أئمة المسلمين، وأرباب المذاهب، وأئمة الدين، مثل: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن،

---

(١) في الطبعة التي بين يدي: (لنا تهمة فيه) والتصحيح من الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٠٥) [ط مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ].
(٢) في الطبعة التي بين يدي: (ربيع) وفي الفتاوى الكبرى: (الربيع).

وأبي يوسف، يتكلمون في ذلك، بل كانوا ينهون عن الخوض فيه، ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة، فإياك والخوض فيه، والنظر في كتبهم بحال).

قلت: وقول ابن خزيمة - الملقب بإمام الأئمة-: الكلام في الأسماء والصفات هو نظير ما نهى عنه مالك من الكلام في الأسماء والصفات، وهو هذا التوحيد الذي ابتدعته الجهمية، وأتباعها، فإن ابن خزيمة له كتاب مشهور في التوحيد، يذكر فيه صفات الله التي نطق بها كتابه، وسنة رسوله.

قال أبو عبدالرحمن: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس ابن سريج: ما التوحيد؟ قال: توحيد أهل العلم، وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك»[1] انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

فهذا ما كان من كلام الأئمة في هذا العصر عن البدعة، وهذه هي المستجدات التي وجدت في عصرهم.

وأخيرًا.. ثمة مسألة لا ينبغي أن نغفلها، بداية من هذا التاريخ، ونهاية بيوم القيامة: وهي أن الطوائف والمذاهب قد اشتد الصراع بينها في هذا العصر، وازداد في العصور التالية، والإنسان مدني بطبعه، وتحتفه سلطة سياسية، وسلطة اجتماعية، ولا مناص من السلطتين.

لذا أقول: لا يلزم من السكوت الرضا عن المسكوت عنه، فقد يرى أحد الأئمة أن سكوته أولى من الكلام، وذلك حسب المصلحة التي يراها، ولا يحق لنا أن نجتزئ نصًّا من سيرة عالم من علماء المسلمين لنحاكمه إليه، فإن هذا من عمل أهل الأهواء، وإنما نحاكم الشخص إلى سيرته، ونفسر كلامه بما نعلم من دينه وتاريخه، وقد قيل للشافعي: الناس يقولون: إنك شيعي، فقال: ما مثلي ومثلهم إلا كما قال نُصَيْبٌ الشاعر:

---

(١) التسعينية لابن تيمية: (٣/ ٧٨٢-٧٨٨).

وما زال كتمانيـكِ حتـى كأننـي لرجع جـواب السائِلي عنكِ أعجمُ
لأسلمَ من قول الوشاة وتسلمي -سلمتِ- وهل حيٌّ من الناس يسلمُ؟[1]

المسألة السابعة: معنى البدعة بعد ظهور محنة القول بخلق القرآن:

وهـذه المحنة قد عاصرت أصحـاب الطبقة العاشرة وسـنتحدث عنهم، وعن الحادية عشرة، والطبقة الثانية عشرة، على حسب تصنيف الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]:

الطبقة العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الطبقة الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي، والبخاري.

الطبقة الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي.

فمن أقوال أصحاب هذا العصر:

٤٠- سئل أحمد بن حنبل (عن القراءة بالألحان؟ قال: بدعة محدثة، قلت: تكرهه يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما تعلمه فبدعة مكروهة)[3].

٤١- عـن علي بن موسـى الحداد قال: (كنت مع أحمد بن حنبـل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنـازة، فلـما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القـراءة عنـد القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قـال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشِّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال[4]: كتبتَ عنه شيئًا؟ قلت: نعم،

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١٤٧) وهو في ديوان الشافعي: (ص١٠٢) نقلاً عن أبي نعيم.
وروى البيهقـي في مناقـب الشـافعي: (٢/ ٦٩-٧٠) أنه قيل للشـافعي: إنا نرى قريشًـا يُظهـرون من محبة أهل البيـت ما تخفيه ولا تُظهره، فأنشـأ الشـافعي يقول... . وذكـر بعده قصة الفضل بن دكين: أنـه جاءه ابنه يبكي، فقال: ما لك؟ فقال: الناس يقولون: إنك تتشيع، فأنشأ يقول... .

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٦).

(٣) طبقات الحنابلة: (١/ ٥٧) والمقصد الأرشد لابن مفلح: (٣/ ٧٤) والمغني لابن قدامة: (٢/ ٦١٣).

(٤) القائل هو الإمام أحمد.

قال: فَأَخْبِرْنِي، قلت: فأَخْبَرَنِي مبشِّر عن عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال أحمد: ارجع، فقل للرجل: يقرأ)[1].

٤٢- عن صالح ابن الإمام أحمد قال: (سئل أبي وأنا أسمع عمن يقدم عليًّا على عثمان، مبتدع؟ قال: هذا أهل أن يُبَدَّع، أصحابُ رسول الله ﷺ قَدَّمُوا عثمان)[2].

٤٣- عن أبي مزاحم الخاقاني قال: (قال لي عمي عبدالرحمن بن يحيى بن خاقان: أمر المتوكل بمساءلة أحمد عمن يُقلَّد القضاء، فسألت عمي أن يخرج إليّ جوابه، فوجه إليّ نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم، نسخة الرقعة التي عرضتها على أحمد بن محمد بن حنبل بعد أن سألته، فأجابني بما قد كتبته:

- سألته عن أحمد بن رباح، فقال فيه: جهمي معروف، وإنه إن قلد شيئًا من أمور المسلمين كان فيه ضرر عليهم.
- وسألته عن الخلنجي، فقال فيه: كذلك.
- وسألته عن شعيب بن سهل، فقال: جهمي معروف بذلك.
- وسألته عن عبيد الله بن أحمد، فقال: كذلك.
- وسألته عن المعروف بأبي شعيب، فقال: كذلك.
- وسألته عن محمد بن منصور قاضي الأهواز، فقال: كان مع ابن أبي دؤاد، وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أمثلهم.
- وسألته عن علي بن الجعد فقال: كان معروفًا بالتجهم، ثم بلغني أنه رجع.
- وسألته عن الفتح بن سهل، فقال: جهمي من أصحاب المريسي.

---

(١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ص١٧٣) وذكره ابن القيم في الروح: (١/ ١٨٦-١٨٧) وابن قدامة في المغني: (٣/ ٥١٨-٥١٩).

(٢) رواه الخلال في السنة: (٢/ ٣٨٠).

- وسألته عن الثلجي، فقال: مبتدع، صاحب هوى.
- وسألته عن إبراهيم بن عتاب، فقال: لا أعرفه، إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي.

وفي الجملة إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، مع ما عليه رأي أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، من التمسك بالسنة، والمخالفة لأهل البدع.

يقول أحمد بن محمد بن حنبل: قد سألني عبدالرحمن بن يحيى عن جميع من في هذا الكتاب، وأجبته بما كتب، وكنت عليل العين، ضعيفًا في بدني، فلم أقدر أن أكتب بخطي، فوقّع هذا التوقيع في أسفل القرطاس عبدالله ابني بأمري وبين يدي)[1].

٤٤- عن عبدالله ابن الإمام أحمد قال: «سألت أبي رحمه الله عن الصلاة خلف أهل البدع، قال: لا يصلى خلفهم، مثل الجهمية والمعتزلة»[2].

٤٥- عن المَرُّوْذِي قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: من تعاطى الكلام لا يفلح، ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة»[3].

٤٦- عن أبي الطيب الماوردي قال: (جاء رجل إلى أبي علي الحسين بن علي الكرابيسي، فقال: ما تقول في القرآن؟ فقال حسين الكرابيسي: كلام الله غير مخلوق، فقال له الرجل: فما تقول في لفظي بالقرآن؟ فقال له حسين: لفظك بالقرآن مخلوق.

فمضى الرجل إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فعرَّفه أن حسينًا قال له: إن لفظه بالقرآن مخلوق، فأنكر ذلك، وقال: هي بدعة.

فرجع الرجل إلى حسين الكرابيسي، فعرّفه إنكار أبي عبدالله أحمد بن حنبل لذلك، وقوله: هذا بدعة، فقال له حسين: تلفظك بالقرآن غير مخلوق.

فرجع إلى أحمد بن حنبل فعرّفه رجوع حسين، وأنه قال: تلفظك بالقرآن غير مخلوق، فأنكر أحمد بن حنبل ذلك أيضًا، وقال: هذا أيضًا بدعة.

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد: (١/ ١٠٣).

(٣) طبقات الحنابلة: (١/ ٦٢) وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٢٩١).

فرجع الرجل إلى أبي علي حسين الكرابيسي، فعرّفه إنكار أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وقوله: هذا أيضًا بدعة، فقال حسين: أيش نعمل بهذا الصبي؟! إن قلنا: مخلوق قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة.

فبلغ ذلك أبا عبدالله، فغضب له أصحابه، فتكلموا في حسين، وكان ذلك سبب الكلام في حسين، والغمز عليه بذلك»[(١)].

٤٧- عن أبي بكر المَرُّوْذِي (أنه سمع أبا عبدالله لما أنكر على الذي قال: لم يجبر، وعلى من رَدَّ عليه، فقال أبو عبدالله: كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في جوابها، وقال: يستغفر ربه الذي رَدَّ عليهم بمحدثة، وأنكر على من رَدَّ بشيء من جنس الكلام، إذا لم يكن له فيها إمام تقدم)[(٢)].

٤٨- وعنه (أن أبا عبدالله ذكر حارثًا المحاسبي، فقال: حارث أصل البلية -يعني حوادث كلام جهم- ما الآفة إلا حارث، عامة من صحبه انهتك، إلا ابن العلاف؛ فإنه مات مستورًا، حَذِّرُوا عن حارث أشد التحذير، قلت: إن قومًا يختلفون إليه؟ قال: نتقدم إليهم، لعلهم لا يعرفون بدعته، فإن قبلوا وإلا هجروا، ليس للحارث توبة[(٣)]، يُشْهَد عليه ويَجْحَد، إنما التوبة لمن اعترف»[(٤)].

٤٩- سئل عبدالرحمن بن مهدي عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء، فقال: «يصلى خلفهم، ما لم [يكن][(٥)] داعية إلى بدعته، مجادلًا بها، إلا هذين الصنفين: الجهمية، والرافضة؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله ﷻ، والرافضة ينتقصون أصحاب رسول الله ﷺ»[(٦)].

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد: (٨/ ٦٥).

(٢) رواه الخلال في السنة: (٣/ ٥٥٢).

(٣) التوبة التي يقصدها: هي التي بين المخلوقين بعضهم مع بعض، أي أننا لن نقبل عذره وندمه على ما فات؛ فإنه تكرر منه هذا العمل مرارًا، ولا يقصد بالتوبة التي بين الخالق والمخلوق.

(٤) طبقات الحنابلة: (١/ ٦٣) وبحر الدم لابن عبدالهادي: (ص٩٩).

(٥) في الكتاب: (تكن).

(٦) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ٧)، واللالكائي (٢/ ٣٢٢).

٥٠- عن عبدالرحمن بن عمر قال: (ذُكِر عند عبدالرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع، واجتهادهم في العبادة، فقال: لا يقبل الله إلا ما كان على الأمر والسنة، ثم قرأ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧] فلم يقبل ذلك منهم، ووبخهم عليه، ثم قال: الزم الطريق والسنة»[١].

٥١- «وسمعت عبدالرحمن يكره الجلوس إلى أصحاب الرأي، وأصحاب الأهواء، ويكره أن يجالسهم، أو يماريهم، فقلت له: أترى للرجل إذا كانت له خصومة، وأراد أن يكتب عهده أن يأتيهم، قال: لا، مشيك إليهم توقير، وقد جاء فيمن وقر صاحب بدعة ما جاء»[٢].

٥٢- وعنه: (شهدت عبدالرحمن بن مهدي -وأراد أن يشتري وصيفة له من رجل من أهل بغداد- فلما قام عنه أُخْبِر أنه وضع كتبًا من الرأي، وابتدع ذلك، فجعل يقول: نعوذ بالله من شره، وكان إذا أتاه قربه وأدناه، فلما جاءه رأيته دخل -وعبدالرحمن مريض- فسلم، فلم يرد عليه، فقعد، فقال له: يا هذا ما شيء بلغني عنك [أنك][٣] ابتدعت كتبًا، أو وضعت كتبًا [في الرأي][٤]؟ فأراد أن يتقرب إليه بسوء رأيه في أبي حنيفة، فقال: يا أبا سعيد، إنما وضعت كتبًا ردًّا على أبي حنيفة، فقال له: ترد على أبي حنيفة بآثار رسول الله ﷺ وآثار الصالحين؟ فقال: لا، فقال: إنما ترد على أبي حنيفة بآثار رسول الله ﷺ وآثار الصالحين، فأما ما قلت فرد الباطل بالباطل، اخرج من داري، فما كنت أضع أو أتبع حرمة عندك ولو بكذا وكذا، فذهب يتكلم، فقال: محرم عليك أن تتكلم أو تتمكن في داري، فقام وخرج»[٥].

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ٨).

(٢) المصدر السابق بإسناده.

(٣) في الكتاب: (إنك)، وهو هنا يستفسره إنكارًا عليه، لا يقرره.

(٤) هنا في الكتاب: (في من الرأي).

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ٩).

٥٣- عن أبي ثور قال: «كنت أنا، وإسحاق بن راهويه[١]، وحسين الكرابيسي، وذكر جماعة من العراقيين، ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي»[٢].

٥٤- وعنه قال: «لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي -وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي- فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقمت، وذهبنا، حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، وقال رسول الله ﷺ، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه»[٣].

قال الخطيب البغدادي: (كان أبو ثور أولًا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف أبو ثور إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث)[٤].

٥٥- عن محمد بن عبدالله الحضرمي قال: «قرأ عثمان بن أبي شيبة: فضُرِب بينهم بِسِنَّور له ناب، فقال له بعض أصحابه: إنما هو ﴿بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣] فقال: أنا لا أقرأ قراءة حمزة، قراءة حمزة عندنا بدعة»[٥].

٥٦- عن سعيد بن عمرو البرذعي قال: «شهدت أبا زرعة الرازي -وسئل عن المحاسبي وكتبه- فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب، قيل له: في هذه الكتب عبرة، قال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والأئمة المتقدمين، صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس، وهذه

---

(١) النحويون يقولون: (رَاهَوَيْه) والمحدثون يقولون: (رَاهُوْيَه) وهكذا نحوها: كسيبويه ونفطويه.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٦/ ٦٧-٦٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١٠٣) وذكرها النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (١/ ٦١).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٦/ ٦٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١٠٣).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/ ٦٧).

(٥) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (١/ ١٩٩-٣٠٠) وذكره عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٧) وقال: «عثمان كان لا يحفظ القرآن فيما قيل» وقال في تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٤٤): «وكان مزاحًا، حتى في ما يتصحف من القرآن، ولعله تاب».

الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتون مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعبدالرحيم الديبلي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق، ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع»[1].

فقه الروايات الواردة عن الأئمة المهديين رحمهم الله تعالى في معنى البدعة:

في هذا العصر كانت المتغيرات ليست كسابقاتها، وإنما هي خَلْقٌ آخر، نشأت مع اعتناق المأمون لمذهب القائلين بخلق القرآن، بل لم يكتف بذلك، وإنما دعا إليه، ولم يكتف بمجرد الدعوة، بل سلَّ سيفه ضد أئمة أهل السنة.

وتمتد المحنة بعد عصر المأمون، مرورًا بعصر المعتصم، وانتهاء بعصر الواثق.

وقد كان الإمام أحمد هو الناطق الرسمي باسم أهل السنة، وهو المتحدث بلسان أولي الحق، ولذا صار إمام أهل السنة، وقد اتفقت كلمة أصحاب المذاهب السنية على تبجيله، واحترامه، وتقديره، ورأوا أن الطعن فيه، أو التنقيص من قدره، هو طعن على أهل السنة، والمنتسبين إليها.

---

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص٥٦١) وتاريخ بغداد للخطيب: (٨/ ٢١٥) وهذا لفظه وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٢/ ١١٢) وميزان الاعتدال: (١/ ٤٣١) وابن حجر في تهذيب التهذيب: (٢/ ١١٧).
وقوله متسائلًا: «بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري...» يستطيع الحارث وغير الحارث أن يقول: «هل بلغكم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل صنفوا هذه الكتب في الآثار والأحاديث النبوية؟» وإنما نشأ هذا الكلام من أبي زرعة بسبب تخوفه أن يتهافت الناس على مثل هذا ويتركوا الآثار، وهو في هذا مأجور إن شاء الله، وهذه التصنيفات من الوسائل التي تعتبر باعتبار مآلاتها، فإذا عادت على المآلات بالفساد -كما يرى أبو زرعة في مصنفات المحاسبي- فإنها تعتبر من المصالح الملغاة.
وعلق الذهبي على هذه القصة في ميزان الاعتدال، قائلًا: «وأين مثل الحارث! فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين، كالقوت لأبي طالب؟! وأين مثل القوت؟! كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم، وحقائق التفسير للسلمي؟! لطار لُبُّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في الإحياء من الموضوعات؟! كيف لو رأى الغنية للشيخ عبدالقادر؟! كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكية؟! [بل] لما كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسي، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب الفصوص، وابن سفيان، نسأل الله العفو والمسامحة، آمين».
وما بين المعقوفين كتبت هكذا: (بلى)، والظاهر أنه تصحيف.

وبقراءتك لسيرة هذا الإمام تجده بعد المحنة التي باشرها بنفسه، ووقف فيها وحده، يذم أصحاب جهم، ومن قال بقول جهم، والولاء والبراء عنده ليس على أشخاص، وإنما على عقيدة، فمن تبرأ من قول جهم فهو من أهل الولاء، ومن اعتنقه فهو من أهل البراء.

وفي كلامه على الحارث المحاسبي لم يكن يذم الحارث بذاته، ولم يُعرف عنه أنه كان طَعَّانًا ولا لَعَّانًا، وإنما يذم طريقته، ويُحَذِّر منها.

قال عبدالله بن محمد الوراق: «كنت في مجلس أحمد بن حنبل فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مجلس أبي كريب، فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شيخ صالح، فقلنا: إنه يطعن عليك! قال: فأي شيء حيلتي؟! شيخ صالح قد بُلي بي»[1].

ولعلك تتساءل لماذا كانت قضية الإمام أحمد بعد المحنة هي قضية الجهمية؟ ولماذا يبالغ حتى أنكر على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق -أي: تَلَفُّظِي-؟

فأقول: هل سمعت أن موسى عليه السلام كان يحذر قومه من المطففين؟!

وهل بلغك أن هودًا عليه السلام كان ينهى قومه أن يأتوا الذكران من العالمين؟!

وهل كان صالح عليه السلام ينكر على قومه إذلال المستضعفين؟!

وأما أنه بالغ في ذلك؛ فإنه رحمه الله خشي من السياط التي في ظهره أن تَحِلَّ على إمام غيره.

وإذا كانت مسألة خلق القرآن هي موضوع الحديث في هذا العصر، فإن هناك مسألتين لهما مكانتهما في المجالس العلمية والاجتماعية.

أما الأولى: فهي ذم الكلام.

وأما الثانية: فهي ذم الرأي.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١/ ٣١٧).

والأولى نتيجة للكلام في أسماء الله وصفاته، وما ترتب عن ذلك من إنكار أن يكون الكلام صفة لله تعالى، وأما الثانية فقد تدخل في الأولى، وقد لا تدخل، وذلك حسب المتكلم بذم الكلام.

والكلام لفظ مطلق لا يعرف المراد منه، ولا مقصود المتكلم، إلا بمعرفة الأمثلة التي يريد بها الذم، ومعرفة الأقوال التي ذمها، وهي الكلام الذي ذمه.

ومثله في ذلك لفظ البدعة؛ فإنه لفظ مطلق، لا يعرف مراد المتكلم به حتى نعلم المسائل التي يعتقدها بدعة، فالبدعة في عصر التابعين، ليست هي البدعة في عصر من بعدهم، وهكذا.. فكُلٌّ يطلق لفظ البدعة ويريد به معنى معينًا.

فتَحَصَّل لدينا ثلاث مسائل، لعلي أتكلم عنها، بَدْأً بالكلام عن ذم الرأي، وتعريجًا على مسألة خلق القرآن، وتثليثًا بذم الكلام.

أولًا: ذم الرأي:

في السيرة التاريخية لطريقة التلقي للشريعة الإسلامية بَدْأً من عهد الرسول ﷺ إلى هذا العصر تجد أن الطريقة مبنية على المصلحة، وقابلة للتحديث بحدوث المتغيرات.

ففي عصر النبي ﷺ يقول: «**إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»[1]، وهو بهذا يتكلم عن الواقع، ولا يريد أن هذا هو المشروع لنا، بدليل أن عنده ﷺ كُتَّابًا يكتبون الوحي، ولم يمنع من الكتابة.

وقد كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم في عهد الرسول ﷺ أن يقروا بالألوهية، ويتعلموا من الشريعة ما يلزمهم من المسائل العملية، ثم يرجع أحدهم إلى أهله داعيًا لهم.

ثم تتغير الظروف في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فيجلسون لتعليم الناس، وتنتشر بينهم المسائل، ويَتكَوَّن لديهم طلابهم من التابعين للأخذ عنهم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٧٥) ومسلم (٢/ ٧٦١).

وفي عهد التابعين يتم تدوين الحديث، وتبدأ رواية الأحاديث بالأسانيد، ودراسة أحوال الرجال.

ثم يتطور الأمر في عهد أبي حنيفة إلى التفريع على المسائل المنصوص عليها، والأخذ بمقاصد الشريعة، وعمومياتها، وبث الآراء الفقيهة في المسائل الشرعية.

وهذا الطور هو المراد في الحديث عن الرأي وذم الرأي.

وهم يقولون: ذم الرأي، ولا يقولون: مدح الرأي؛ لأن الكلام عن الذين ذموه، وليس عن الذين أثنوا عليه.

وكان يتزعم أهل الرأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1]، ولذا فالثناء عليه هو ثناء على طريقته، وذمه ذم لطريقته.

قال فيه يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ»، ويحيى بن معين من المتشددين في الرجال.

وعن ابن المبارك قال: «ما رأيت رجلًا أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتًا وحلمًا من أبي حنيفة».

وعنه: «أبو حنيفة أفقه الناس».

وعن يحيى ين سعيد القطان قال: «لا نَكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله».

وعن خارجة بن مصعب قال: «ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة».

وعن قيس بن الربيع قال: «كان أبو حنيفة ورعًا تقيًّا مفضلًا على إخوانه».

وعن شريك قال: «كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير العقل».

وعن يزيد بن هارون قال: «ما رأيت أحدًا أحلم من أبي حنيفة».

وعنه قال: «أبو حنيفة رجل من الناس خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس».

---

(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ٣٩٠) وتهذيب الكمال للمزي: (٢٩/ ٤١٧) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٢٣).

ويزيد بن هارون هو إمام أهل السنة في زمانه، وهو الذي امتنع بسببه المأمون من القول بخلق القرآن، حتى توفي يزيد.

وعن وكيع قال: «سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس».

وقال الخُرَيبي: «ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل».

وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

قال الذهبي: «قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورحمه» انتهى.

وقد رُوِي أن ابن هبيرة أراد أبا حنيفة على القضاء، فامتنع، فضربه مئة سوط، وعشرة أسواط، كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

ورُوِي عن مساور الوراق أنه قال:

كنا من الدين قبل اليوم في سعة حتى ابتلينا بأصحاب المقاييس
قاموا من السوق إذ قَلَّت مكاسبهم فاستعملوا الرأي عند الفقر والبوس
أما العُريب فأمسوا لا عطاء لهم وفي الموالي علامات المغاليس

فلقيه أبو حنيفة فقال: هجوتنا، نحن نرضيك، فبعث إليه بدراهم، فقال:

إذا ما أهل مصر بادهونا بداهية من الفتيا لطيفة
أتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه به حواه وأثبته بحبر في صحيفة

ورَوَى الخطيب عن أهل نيسابور أنهم ردوا على مساور الوراق في ثنائه على أبي حنيفة، ولكن الشعر الهجائي ليس كلامًا من رب العالمين، ولا هديًا من سيد المرسلين، وإنما هو مما

تنـزلت به الشياطين، ومما تبعث به النفس الأمارة بالسوء، فلا يعول عليه في دين ولا اعتقاد، ولا ينقص من قيمة المهجو العلمية.

والوقوع في أبي حنيفة، وفي رأيه قد بدأ في حياته، ولذلك روي عنه أنه أنشد قائلًا:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حُسِدُوا

فدام لي ولهم ما بي وما بِهِمُ ... ومات أكثرنا غيظًا بما يجد

ولعل أبا حنيفة أتى بمحدثة لم يكن لها نظائر في وقته، وقد ذكر الذهبي[1] أن تدوين الفقه، وعلم الكلام، لم يكن لهما وجود في هذا الوقت؛ لذا انقسم الناس في هذا المحدث إلى قسمين:

- قسم يرون أن هذا المحدَث مخل بالدين، ويعود عليه بالنقض والبطلان.
- وقسم يرون أن هذا المحدَث جزء من الدين، ولا يعدو أن يكون رأيًا من جملة الآراء الاجتهادية التي يختلف فيها المجتهدون.

والقسم الأول هو الغالب على المحدثين أهل الصنعة الحديثية، وأما القسم الثاني فهو الغالب على المحدثين الفقهاء.

وقد نقموا على أبي حنيفة أيضًا قوله في الإيمان، ولعل هذا ناتج عن الخلاف في التصور، فحين قال سفيان الثوري رحمه الله: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون، في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب، ولا ندري ما حالنا عند الله؟

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قال بقول سفيان فهو عندنا شاك، نحن المؤمنون هنا، وعند الله.

وأعتقد أن التصور عند سفيان غير التصور عند أبي حنيفة، وكلاهما عنده تصور صحيح.

فسفيان يريد أننا ليس لنا إلا الظاهر، ولا نحكم على المسلمين إلا بالظاهر، والمعاملات التي بين المسلمين مبنية على الظاهر، أو لعله يشير بهذا إلى قول النبي ﷺ: «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي»[2].

(١) سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨).
(٢) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٤١٩).

وأمـا أبـو حنيفة فيريد أننا لا بد أن نعتقد أن الأصـل في المؤمنين الإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأن لا نقف في باطن أمورهم شاكّين، بل نجزم أن باطنهم كظاهرهم، وهذا بناء على الظن، وفي الكلام على عموم المسلمين، وإلا فقد يوجد منافقون، ولكنا لا نعلمهم.

ثـم تتطور الروايات حتى تحكي لنا مجموعة من المثالب، لينشـأ من الحبة قبة، وتتكون لدينا أسـاطير وحكايات هي من جملة الموضوعات، كالرواية التي تقول كذبًا وبهتانًا بأن أبا حنيفة مر بسـكران يبول قائمًا، فطلب منه الجلوس، فسـبه السـكران بأنـه مرجئ! فقال أبو حنيفة: هذا جزائي منك حين ساويت إيمانك بإيمان جبريل!

هكذا الرواية!

وهل كانت العقيدة تُصحَّح وتوثق بأقوال السكارى؟!

وهل كان أبو حنيفة الإمام الذي اشـتهر عنه قيام الليل يرى إيمان هذا السكران كإيمان جبريل؟!

لا أدري إذًا مـا معنـى قيام الليل؟! إلا إذا كان يعتقد أنه نـوع من الرياضة البدنية التي تنفعه في دنياه!!

ومثلها في الكذب والافتراء رواية تحكي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لو أن رجلًا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأسًا.

قاتـل الله واضعها، كأن أبا حنيفة الإمام يجهل قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وأبـو حنيفـة هو الإمام الوحيد -مـن بين الأئمة الأربعة- الـذي روي عنه أنه قال: لا يُسأل الله إلا بشيء من أسمائه وصفاته.

فالذي يقول هذا من باب أولى أن يحرِّم التقرب إلى الله بعبادة نعل.

ولا نقـول في أبي حنيفـة إلا كما قال يزيد بن هارون، ولا نؤمن إلا بما ما صح عنه، مما لم يخالف ما عرف عنه في سـيرته، ومسـألة الإيمان ليسـت محل بحثنا، ولكن لأن الذي يتزعم أهل الرأي اتهم أيضًا بالإرجاء، فهذا يجعله يتعرض لمزيد من الانتقاد والتهجم.

وقـد ذكر الخطيـب البغدادي في تاريخـه مجموعة من المثالب التي ذكـرت في الإمام أبي حنيفة، وكذلك عبدالله ابن الإمام أحمد في كتاب «السنة».

والخلاصة في هذه المثالب أنها تبدأ حبة، ثم تصير قبة، وكثير من هذه الأساطير المكذوبة اسـتجازها الوضاعون بسـبب العداء؛ فإنهم لما ذموا أبا حنيفة في قوله، وَسَّـعُوا ذلك الذم، حتى تَقَوَّلوا عليه ما لم يقل؛ لينفروا الناس عنه.

ومثل هـذه المثالب ما وضعه الوضاعون في الحارث المحاسـبي، وحسـين الكرابيسي؛ فـإن الحارث لما كان على طريقة ذمها الإمام أحمد انصرف أصحاب الإمام إلى ذم الحارث في سلوكه وفي أخلاقه، ورووا روايات باطلة في ذلك، وكذلك حسين الكرابيسي.

وهـذه الأقـوال إن صحـت نسـبتها إلى أصحابهـا الذين أخـبروا بها فإنهم بشر ليسـوا معصومـين، وهذا من كلام الأقران بعضهم في بعض، ولا يسـمع منهم على جلالة قدرهم الطعن في أبي حنيفة، فإنه إمام لا يضره غمز غامز، ولا لمز لامز.

وقد يتسـاهل بعضهم في الراوية التي يكون فيها طعن على خصمه، بل ربما يتجرأ على الكذب، كما فعل ابن مندة في شهادته على أبي بكر بن أبي داود رحمهما الله[1].

وقد يتعلل الرواة المسندون في هذه الروايات بأنها مسندة، ومن أسند فقد أعذر، ولكن كمائن القلوب تظهر عند المحن، فهل ينقل الخطيب شـيئًا من الذم في الإمام الشـافعي؛ بناء عـلى هـذه القاعدة؟! وهل يفعل الحنابلة ذلك في الإمام أحمـد؟! أو إن حال التابع مع إمامه كما قال الحكيم بن قنبر:[2]

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٣/ ٢٢٩).
(٢) لباب الآداب للثعالبي: (ص ١٥٧).

مُسْتَقْبَلٌ بالذي يهوى وإن كثرت منه الذنوب، ومعذور بما صنعا
في وجهه شافع يمحو إساءته من القلوب، وجيه حيثما شفعا[٢]

وأنت إذا فتشت عن الروايات التي تروي الكذب والبهتان فلن تعدم فيها من مبطن لعداوة، وقد يكون من أهل الخير، ولكن الخير وحده لا يكفي، إذ لا بد من الصدق والأمانة، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت قومًا أصرح بالكذب من قوم ينسبون إلى الخير»[١].

وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «إن من إخواننا من نرجو بركة دعائه، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها»[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخال الرأي بالقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر.

وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُلّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعًا لأهل بلده، كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرًا، وهو يوجد لغيره قليل»[٣].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب

(١) الكامل لابن عدي: (٥/ ١٧٦٣).
(٢) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: (ص٢٤٧).
(٣) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٠٨٠).

مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على التعديل على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون».

ثم نقل عن ابن عبدالبر قوله: «فمن أراد قبول قول العلماء الثقات بعضهم في بعض، فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض، فإن فعل فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وخسر خسرانًا مبينًا».

ثم قال: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائمًا على كذبه»[1] انتهى كلام السبكي.

وقال تاج الدين في كلامه عن المؤرخين: «قد لا يتجرد من الهوى، ولكن لا يظنه هوى، بل يظنه لجهله أو بدعته حقًّا، وذلك لا يتطلب ما يقهر هواه، لأن المستقر في ذهنه أنه محق، وهذا كما يفعله كثير من المتخالفين في العقائد بعضهم في بعض، فلا ينبغي أن يقبل قول مخالف في العقيدة على الإطلاق، إلا أن يكون ثقة، وقد روى شيئًا مضبوطًا عاينه أو حققه.

وقولنا: مضبوطًا: احترزنا به عن رواية ما لا ينضبط من الترهات التي لا يترتب عليها عند التأمل والتحقق شيء.

وقولنا: عاينه أو حققه: ليخرج ما يرويه عمن غلا أو رخص، ترويجًا لعقيدته»[2].

ونقل الأقوال لا ينظر فيه إلى عقيدة الراوي، وإنما ينظر فيه إلى صدق خبره، فإن رجع الاعتقاد على الصدق بضرر فإننا نطعن في الراوي بسبب القادح في الصدق.

وأعتقد أن ميزان العدل الذي ينبغي أن توزن به الأقوال هو:

١- أن يكون الرواة من أهل الصدق والحفظ، بغض النظر عن كونهم أهل بدع أو غير أهل بدع.

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي: (ص٥-١٢).
(٢) قاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي: (ص٣٥).

٢- أن لا يكون ممن امتَحَن أو امتُحِن في هذه القضية؛ فإنه في هذه الحال أشبه ما يكون برواية الأقران، فهو إذا وجد شاهدًا يقوي ما هو متمسِّك به فإنه سيفرح به، وربما يرويه من غير أن يلتفت إلى صحته، وإذا تحقق من ضعفه رواه بالإسناد من غير تصحيح ولا تضعيف.

وربما يقول قائل: إن أهل السنة قد اتخذوا الخوارج والشيعة والقدرية أعداء لهم، فلماذا لا تكون روايتهم من رواية الأقران الذين لا تقبل رواية بعضهم في بعض.

والجواب: أن مجرد العداوة لا تعني القدح في نَقَلَة الأخبار، وإلا فمعنى ذلك أن كل من كان له عدو فهو من أهل الكذب، وقد كان للأنبياء عليهم السلام أعداء، وكل من على ظهر الأرض لا بد أن تجد له عدوًّا يناصبه العداء، وعلى هذا فلن تجد صادقًا، وبطلان هذا ظاهر.

ولكن لما كانت العداوة مظنة الكذب على العدو فإننا هنا سنرجح هذا الجانب من باب الظن، ولكن هذا الترجيح قد يُعَارض بمرجحات أقوى منه، منها:

١- أن يكون العدو قابلًا لهذه التهمة التي وجهت إليه.

٢- أن يكون الناقل قد جعل مبدأ الصدق والإنصاف أعظم من مبدأ النكاية بالعدو، وهذا يعرف من خلال سيرته، وتتبع أخباره، واشتهار أمره، وذلك مثل أئمة الحديث الذين جعلوا الصدق والحفظ شعارهم الذي به يعرفون، ومثل الخوارج الذين يرون الكذب كبيرة من الكبائر، وصاحبها مخلد في نار جهنم.

وأما الأنبياء عليهم السلام فإن لديهم مرجحًا أقوى من جميع المرجحات، وهو مبدأ العصمة للأنبياء، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وبالمقابل طائفة من فرق الضلال قد جعلت الكذب شعارها الذي به تُعرف، كالخطابية من الشيعة.

وكذلك لم ينقل لنا سنة النبي ﷺ إلا أهل الحديث، فأهل الطوائف إما أن يأخذوا سنة النبي ﷺ من أهل الحديث، وهذا تعديل وتوثيق لهم، وإما أن يردوها، وهنا من أين لهم أن يأخذوا شريعتهم؟!

والخلافات التي تحصل بين الأقران لا نستفيد منها في ديننا ولا دنيانا، إلا الاستكثار من القيل والقال، والتضليل والإضلال، لذا كان من الواجب علينا أن لا نهلك أنفسنا خلفها، بل نطويها ولا نرويها، ولا نورد منها شيئًا إلا ما دعت إليه الحاجة من تصحيح لمفاهيم، أو توضيح لإشكالات، أو رد لخرافات، أو نحو ذلك.

وأما أن نوردها للتشفي فلنا في أنفسنا شغل عن غيرنا، وليس المؤمن بالطعان ولا باللعان.

«وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق، ويرحمون الخلق، ويتبعون الرسول فلا يبتدعون، ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه[1].

وأهل البدع -مثل الخوارج- يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون دمه، وهؤلاء كل منهم يرد بدعة الآخرين، ولكن هو أيضًا مبتدع، فيرد بدعة ببدعة، وباطلًا بباطل....

والله يحب الكلام بعلم وعدل، ويكره الكلام بجهل وظلم، كما قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة**»[2].

وقد حرم سبحانه الكلام بلا علم مطلقًا، وخص القول عليه بلا علم بالنهي، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣].

وأمر بالعدل على أعداء المسلمين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٨]»[3].

---

(١) الخطأ الذي يعذره فيه الرسول ﷺ هو الخطأ في المسائل الاجتهادية.

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٥)، والترمذي (٣/ ٦١٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٦)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجة: (٢/ ٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٩٦-٩٧).

وللهـوى صولـة في هذا الميـدان، فالأقلام التي تقـف في خط الدفـاع والتي تذب عن المتبوع تحفظ من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يقتضي الذب عن عرض المسـلم وحفـظ كرامته، والأقلام التي تقف في خط الهجوم والتي تقاتل (المجتهد الآخر) تحفظ من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يقتضي إنكار المنكر ووجوب بيان الحق، مع أنه (لا إنكار في مسائل الخلاف).

وأي قلم يتدخل للتوفيق والتوازن بين النصوص الشرعية فإنه معرض للطرد والإبعاد.

وأنـت تـرى أن مجرد الهجـاء بين متعاديين قد يَهُـونُ بعض الشيء إذا لم تكن بينهما مسـألة يتجاذبانها، وأما إذا توسطت بينهما مسألة، فتلك الطامة الكبرى، والصاخة التي تفرق بين المرء وأخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، وفصيلته التي تؤويه، ومن في الأرض جميعًا، ثم ترديه.

هنـا تكون المسـألة كلمة التوحيد التـي لا يغفر الشرك بها، فـإن صلحت صلح العمل كله، وإن فسدت فسد العمل كله، وهي أول ما يحاسب عليه العبد عندهم.

وربـما تجد هؤلاء يتندرون بقوم آخرين تقاتلوا على بعض المسـائل التي ما كانت تصل أهميتها إلى القتال عليها.

ولكن لا بأس إذا ورد عن أحد من أئمتهم مسـائل صارع حولها أن تعمى عيونهم عن الأخذ بغيرها، ويحاولون قدر المسـتطاع أن يجعلوا الرأي الآخر من الضلال في مكان بعيد، ليظفر رأيهم بالحق المطلق الذي لا يجوز لغيرهم أن يظفر به.

وكل طائفـة إذا تكلمـت عن غيرها فإنهـا ترميها بالتقليد والتبعيـة، وتصفها بالجمود، وكأنها وحدها هي التي تدور مع الدليل! وهي التي تفهم الشريعة كما ينبغي!

وكل يدعي وصلًا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

ثانيًا: مسألة خلق القرآن، والاختلاف في اللفظ:

قال اللالكائي رحمه الله: «ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق، جعد بن درهم في سني نيف وعشرين، ثم جهم بن صفوان»[١].

وقال عن الجعد بن درهم: «ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي يقول: أول من أتى بخلق القرآن جعد بن درهم، وقاله سنة نيف وعشرين ومئة»[٢].

وقال الذهبي: «الجعد بن درهم: مؤدب مروان الحمار، هو أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله»[٣].

وروى اللالكائي عن عبيد بن هاشم قال: «أول من قال القرآن مخلوق جهم»[٤].

وهذا بناء على أنه أول من أظهره واشتهر منه، وإن كان جعد قد سبقه.

وذكر ابن قتيبة عن بيان بن سمعان أنه أول من قال بخلق القرآن[٥].

وروى ابن حبان والخطيب البغدادي وعبدالله ابن الإمام أحمد أن أول من قال بخلق القرآن أبو حنيفة[٦]، وهذا من الكذب والبهتان الذي لا يجوز لنا أن نصدقه، ويدلك هذا على مدى التشنيع والتهجم الذي طال أبا حنيفة رحمه الله.

والقول بخلق القرآن كفر مخرج من الملة.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٢/ ٣١٢).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/ ٣٨٢).
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥/ ٤٣٣).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (٣/ ٣٧٩).
(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (ص٧٢) وعيون الأخبار: (٢/ ١٤٨).
(٦) المجروحين لابن حبان: (٣/ ٦٥) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٧٨) والسنة لعبدالله بن أحمد (١/ ١٨٣).

قال ابن القيم رحمه الله عن الجهمية القائلين بخلق القرآن:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ـهم بل حكاه قبله الطبراني[1]

ومما ينبغي أن يقال في هذا الموضع: إن الأئمة الذين أجابوا كرهًا على القول بخلق القرآن في الفتنة معذورون بنص القرآن: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولا تثريب عليهم، ولا يلحقهم في ذلك مسبة، ولا مذمة.[1]

وبعد انجلاء الغمة افترقت الأمة، فمنهم من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وسكت، ومنهم من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

فهذا أول خلاف، وهي مسألة اللفظ.

ثم بعد ذلك ظهر خلاف آخر يقول: كلام الله غير مخلوق، ولكنه معنى قديم، خلافًا لمن يقول: إنه كلام الله بلفظه، وكلام الله قديم النوع حادث الآحاد.

وهذا خلاف آخر.

مسألة اللفظ في القرآن:

وهي قولهم: لفظي بالقرآن مخلوق، أي: تلفظي.

فالإمام أحمد بَدَّع حسين الكرابيسي بسبب هذا، والكرابيسي هو أول من قال بذلك.

فالكرابيسي يقول: القول قول الباري، والصوت صوت القاري.

قال الذهبي رحمه الله: «قلت: كان الإمام أحمد يسد الكلام في هذا الباب، ولا يُجَوِّزه، وكذلك كان يُبَدِّع من يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، ويضلل من يقول: لفظي بالقرآن قديم، ويكفر من يقول: القرآن مخلوق، بل يقول: القرآن كلام منزل غير مخلوق، وينهى عن الخوض في مسألة اللفظ.

---

(١) نونية ابن القيم: (ص ٣١).

ولا ريب أن تلفظنا بالقرآن من كسبنا، والقرآن الملفوظ المتلو كلام الله تعالى غير مخلوق، والتلاوة والتلفظ والكتابة والصوت به من أفعالنا، وهي مخلوقة، والله أعلم»[١].

وقال: «ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي وحرره في مسألة التلفظ وأنه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد؛ لئلا يُتَذَرَّع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك»[٢].

والإمام أحمد بَدَّع هذا وانتهى، وهو لا ينكر أنه صحيح، ولكنه لا يحب الخوض في مثل هذا، فتركه سدًّا للباب، ولكنّ مَن بعده لم يقفوا عند هذا الحد، فطالوا واستطالوا.

وممن طاله الأذى، ولحقه القذى، إمام الأئمة، وحافظ الأمة، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، المصنَّف الذي اتفق المسلمون على قبوله، ووثقوا به وبصاحبه رحمه الله ورضي عنه.

قال عنه ابن أبي حاتم: (محمد بن إسماعيل البخاري: أبو عبدالله، قدم عليهم الري سنة مئتين وخمسين، ...سمع منه أبي وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق)[٣].

وعلق الذهبي على هذا قائلًا: «إن تركا حديثه أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتج به في العالم»[٤].

وقال تاج الدين السبكي: «فيا لله والمسلمين!! أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك الحديث، وهو حامل لواء الصنعة، ومقدَّم أهل السنة والجماعة؟!

ثم يا لله والمسلمين! أتُجعل ممادحه مذام؟!! فإن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٣٢).
(٢) سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٨٢).
(٣) الجرح والتعديل: (٧/ ١٩١).
(٤) سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٤٦٣).
(٥) قاعدة في الجرح والتعديل: (ص١٢).

وقال ابن تيمية: «وأعظم ما وقعت فتنة اللفظ بخراسان، وتُعُصِّب فيها على البخاري - مع جلالته وإمامته- وإن كان الذين قاموا عليه أيضًا أئمة أجلاء، فالبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل الناس.

وإذا حسن قصدهم، واجتهد هو وهم، أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد، وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم، لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور»[1].

ومن أجل ذلك صنف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه: (خلق أفعال العباد).

قال ابن حجر: «وقد أطنب البخاري في كتاب: «خلق أفعال العباد»، في تقرير هذه المسألة، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، وباب: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣] وغيرهما.

وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها: اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين ابن علي الكرابيسي، أحد أصحاب الشافعي، الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدّعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني، رأس الظاهرية، وهو يومئذ بنيسابور، فأنكر عليه إسحاق، وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة، وأفرد لذلك بابًا في كتابه «الرد على الجهمية».

والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٢/ ٢٠٨).

وقال البيهقي في كتاب (الأسماء والصفات): مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقتين:

منهم من فرق بين التلاوة والمتلو، ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة؛ لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال: القرآن كيف تصرف غير مخلوق.

فأخذ بظاهر هذا الثاني من لم يفهم مراده، وهو مبين في الأول... .

وأما البخاري فابتلي بمن يقول: أصوات العباد غير مخلوقة، حتى بالغ بعضهم، فقال: والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم، وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث»[1].

وقد كتب الإمام ابن قتيبة رحمه الله رسالته في هذه المسألة بعنوان: (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة).

ثالثًا: ذم الكلام:

قال ابن خلدون عن علم الكلام: «هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»[2].

وقال السيوطي رحمه الله في ذكر من صرح بذم المنطق أو تحريمه من أئمة الإسلام: «أما الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وأتباعهم فلم يَرِد عنهم فيه التصريح بشيء؛ لكونه لم يكن موجودًا

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٣/ ٤٩٢).
(٢) مقدمة ابن خلدون (الجزء الأول من تاريخه): (ص٥٨٠).

في زمنهم، وإنما حدث في أواخر القرن الثاني كما تقدم، وكان الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيًّا إذ ذاك، فتكلم فيه، وهو أقدم من رأيته حطّ عليه»[1].

«وكلام السلف والأئمة في ذم ذلك كثير مشهور في عامة كتب الإسلام، وما من أحد قد شدا طرفًا من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه، لكنْ كثير من الناس لم يحيطوا علمًا بكثير من أقوال السلف والأئمة في ذلك وبمعانيها، وقد جمع الناس من كلام السلف والأئمة في ذلك مصنفات مفردة، مثل ما جمعه الشيخ أبو عبدالرحمن السلمي، ومثل المصنف الكبير الذي جمعه الشيخ أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري، الملقب بشيخ الإسلام، الذي سماه: (ذم الكلام وأهله)، ومن ذلك في كتب الآثار والسنة ما شاء الله.

وممن ذكر اتفاق السلف على ذلك الغزالي في أجل كتبه، الذي سماه: (إحياء علوم الدين)»[2].

وقد نقل اتفاق السلف على ذم الكلام الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعَدُّون عند الجميع في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[3].

وكذلك الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فإن قلت: تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم، أو مباح، أو مندوب إليه؟... وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف»[4].

قال ابن تيمية عن الغزالي: «وما نقله في الإحياء عن الأئمة في ذم الكلام فإنه من كتاب أبي عمر ابن عبدالبر في (فضل العلم وأهله)»[5].

---

(١) صون المنطق للسيوطي: (ص١٤).
(٢) درء التعارض: (٧/ ١٤٤-١٤٥).
(٣) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٤٢).
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ١٣٣).
(٥) شرح العقيدة الأصفهانية: (ص١٧٢).

وقال في موضع آخر بعدما نقل كلامه: «فهذا كلام أبي حامد، مع معرفته بالكلام والفلسفة، وتعمقه في ذلك، يذكر اتفاق سلف أهل السنة على ذم الكلام»[1].

وقال أبو نعيم بعد نقله لكلام الشافعي في ذم الكلام قال: «وذهب الشافعي مذهب أهل الحديث، كان يأخذ بعامة قوله أحمد بن حنبل، والبويطي، والحميدي، وأبو ثور، وعامة أصحاب الحديث»[2].

وقال صديق حسن القنوجي: «وأما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به، حتى إن من اشتغل به نسب إلى البدعة، والاشتغال بما لا يعنيه.

هذا كله خلاصة ما في التاتارخانية»[3].

وقال ابن عساكر: «فإن قيل: غاية ما تمدحون به أبا الحسن أن تثبتوا أنه متكلم، وتدلونا على أنه بالمعرفة برسوم الجدل متوسم، ولا فخر في ذلك عند العلماء من ذوي التسنن والاتباع؛ لأنهم يرون أن من تشاغل بذلك من أهل الابتداع، وقد حفظ عن غير واحد من علماء الإسلام عيب المتكلمين وذم الكلام، ولو لم يذمهم غير الشافعي رحمه الله لكفى، فإنه قد بالغ في ذمهم، وأوضح حالهم، وشفى، وأنتم تنتسبون إلى مذهبه، فهلا اقتديتم في ذلك به؟»[4].

وقال الذهبي: «تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للآثار في الأصول والفروع»[5].

وقال ابن القيم: «وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله»[6].

---

(١) درء التعارض: (٧/ ١٦٥).
(٢) حلية الأولياء: (٩/ ١١٢).
(٣) أبجد العلوم: (١/ ٣٥٤).
(٤) تبيين كذب المفتري: (ص٣٣٣).
(٥) العلو للعلي العظيم: (٢/ ١٠٦٣).
(٦) إعلام الموقعين: (٤/ ٢٤٨).

وقال اللالكائي: «فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة، يموتون من الغيظ كمدًا ودردًا، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلًا، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقًا، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلًا، حتى كثرت بينهم المشاجرة، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة، حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج، فصاروا أقرانًا وأخدانًا، وعلى المداهنة خلانًا وإخوانًا، بعد أن كانوا في الله أعداء وأضدادًا، وفي الهجرة في الله أعوانًا، يكفرونهم في وجوههم عيانًا، ويلعنونهم جهارًا، وشتان ما بين المنزلتين، وهيهات ما بين المقامين، نسأل الله أن يحفظنا من الفتنة في أديانا، وأن يمسكنا بالإسلام والسنة، ويعصمنا بهما بفضله ورحمته»[1].

وهذه بعض نصوصهم في ذم الكلام:

١- عن عمر بن عبدالعزيز قال: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل»[2].

٢- عن أبي يوسف قال: «من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق»[3].

٣- عن الإمام مالك قال: «كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله»[4].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (١/ ١٩-٢٠).

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/ ٧٧) واللالكائي (١/ ١٢٨) والآجري في الشريعة: (١/ ٤٣٧-٤٣٨) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٥٠٦).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: (ص٢٢٥) والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: (ص٥٨) وابن عدي في الكامل: (٧/ ٢٦٠٣) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٣٣٤) واللالكائي (١/ ١٤٧).

(٤) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص٢٠١) وفي الجامع لشعب الإيمان: (١١/ ٤٢) والإمام أحمد في العلل: (٢/ ٧٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٤) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: (٢/ ٦٧٠) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٥٠٧) واللالكائي (١/ ١٤٤).
وانظر كلام الإمام ابن حزم حول هذا، والذي بعده، في كتابه الإحكام: (١/ ٢٤).

٤- عن الإمام الشافعي قال: «كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أمَا إني على بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»[(١)].

٥- عن المروذي «قال: قلت لأحمد: أترى يكتب الرجل كتب الشافعي؟ قال: لا، قلت: أترى يكتب الرسالة؟ قال: لا تسألني عن شيء محدَث، قلت: كتبتَها؟ قال: معاذ الله».

٦- وقال أيضًا: «قال أحمد: وقال أبو عبيد لما أنكرت عليه وضع هذه الكتب قال: لم تنصحوني ولم أعلم، فلو علمت أنك تكرهها ما تعرضت لها، ولا وضعتها، قال أحمد: قد ندم».

٧- وقال أيضًا: «قال أحمد: لا تكتب كلام مالك، ولا سفيان، ولا الشافعي، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أبي عبيد»[(٢)].

٨- عن الإمام أحمد قال: «فكان مما بلغنا من أمر جهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان، من أهل ترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام، وكان أكثر كلامه في الله تعالى»[(٣)].

٩- وعنه قال: «كل من كان صاحب كلام فليس ينزع إلى خير»[(٤)].

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٦/ ٣٢٤، ٩/ ١١٢) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٥٠٩).

(٢) طبقات الحنابلة: (١/ ٥٧).

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ٩٧) والبيهقي في مناقب الشافعي: (١/ ٢٦٢) عن محمد بن مسلم بن وارة أنه قال: «قدمت من مصر، فأتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أسلم عليه، قال: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر، وكتبتها، ثم قدمت».

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥٥-٥٦) بعدما أورد هذه الحكاية: «تفرد بهذه الحكاية عن ابن ناجية عبدالله بن محمد الرازي الصوفي، وليس هو بثقة».

وهذه الرواية تخالف ما نص عليه أحمد، فإذا كان هذا ليس بثقة، وهي مخالفة لما نص عليه، فالحكاية منكرة.

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ضمن: عقائد السلف): (ص٦٥).

(٤) السنة للخلال: (٧/ ٦٤).

١٠- عن الإمام الشافعي قال: «ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح»[١].

١١- وعنه قال: «رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويجلسوا على الجمال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام»[٢].

١٢- وعن الحسن بن عبدالعزيز الجروي قال: «كان الشافعي ينهى النهي الشديد عن الكلام في الأهواء، ويقول: أحدهم إذا خالفه صاحبه قال: كفرت، والعلم إنما يقال فيه: أخطأت»[٣].

١٣- وعن يونس بن عبدالأعلى قال: «أتيت الشافعي بعدما كلم حفصًا الفرد، فقال: غبتَ عنا يا أبا موسى، لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتليه الله بالكلام»[٤].

قال البيهقي بعد روايته لهذا: «إنما أراد الشافعي رحمه الله بهذا الكلام حفصًا وأمثاله من أهل البدع، وهذا مراده بكل ما حكي عنه في ذم الكلام، وذم أهله، غير أن بعض الرواة أطلقه، وبعضهم قيده، وفي تقييد من قيده دليل على مراده».

والشافعي رحمه الله لم يطلق ذم الكلام إلا لما ناظر حفصًا، وبهذا يتبين مراده من الذم.

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: (١/ ٩٤١) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٣٣٥) والبيهقي في مناقب الشافعي: (١/ ٤٦٣) وابن بطة في الإبانة: (ص٥٣٦) واللالكائي (١/ ١٤٦).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١٦) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٤١) والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: (ص٧٨) والبيهقي في مناقب الشافعي: (١/ ٤٦٢).

(٣) رواه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٣٣٨) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٥٣٥) واللالكائي (١/ ١٤٦).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٩/ ١١١) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٣٩) والبيهقي في مناقب الشافعي: (١/ ٤٥٣-٤٥٤) وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: (ص٣٣٥) وابن بطة في الإبانة: (٢/ ٥٣٤) واللالكائي (١/ ١٤٦).

والكلام وصف مطلق، كالبدعة، فلا نعلم المقصود منه إلا بالأمثلة التي أطلقوا عليها الذم، وإلا فإن كلام الله تعالى كلام، وحديث النبي ﷺ كلام، وآثار السلف كلام، والشعر كلام، والغيبة كلام، وفاحش القول كلام، وكل ما يخرج من اللسان كلام، والكلام في ذم الكلام كلام.

لذا فمرادهم بذم الكلام: الكلام الذي يعود على الدين بالنقض.

والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كان الكلام الذي يعود على الدين بالنقض محرمًا فإن ترك الكلام إذا كان يعود على الدين بالنقض محرم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والسلف لم يذموا جنس الكلام؛ فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به رسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلامًا هو حق، بل ذموا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضًا، وهو الباطل، فالكلام الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل، وهو المخالف للشرع والعقل»[1].

وقال الشاطبي رحمه الله: «الجدال في الدين: وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه، كالكلام في المتشابهات من الصفات، والأفعال، وغيرها»[2].

وروى ابن عبدالبر رحمه الله قول مالك: «الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إليَّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل».

وعلق عليه قائلًا: «قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده، وعند أهل بلده -يعني العلماء منهم رضي الله عنهم وأخبر أن الكلام في الدين، نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلًا فقال: نحو رأي جهم والقدر.

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ١٤٧).
(٢) الاعتصام: (٢/ ٣٥٩).

والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع -المعتزلة وسائر الفرق- وأما الجماعة على ما قال مالك، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو ضلال العامة، أو نحو هذا»[1].

وقال: «وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه، ونهوا عن الجدال في الاعتقاد؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين، ألا ترى مناظرة بشر في قول الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمه: فهو في قلنسوتك، وفي حشك، وفي جوف حمارك، تعالى الله عما يقول، حكى ذلك وكيع، وأنا والله أكره أن أحكي كلامهم قبحهم الله، فعن هذا وشبهه نهى العلماء، وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبدًا دون تناظر فيه وتفهم له»[2].

وقال: «باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء: الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي ﷺ إنما وردت في النهي عن الجدال، والمراء في القرآن، وروى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**المراء في القرآن كفر**»[3] ولا يصح عن النبي ﷺ فيه غير هذا بوجه من الوجوه.

والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها، ويصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر.

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه، فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المراء الذي هو كفر هو الجحود والشك، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥] والمراء والملاحاة غير جائز في شيء منهما، وهما مذمومان بكل لسان، ونهى السلف رحمهم الله عن الجدال في الله جل ثناؤه: في صفاته، وأسمائه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٣٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٥/ ٩).

وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول؛ للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك؛ لأن الله ﷻ لا يوصف عند الجماعة أهل السنة إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدركَ بقياس أو بإنعام نظر.

وقد نهينا عن التفكير في الله، وأمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه»[1].

وقال الآجري: (ثم لا تأمن أن يقول لك في مناظرته: قال رسول الله ﷺ، فتقول: هذا حديث ضعيف، أو تقول: لم يقله النبي ﷺ، كل ذلك لترد قوله، وهذا عظيم، وكذلك يقول لك أيضًا، فكل واحد منكما يرد حجة صاحبه بالمجازفة والمغالبة.

وهذا موجود في كثير ممن رأينا، يناظر ويجادل، حتى ربما خرق[2] بعضهم على بعض.

هذا الذي خافه النبي ﷺ على أمته، وكرهه العلماء ممن تقدم، والله أعلم»[3].

وقال البيهقي: «وعلى مثل هذا جرى أئمتنا في قديم الدهر عند الاستغناء عن الكلام فيه، إذا احتاجوا إليه أجابوا بما في كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ، من الدلالة على إثبات القدر لله ﷻ، وأنه لا يجري في ملكوت السموات والأرض شيء إلا بحكم الله وتقديره وإرادته، وكذلك في سائر مسائل الكلام اكتفوا بما فيها من الدلالة على صحة قولهم، حتى حدثت طائفة سموا ما في كتاب الله من الحجة عليهم متشابهًا، وقالوا بترك القول بالأخبار أصلًا، وزعموا أن الأخبار التي حملت إليهم لا تصح في عقولهم، فقام جماعة من أئمتنا رحمهم الله بهذا العلم، وبينوا لمن وُفِّق للصواب ورزق الفهم أن جميع ما ورد في تلك الأخبار صحيح في العقول، وما ادعوه في الكتاب من التشابه باطل في المعقول.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٢٨-٩٣١).

(٢) أي: افترى وكذب.

(٣) الشريعة للآجري: (١/ ٤٦٤).

وحين أظهروا بدعهم، وذكروا ما اغتر به أهل الضعف من شبههم، أجابوا وكشفوا عنها بما هو حجة عليهم عندهم، كما فعل الشافعي فيما حكينا عنه، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكانوا في القديم إنما يعرفون بالكلام أهل الأهواء، فأما أهل السنة والجماعة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة، فكانوا لا يتسمون بتسميتهم)[1].

وقال ابن عساكر: «والعجب ممن يقول: ليس في القرآن علم الكلام، والآيات التي هي في الأحكام الشرعية نجدها محصورة، والآيات المنبهة على علم الأصول نجدها توفي على ذلك، وتربي بكثير.

وفي الجملة لا يجحد علم الكلام إلا أحد رجلين:

جاهل ركن إلى التقليد، وشق عليه سلوك طرق أهل التحصيل، وخلا عن طرق أهل النظر، والناس أعداء ما جهلوا، فلما انتهى عن التحقق في هذا العلم نهى الناس؛ لِيُضِلّ كما ضَلّ.

أو رجل يعتقد مذاهب فاسدة فينطوي على بدع خفية، يلبس على الناس عوار مذهبه، ويعمي عليهم فضائح عقيدته، ويعلم أن أهل التحصيل من أهل النظر هم الذين يهتكون الستر عن بدعهم، ويظهرون للناس قبح مقالاتهم، والقلاب لا يحب من يميز النقود والخلل فيما في يده من النقود الفاسدة، كالصراف ذي التمييز والبصيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]»[2].

وقال ابن حزم: «وقد تحاج المهاجرون والأنصار، وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنه.

وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدال في طلب الحق، فلا معنى لقولٍ لمن جاء بعدهم، وبالجملة فلا أضعف ممن يروم إبطال الجدال بالجدال، ويريد هدم جميع الاحتجاج

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٤٦١-٤٦٢).
(٢) تبيين كذب المفتري: (ص٣٥٩).

بالاحتجاج، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة؛ لأنه مقر على نفسه أنه يأتي بالباطل؛ لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال جملتها، وهذه طريق لا يركبها إلا جاهل ضعيف، أو معاند سخيف.

والجدال الذي ندعو إليه هو طلب الحق ونصره، وإزهاق الباطل وتبيينه، فمن ذم طلب الحق، وأنكر هدم الباطل فقد ألحد، وهو أهل الباطل حقًّا، والخصام بالباطل هو اللدد، الذي قال فيه عليه السلام: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»(١) أو كما قال ﷺ»(٢).

وقال ابن رجب: «وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا:

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل، حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في أنواع العلوم: من التفسير، والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد، ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٤٤) ومسلم (٤/ ٢٠٥٤).

(٢) الإحكام لابن حزم: (١/ ٢٧).

(٣) جامع العلوم والحكم: (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

وقال ابن تيمية: «وكلام السلف في ذم الكلام متناول لما ذمه الله في كتابه، والله سبحانه قد ذم في كتابه الكلام بالباطل، والكلام بغير علم»[1].

وقال: «وقد بينا أن ذم الشافعي لكلام حفص وأمثاله لم يكن لأجل إنكار القدر، فإن حفصًا لا ينكره، وإنما كان لإنكار الصفات والأفعال، المبني على دليل الأعراض.

وهكذا كان كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة في ذم الكلام، كان متناولًا لكلام الجهمية»[2].

وقال: «إن هؤلاء الذين سماهم، وسائر أئمة الإسلام، كانوا كلهم مثبتين لموجب الآيات والأحاديث الواردة في الصفات، مطبقين على ذم الكلام الذي بنى عليه أبو المعالي أصول دينه، وزعم أنه أول ما أوجبه الله على العبد بعد البلوغ، وهو ما استدل به على حدوث الأجسام بقيام الأعراض بها، حتى إن شيخه أبا الحسن الأشعري ذكر اتفاق الأنبياء وأتباعهم، وسلف الأمة على تحريم هذه الطريقة التي ذكر أبو المعالي أنها أصل الإيمان، وبها وبنحوها عارض هذه الأحاديث»[3].

وقال الغزالي عن ذم الإمام أحمد للكلام: «وبالغ في ذمه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه؛ بسبب تصنيفه كتابًا في الرد على المبتدعة، وقال له: ويحك ألست تحكي بدعتهم أولًا، ثم ترد عليهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات؛ فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث؟»[4].

كأنه يقول: إنك بذكرك لأقوالهم تنشرها بين الناس، وهذا صحيح إذا كان الحق ظاهرًا، ولم يكن لأهل الباطل كلمة، وهذا لا يكون إلا إذا كان القول الباطل يحمله شذاذ الناس الذين لا يُعرفون، ولا تُعرف أقوالهم، فهنا يكون الرد عليهم سببًا لنشر أقوالهم، وأما

(١) درء التعارض: (٧/ ١٨٣).
(٢) درء التعارض: (٧/ ٢٧٥).
(٣) التسعينية لابن تيمية: (٣/ ٩٣٦-٩٣٧).
(٤) إحياء علوم الدين: (١/ ١٣٣).

إذا كان أهل الباطل يتكلمون، فإنه لا بد من الرد عليهم، والرد لا يكون إلا بعرض أقوالهم، والقرآن مليء بالردود على أهل الباطل، فيذكر أقوالهم ويرد عليها، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴾[مريم: ٨٨-٨٩] وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾[المائدة: ١٨] وقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠] وقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[المائدة: ٦٤] إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الكثيرة، فالرد وعدمه من المصالح المرسلة التي يرجع تقديرها إلى اجتهاد المجتهد.

وقد أنكر الإمام ابن تيمية أن يكون الإمام أحمد هجر الحارث بسبب تصنيفه للكتب، وذكر أن سبب هجره إنما هو لأنه على قول ابن كلاب.

قال بعدما أورد كلام الغزالي السابق: «قلت: هجران أحمد للحارث لم يكن لهذا السبب الذي ذكره أبو حامد، وإنما هجره لأنه كان على قول ابن كلاب[1]، الذي وافق المعتزلة على صحة طريق الحركات، وصحة طريق التركيب، ولم يوافقهم على نفي الصفات مطلقًا، بل كان هو وأصحابه يثبتون أن الله فوق الخلق، عالٍ على العالم، موصوفٌ بالصفات، ويقررون ذلك بالعقل، وإن كان مضمون مذهبه نفي ما يقوم بذات الله تعالى من الأفعال وغيرها، مما يتعلق بمشيئته واختياره، وعلى ذلك بنى كلامه في مسألة القرآن.

وهذا هو المعروف عند من له خبرة بكلام أحمد من أصحابه، وغيرهم من علماء أهل الحديث والسنة، ولأبي عبدالله الحسين والد أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر المشهور كتاب في قصص من هجره أحمد، سأل فيه لأبي بكر المروذي عن ذلك، فأجابه عن قصصهم واحدًا واحدًا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/ ٥٢١-٥٢٢) و(١٢/ ٣٦٨) و(١٧/ ٥٦) ودرء التعارض: (٢/ ١٢، ٨٠) و(٣/ ٣٨١) ومنهاج السنة النبوية: (١/ ٤٢٤) والنبوات: (١/ ٢٦٩) وشرح العقيدة الأصفهانية: (ص٩٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٢/ ١١١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٢٧٨).

وقد ذكر ذلك أيضًا أبو بكر الخلال في كتاب (السنة)، وقد ذكر ذلك ابن خزيمة وغيره ممن يعرف حقيقة هذه الأمور.

وكذلك السري السقطي كان يحذر الجنيد بن محمد من شقاشق الحارث، ثم ذكر غير واحد أن الحارث رجع عن ذلك، كما ذكره معمر بن زياد في أخبار شيوخ أهل المعرفة والتصوف، وذكر أبو بكر الكلاباذي في كتاب (التعرف لمذاهب التصوف)، عن الحارث المحاسبي أنه كان يقول: إن الله يتكلم بصوت، وهذا يناقض قول ابن كلاب... .

وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رد على الجهمية وغيرهم بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر من كلامهم وحججهم ما لم يذكره غيره، بل استوفى حكاية مذهبهم وحججهم أتم استيفاء، ثم أبطل ذلك بالشرع والعقل»[1].

وإبطال الإمام أحمد لحجج المعتزلة بالنقل والعقل دليل على أن مراده بذم الكلام ليس مجرد البراهين العقلية، بل مراده ما اشتهر في زمانه من كلام المعتزلة؛ فإن المعتزلة قد خاضوا بالكلام حتى صار سمة لهم، وعلامة تميزهم، ولهذا يجب علينا أن نقيد ما أطلقه الأئمة من ذم الكلام بما قيده الواقع الذي عاشوه، وما عرف من نصوصهم وسيرتهم، وأما ذم الكلام بإطلاق فإن هذا يتناقض مع ما روي عنهم.

والأئمة إنما ذموا الكلام لأنهم يريدون أن يبقى فهم الكتاب والسنة على ما فهمه سلفهم الصالح، وأن يجري تفسير النصوص الشرعية على معهود الأميين[2].

وقال ابن تيمية أيضًا: «ولكن أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأئمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسنة، والكلام في الله ودينه بغير علم... .

وأحمد أشهر وأكثر كلامًا في أصول الدين بالأدلة العقلية: نقلها وعقلها من سائر الأئمة؛ لأنه ابتلي بمخالفي السنة، فاحتاج إلى ذلك، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة لم يوجد في كلام سائر الأئمة... .

---

(١) درء التعارض: (٧/ ١٤٧-١٤٩).

وانظر في حجاج الإمام أحمد للمعتزلة: الإبانة لابن بطة: (الكتاب الثالث: ٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الموافقات: (٢/ ١٣١-١٣٨) في أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين.

والمقصود أن أحمد يستدل بالأدلة العقلية على المطالب الإلهية إذا كانت صحيحة، إنما يذم ما خالف الكتاب والسنة، أو الكلام بلا علم، والكلام المبتدع في الدين، كقوله في رسالته إلى المتوكل: لا أحب الكلام في هذا إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود.

وهو لا يكره إذا عرف معاني الكتاب والسنة أن يعبر عنها بعبارات أخرى إذا احتيج إلى ذلك، بل هو قد فعل ذلك، بل يكره المعاني المبتدعة في هذا، أي فيما خاض الناس فيه من الكلام في القرآن والرؤية والقدر والصفات، إلا بما يوافق الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين؛ ولهذا كره الكلام في الجسم وفي الحيز وفي اللفظ بالقرآن نفيًا وإثباتًا؛ لما في كل من النفي والإثبات من باطل»[1].

وحين يطلق السلف القول في ذم الكلام قد يتكلم من بعدهم في ذم الكلام، ولا ينزلونه على ما أنزله السلف، وإنما ينزلونه على خصومهم، كما يفعل من تكلم في البدعة، فإن البدعة تتكلم فيها جميع الطوائف، وتريد بها المخالفين لها، وهكذا سائر الألفاظ المطلقة يأخذها من يشاء، لينزلها على من يشاء من خصومه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن كثيرًا ممن سمع ذم الكلام مجملًا أو سمع ذم الطائفة الفلانية مجملًا وهو لا يعرف تفاصيل الأمور: من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والعامة ومن كان متوسطًا في الكلام لم يصل إلى الغايات التي منها تفرقوا واختلفوا تجده يذم القول وقائله بعبارة ويقبله بعبارة! ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، وفيها تلك المقالات التي كان يذمها، فيقبلها من أشخاص أخر يحسن الظن بهم، وقد ذكروها بعبارة أخرى، أو في ضمن تفسير آية، أو حديث، أو غير ذلك.

وهذا مما يوجد كثيرًا، والسالم من سلمه الله، حتى إن كثيرًا من هؤلاء يعظم أئمة ويذم أقوالًا قد يلعن قائلها أو يكفره، وقد قالها أولئك الأئمة الذين يعظمهم، ولو علم أنهم قالوها لما لعن القائل، وكثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ وهو لا يعرف ذلك.

(١) درء التعارض: (٧/ ١٥٤-١٥٦).

فإن كان ممن قَبِلَها من المتكلمين تقليدًا فإنه يتبع من يكون في نفسه أعظم، فإن ظن أن المتكلمين حققوا ما لم يحققه أئمتهم قلدهم، وإن ظن أن الأئمة أجل قدرًا وأعرف بالحق وأتبع للرسول قلدهم، وإن كان قد عرف الحجة الكلامية على ذلك القول وبلغه أن أئمة يعظمهم قالوا بخلافه أو جاء الحديث بخلافه بقي في الحيرة، وإن رجّح أحد الجانبين رجّح على مضض، وليس عنده ما يبني عليه، وإنما يستقر قلبه بما يُعَرِّفُ صحة أحد القولين جزمًا، فإن التقليد لا يورث الجزم، فإذا جزم بأن الرسول قاله وهو عالم بأنه لا يقول إلا الحق جزم بذلك، وإن خالفه بعض أهل الكلام.

وعلم الإنسان باختلاف هؤلاء ورد بعضهم على بعض وإن لم يعرف بعضهم فساد مقالة بعض هو من أنفع الأمور؛ فإنه ما منهم إلا من قد فضّل مقالته طوائف، فإذا عرف رد الطائفة الأخرى على هذه المقالة عرف فسادها، فكان في ذلك نهي عما فيها من المنكر والباطل.

وكذلك إذا عرف رد هؤلاء على أولئك فإنه أيضًا يعرف ما عند أولئك من الباطل، فيتقي الباطل الذي معهم.

ثم من بيّن الله له الذي جاء به الرسول: إما بأن يكون قولا ثالثًا خارجًا عن القولين، وإما بأن يكون بعض قول هؤلاء وبعض قول هؤلاء، وعرف أن هذا هو الذي كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وعليه دل الكتاب والسنة كان الله قد أتم عليه النعمة؛ إذ هداه الصراط المستقيم، وجنبه صراط أهل البغي والضلال.

وإن لم يتبين له كان امتناعه من موافقة هؤلاء على ضلالهم وهؤلاء على ضلالهم نعمة في حقه، واعتصم بما عرفه من الكتاب والسنة مجملًا، وأمسك عن الكلام في تلك المسألة، وكانت من جملة ما لم يعرفه؛ فإن الإنسان لا يعرف الحق في كل ما تكلم الناس به... .

والمقصود أن كتب أهل الكلام يستفاد منها رد بعضهم على بعض، وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى رد المقالة الباطلة؛ لكونها لم تخطر بقلبه، ولا هناك من يخاطبه بها، ولا يطالع كتابًا هي فيه، ولا ينتفع به من لم يفهم الرد، بل قد يستضر به من عرف الشبهة ولم يعرف فسادها.

ولكـن المقصود هنا أن هذا هو العلم الذي في كتبهم، فإنهم يردون باطلًا بباطل، وكلا القولـين باطـل، ولهذا كان مذمومًا ممنوعًا منه عند السـلف والأئمة، وكثير منهم أو أكثرهم لا يعـرف أن الذي يقوله باطل، وبـكل حال فهم يذكرون من عيوب باطلِ غيرِهم وذمه ما قد ينتفع به»[1].

والسـلف قـد ذمـوا الواقفية الذين وقفوا في مسـألة خلق القرآن، لا على الشـك، وإنما قالوا: نسكت كما سكت القوم قبلنا، كإسحاق بن أبي إسرائيل[2].

قال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الثقة».

وقال عنه الإمام أحمد: «واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيِّس».

وقال الساجي: «تركوا الأخذ عنه لمكان الوقف».

قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «قَلَّ من ترك الأخذ عنه».

وقال في (الكاشف): «كان يقف تورعًا».

وقال في (سير أعلام النبلاء): «أداه ورعه وجموده إلى الوقف، لا أنه كان يتجهم، كلا».

وقال: «الإنصاف فيمن هذا حاله أن يكون باقيا على عدالته، والله أعلم».

وقـال مصعب بن عبدالله: «ناظرني إسـحاق بن أبي إسرائيـل، فقال: لا أقول كذا، ولا أقول غـير ذا -يعني في القرآن- فناظرته، فقال: لم أقف على الشـك، ولكني أسـكت كما سـكت القوم قبلي، قال مصعب: فأنشدته هذا الشعر فأعجبه، وكتبه، وهو شعر قيل منذ أكثر من عشرين سنة:

أأقعـد بعدما رجفـت عظامي ... وكان المـوت أقـرب مـا يليني

أجـادلُ كلَّ معـترضٍ خصيم ... وأجعـل دينـه غَرَضًـا لدينـي

---

(١) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٨٠-٢٨٤).

(٢) انظـر في ترجمتـه: تاريخ بغـداد: (٦/ ٣٥٦) وتهذيب الكمال: (٢/ ٣٩٨) وتهذيب التهذيب: (١/ ١٩٥) وسـير أعلام النبلاء: (١١/ ٤٧٦) وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٨٤) وميزان الاعتدال: (١/ ١٨٢) والكاشف: (١/ ٦٠).

فأترك ما علمت لرأي غيري ... وليس الرأي كالعلم اليقين
وما أنا والخصومةُ وَهْيَ لُبْسٌ ... تُصَرَّفُ في الشمال وفي اليمين
وقد سُنَّتْ لنا سُنَنٌ قِوَامٌ ... يلحن بكل فَجٍّ أو وَضِيْنِ
وكان الحق ليس به خفاء ... أغرُّ كغرة الفَلَقِ المبين
وما عِوَضٌ لنا منهاج حُمْقٍ ... بمنهاج ابن آمنةَ الأمين
فأما ما علمتُ فقد كفاني ... وأما ما جهلتُ فجنبوني
فلست مُكَفِّرًا[1] أحدًا يصلي ... ولن أَجْرِمْكُمُ أن تُكْفِرُونِي
وكنا إخوة نرقى جميعًا ... ونرمي كل مرتاب ظنين
فما برح التَّكَلُّفُ أن تساوت ... بشأن واحد فِرَقُ الشؤون
فأوشك أن يخرَّ عمادُ بيت ... وينقطعَ القرين من القرين

فلما كتبه قال: يا أبا عبدالله، لا أجاوز هذا».

وبعد..

فبينا نحن نتكلم عن موقف السلف إزاء الكلام وذمهم له وأقوالهم فيه إذا بنا نطالع الشاطبي رحمه الله يقول: «على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون المناظرة»[2].

فحين كان ترك الرد على المخالف من أصول الدين[3] أصبح الرد عليه من أصول الدين!

وهذه مفارقة.

والصواب ما قدمناه لك من حال السلف في أن التنزل للمخالف مبني على المصلحة، فإذا كان الدين قائمًا، والمعروف ظاهرًا، فهنا هجره أولى ليموت ضلاله بموته، وهذا ما

(١) في تاريخ بغداد وتهذيب الكمال: (بمكفر) بزيادة حرف الجر، والصواب حذفه.
(٢) الاعتصام للشاطبي: (ص٤٠١).
(٣) وانظر -مع ما تقدم- كلام الآجري في الشريعة: (١/ ٤٢٩-٤٦٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (١/ ١٩-٢٠).

سلكه الأئمة، وأما إذا استطال الباطل فهنا لا بد من النزول له، ولا بد من جهاد الباطل حتى يكون الدين كله لله.

المسألة الثامنة: معنى البدعة في أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين رحمهم الله تعالى:

وهنا تختلف النقولات عن المسائل السابقة، فهناك ننقل أقوالًا ليتبين من خلالها المقصود بالبدعة، وأما هنا فليست أقوالًا، وإنما هي تعريفات للبدعة، ومنها:

أولًا: ابن عثيمين:

- قال: «التعبد لله بما لم يُشَرِّعْهُ الله»[1].
- قال: «وإن شئت فقل: التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون»[2].

والتعريف الأول أشمل التعريفات وأجملها[3]، وليس هناك ضابط للبدعة تستطيع أن تضبطها به أجمع وأجمل وأسهل من هذا الضابط.

وكل ما سيأتي من تعريفات لا تخرج عن هذا الضابط، ولكني أذكرها لتزداد إيضاحًا على إيضاح، وبيانًا إلى بيان.

ثانيًا: الشاطبي:

- عرفها بأنها: «العمل الذي لا دليل عليه في الشرع»[4].
- وقال في تعريفها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[5].

---

(١) فتاوى في العقيدة لابن عثيمين: (ص٦١٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) من الجمال، وليس من الإجمال.
(٤) الاعتصام: (١/ ٢٦).
(٥) الاعتصام: (١/ ٢٧).

ثالثًا: ابن تيمية:

- قال: «البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقادٍ يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الإنسان فعلًا محرمًا يعتقد تحريمه لم يُقَل: إنه فعل بدعة»[1].

- وقال: «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم»[2].

- وقال: «البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله»[3].

رابعًا: الجرجاني:

- قال: «البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام»[4].

خامسًا: ابن الجوزي:

- قال: «البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن فابتُدِع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة؛ إذ توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان، فإن ابتُدِع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه،

---

(١) منهاج السنة النبوية: (٨/ ٣٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦).
(٣) الاستقامة: (١/ ٥).
(٤) التعريفات: (ص٤٣).

وكانـوا ينفرون مـن كل مبتدع، وإن كان جائزًا؛ حفظًا للأصـل، وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر ﷺ حين قالا له: اجمع القرآن: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله؟»[1].

سادسًا: ابن المرتضي:

- قـال: «واعلـم أني قد أذكر المبتدعة وأهل السـنة كثيرًا في كلامـي: فأما المبتدعة فإنما أعنـي بهـم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا، فأما البدع الصغرى فلا تسـلم منها طائفة غالبًا»[2]، ثم ذكر أن منشأ البدع إما بالزيادة أو النقصان.
- وقال: «البدعة: إحداث ما لم يعهد في عصر النبوة والصحابة»[3].
- وقال: «لا معنى للبدعة إلا ما حدث من العقائد بعد الصحابة والتابعين، ولم يصح عنهم فيه نص»[4].

سابعًا: المناوي:

- قـال: «البدعـة: الفعلـة المخالفـة للسـنة. ... لكن قد يكـون منها ما ليـس بمكروه فيسمى بدعة مباحة: وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة»[5].

ثامنًا: ابن رجب:

- قال: «المراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»[6].

---

(١) تلبيس إبليس: (١/ ١٣٦).
(٢) إيثار الحق على الخلق: (ص٨٦).
(٣) إيثار الحق على الخلق: (ص٢٤١).
(٤) إيثار الحق على الخلق: (ص٣٢١).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: (ص١١٨-١١٩).
(٦) جامع العلوم والحكم: (٢/ ١٢٧).

تاسعًا: ابن حجر:

- قال: «ما أحدث وليس له أصل في الشرع»[1].
- قال: «فمما حدث: تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب.

فأما الأول: فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثرون.

وأما الثاني: فأنكره جماعة من التابعين، كالشعبي.

وأما الثالث: فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة.

وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه، وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك: أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء، يعني: بدع الخوارج، والروافض، والقدرية.

وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل.

فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق»[2].

---

(١) فتح الباري: (١٣/ ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق.

المسألة التاسعة: مَن يستحق مسمى البدعة؟

مما تقدم يتبين أن البدعة لم يَحُدّ لها الشارع حدًّا معينًا، وإنما أمر بالاتباع أمرًا مطلقًا، ونهى عن الابتداع نهيًا مطلقًا.

وبنو آدم -مسلمهم وكافرهم- مفطورون على بغض الابتداع في الدين، ومحبة الابتداع في الدنيا، وما اتفق عليه بنو آدم فهو حق، ودليل الفطرة دليل شرعي؛ ولذلك جاء الإسلام بتقرير هذا الأمر، فنهى عن الابتداع في الدين، وأمر بالابتداع في الدنيا.

فحب الابتداع في الدنيا، وبغض الابتداع في الدين شيء قد جبلهم الله عليه، ووافقت عليه الشرائع السماوية، ولذلك لما قال المشركون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] لم يذمهم الشارع على مجرد تقليدهم، وإنما ذمهم على تقليدهم بالباطل، ولذلك قال: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾[الزخرف: ٢٤] وقال عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾[الشعراء: ٧٢ - ٧٣] فذكر أن الذم منصبٌّ على كونهم لم يقدموا العقل بين يدي النقل، حتى يعلموا بطلان ما هم عليه، ولذا فإنه في الشريعة الإسلامية قد بيّن سبحانه محاسن الشريعة في غير ما آية، وأنها مجموعة معايير وقيم قد اتفقت عليها الشرائع السماوية والقوانين الأرضية، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣] وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى معايير وقوانين قد اتفقت الخلائق على استحسانها، وبغض ما يخالفها، ومن يخالفها.

وإذا كان بنو الإنسان قد اتفقوا على ذم البدعة في الدين، فمن ذا الذي يرتكب هذه البدعة؟!

قد قلنا في البدعة: هي أن يتعبد اللهَ بما يعتقده غير مشروع.

فإذا كان هذا فمن تعبد الله بما يظن أنه غير مشروع فهو مبتدع، وهو من أهل الأهواء الذين ذمهم السلف، وحذروا الأمة منهم.

وأما من تعبد الله بما يعتقد أنه مشروع فليس بمبتدع، وإن كان غيره يرى أنه ليس بمشروع؛ لأنه إما مجتهد أو جاهل، والمسألة اجتهادية، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف، وأما المسائل القطعية، وهي المعلومة من الدين بالضرورة، فإن المخالف فيها يكفر، ويجب فيها الإنكار.

فالأحكام الشرعية إما أن تكون قطعية أو ظنية.

وهذه مسألة ثنائية، لا يمكن أن يوجد فيها قول ثالث، فالقطعية يكفر مخالفها، والظنية محل اجتهاد، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف.

وبناء على هذا التقسيم فلا يمكن أن تكون البدعة خارجة عن هذا التقسيم، وإذا كانت داخلة فإما أن تكون داخلة تحت القطعي أو تحت الظني، وعلى كلا الاحتمالين فلها حكم القسم الذي دخلت فيه، ولن تضيف إليه حكمًا جديدًا تحت مسمى (البدعة).

وعلى هذا فإذا كانت المسألة ظنية فالتبديع فيها مبني على الظن، وهو بمنزلة قولنا: لا يجوز، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف، فإذا حكمتُ على شخص بالبدعة في المسائل الظنية فإن ذلك الشخص بالمقابل سيحكم عليّ بالبدعة؛ لأنه لا تخلو مسألة من حكم الله، فإذا حكمتُ عليه بأنه تعبد الله بما لم يشرعه، فسيحكم عليَّ بأني تعبدت الله باعتقاد عدم شرعية ما شرعه الله، وكلا القولين يقتضي التبديع.

وعلى هذا فكل المسائل الخلافية بين المسلمين في الدين يعتقد فيها جميع المجتهدين أن مخالفيهم قد تعبدوا الله بما لم يشرعه، فإذا كانت البدعة هي: التعبد لله بما لم يشرعه وعلمنا

أن جميع المجتهدين يعتقدون في مخالفيهم في مسائل الدين أنهم قد تعبدوا الله بما لم يشرع: إما بتحليل حرام أو بتحريم حلال فمعنى هذا أن التبديع في مسائل الاجتهاد بمنزلة التخطئة للمجتهد الآخر، وهي قائمة بين الأجر والأجرين، كما اعتقد عمر رضي الله عنه أن بلالًا رضي الله عنه تعبد الله بما لم يشرعه في التيمم، وغيرها كثير في الأحكام التعبدية التي يختلف فيها الصحابة ومن بعدهم كصلاة الضحى وغيرها من المسائل الاجتهادية التي كان الصحابة وفقهاء الأمة يعذر بعضهم بعضًا فيها.

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي في كلامه عن رواية المبتدع: «ومن ذلك تعلم أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة، يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقًا، متى كان يقول بحرمة الكذب؛ فإن كل من هو كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها، مستند في القول فيها إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بتأويل رآه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور، وإن أخطأ.

نعم إذا أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافرًا قطعًا؛ لأن ذلك ليس محلا للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة، معلوم من الدين بالضرورة، فكان كافرًا مجاهرًا، فلا يقبل مطلقًا، حرّم الكذب أو لم يحرمه»[1].

وقبله قال ابن تيمية: «المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها.

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان[2]، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفِّرون من خالفهم، كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم»[3].

---

(١) سلم الأصول لشرح نهاية الأصول للمطيعي: (٣/ ١٣٠).

(٢) أي تكفير المخطئ في المسائل الاعتقادية، والتفريق بينها وبين المسائل العملية.

(٣) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

وبهذا تعلم معنى قول ابن تيمية: (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة: إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم.

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»[(١)]»[(٢)].

فهو يقصد بالبدعة ما كان مِن تعبد غير مشروع في المسائل الاجتهادية، كما قال -مثلًا- عمن توسل إلى الله بالمخلوقين بأنه مبتدع بدعة ما أنزل الله بها من سلطان[(٣)]، مع أنه نقل عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل أنه يتوسل بأفضل المخلوقين محمد ﷺ[(٤)].

وليس عنده في البدعة أزمة سابقة تجعله يتخذ موقفًا معاديًا ضد كل بدعة ومبتدع.

فالبدعة عنده في المسألة الاجتهادية تساوي: لا يجوز، كما أن البدعة في المسألة القطعية تساوي: كفر.

وبناء على ما سبق فإما أن يعطى مسمى (البدعة) ما يعطى مسمى (التحريم) من حكم أو يقال: لا تبديع في مسائل الخلاف، كما يقال: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وإما أن يقال: لا يوصف بالبدعة إلا أحد رجلين:

١- من سلك في الاستدلال طريقًا غير متبع لمجرد استحسانه له وتشهيه.

٢- من ابتدع عبادة باستحسانه لها من غير دليل.

وأما قوله ﷺ: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» فمعناه أن من أحدث في المنهج الذي جئت به -وهو أن الأصل في العبادات التوقف والأصل في العادات الإباحة- فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة ضلالة.

---

(١) رواه مسلم (١/ ١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٩١-١٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (١/ ٣١٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (١/ ١٤٠).

ومـراد النبـي ﷺ من هذا الحديـث أن يأمرنا باتباع منهجـه، لا أن نجعل هذا الحديث سـوطًا نتسـلط به على مخالفينا في المسـائل الاجتهادية، ونخالف به ما تواترت به النصوص من الائتلاف والوحدة.

ولا فـرق في البدعة والتبديع بين المسـائل العلمية (العقدية) والمسـائل العملية (الفقهية)، ومـن تكلف الفـرق فإنما بناء على ما قام عليه الصراع، وأما برهان من الدين يفرِّق بين المسـائل العلمية والعملية فلا؛ إذ إن المسائل العملية لا تقل أهمية عن المسائل العلمية[1]، فقَطْعِيُّها قطعي، وظَنِّيها ظني، والميزان في المسائل العلمية والعملية هو القطع والظن، لا أنها علمية أو عملية.

قال ابن تيمية ناقلًا لكلام أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: (هذا قول أئمة السلف وأئمـة الفتوى: كأبي حنيفة، والشـافعي، والثوري، وداود بـن علي، وغيرهم، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم، وغيره؛ ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه، قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفـرون ولا يفسـقون ولا يؤثمـون أحدًا مـن المجتهدين المخطئين، لا في مسـألة عملية ولا علميـة، قالوا: والفرق بين مسـائل الفروع والأصول إنـما هو من أقوال أهل البدع: من أهل الكلام، والمعتزلة، والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول، ولا غوره»[2].

وقال: «وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين الأصول والفروع.

بـل جَعْلُ الدين قسـمين: أصـولًا وفروعًا، لم يكن معروفًا في الصحابـة والتابعين، ولم يقل أحد من السـلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي اسـتفرغ وسعه في طلب الحق

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٥/ ١٤٢-١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٠٧) وانظر: مجموع الفتاوى: (٦/ ٥٦)، وكلامه في منهاج السـنة النبوية: (٥/ ١١١، ٢٣٩-٢٤١) فإنه نفيس جدًّا.

يأثم، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم»[1].

والغريب أنهم يعظمون قدر مسائل (أصول الدين) وهم مختلفون في تحديد هذه المسائل وبيان الحد في تعريف (أصول الدين)!

وأما المسائل القطعية فهي بحمد الله محل اتفاق بين المسلمين، ولا ينكرها إلا كافر بالله العظيم.

نعم.. إذا كانوا يريدون بمسائل أصول الدين المسائل القطعية فهذا هو الذي نريد.

وأنت إذا تأملت المسائل العملية وجدتها راجعة إلى المسائل العلمية؛ ذلك أن العمل مبني على تصديق الآمر ونية امتثال أمره، وتختلف درجات التصديق، فتارة يقطع بأن هذا الأمر هو من صاحب الشريعة، كتحريم الخمر، فهذا إذا كذبه فهو كافر، وتارة يظن أن صاحب الأمر لم يأمر بهذا فيرده، وهكذا.

وكذلك المسائل العلمية إذا ورد خبر من الشارع فظن المكلَّف أن الشارع لا يخبر بهذا؛ لأنه يعود على كليٍّ عنده بالبطلان فهذا لا يكفر، بل يؤجر على ذلك، كمن يؤول صفة العين لله تعالى بأنها الحفظ والتأييد، لأنه ينزه الله عن التشبيه بزعمه، فهذا يعذر بجهله، ويؤجر على اجتهاده.

بل حتى لو ارتكب كفرًا صريحًا فإنه إذا كان بسبب كلي عنده وكان جاهلًا فهذا يعذر، كما عذر الله من أمر أولاده أن يحرقوه، فأنكر قدرة الله تعالى، وهذا بناء على قاعدة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والحجة التي يعذَّب ببلوغها الإنسان

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ١٢٥).
وانظر الملحق في آخر البحث في الكلام حول تقسيم الدين إلى أصول وفروع عند ابن تيمية.

تختلف من شخص لآخر، باختلاف مواهبهم واستيعابهم، والله أعلم بحالهم، وهو مطلع على سرائرهم، وهو الذي سيجازيهم، وأما في الدنيا فليس لنا إلا الظاهر، والدعاوى لا تقبل إلا ببينة، فمن زعم أنه ينزه الله عن التشبيه فيدعي ما يقتضي الكفر فإن علمنا من حاله أنه لا يجهل أن هذا كفر كفّرناه، كمن نشأ في بلاد المسلمين وتعلم في مدارسهم وتفقه على علمائهم ثم يبيح الخمر.

ولعل من الإشكاليات التي واجهت موضوع البدعة أن بعض النصوص الواردة عن السلف تنهى عن البدعة بإطلاق دون تقييد لبدعة معينة، ومفهوم البدعة يتطور بحسب العصر، وباختلاف البدع والأحداث الموجودة في ذلك العصر، فمفهوم البدعة عند الصحابة ليس هو مفهومه عند الإمام مالك، ولذلك لما قال الإمام مالك: (لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء) قال ابن خويزمنداد من المالكية: (أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًّا كان أو غير أشعري)[1].

فالبدعة عند الصحابي الجليل ابن الزبير رضي الله عنه تعني ما فعله الصحابي الآخر ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان قرآنها، والبدعة عند الإمام مالك هي ما فسّره به ابن خويزمنداد، والبدعة عند الإمام أحمد هي ما أحدثه الجهمية في عصره من القول بخلق القرآن، وهكذا..

وليس المراد بتطور المفهوم نسخ السابق، وابتداع معنى جديد، وإنما المراد أن المتكلم فيها عندما يطلق لفظ البدعة فإنه أول ما ينصرف كلامه إلى من عايشهم في عصره، وذم طريقتهم؛ ولهذا فإن الروايات التي رواها عبدالصمد بن يزيد عن الفضيل بن عياض في البدعة والمبتدعة لو أن قائلها عاش في زمن الصحابة رضي الله عنهم لما أطلق تلك الخطابات (شديدة اللهجة!) في حق أهل البدع.

هذا في الكلام على إطلاق البدعة من الناحية التنظيرية، أما البدعة والمبتدعة التي تجدها في ثنايا الكتب فإن هذا يختلف بحسب وجهة المؤلف، وقليل ما هم المؤلفون المجتهدون

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: (٢/ ٩٤٣).

الذيـن يطلقون البدعة على بعض الأحـكام العملية أو العلمية دون تحيز إلى طائفة، وهؤلاء تجدهم لا يعيشـون إشكالا مع صاحب البدعة، وإنما يقولون في المسألة بأنها بدعة، أي: أنها تَعَبُّدٌ لله بما لم يشرعه، ولا يُتْبِعون الحكم بخطاب شديد اللهجة ضد مخالفهم.

وأمـا أربـاب الطوائف فإطلاقهم للبدعـة منصبٌّ على مخالفيهم، كالأشـاعرة -مثلًا- يريدون بالمبتدعة من عاداهم الأشعري، خاصة المعتزلة.

قال أبو الحسـن الأشـعري: «وأجمعوا على ذم سـائر أهل البدع، والتبري منهم، وهم: [الروافض][1]، والخوارج، والمرجئة، والقدرية، وترك الاختلاط بهم»[2].

والقدرية هم المعتزلة.

وقـال: «وكذلك جميع أهل البدع، من الجهميـة، والمرجئة، والحرورية، أهل الزيغ فيما ابتدعوا، وخالفوا الكتاب والسنة، وما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وأجمعت عليه الأمة، كفعل المعتزلة والقدرية»[3].

وأما البدعة في كتب التراجم فالمقصود بها ما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه عن المرتبة الخامسـة، قـال: «ويلتحـق بذلك من رمي بنوع من البدعة: كالتشـيع، والقـدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره»[4].

وذكـر يوسـف بن أسـباط وعبـدالله بن المبـارك أن أصـل البـدع أربعـة: (الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة)[5].

---

(١) في الكتاب: (الرافض).
(٢) رسالة إلى أهل الثغر للأشعري: (ص٣٠٧-٣٠٨).
(٣) الإبانة للأشعري: (ص١٥-١٦).
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر: (١/ ٤-٥).
(٥) الإبانة لابن بطة: (١/ ٣٧٧-٣٧٩) والشريعة للآجري: (١/ ٣٠٣) والسنة لابن أبي عاصم: (٢/ ٤٦٣).

وعلى هذا التقسيم جرى ابن بطة في (الإبانة): (١/ ٣٧٦) والطرطوشي في (الحوادث والبدع): (ص٣٣) وغيرهم[١].

وطائفة أدخلوا الجهمية ضمن الفرق الأربع فصارت أصول البدع عندهم خمسة[٢].

وعدّها ابن حزم كذلك خمس -مع أهل السنة-، وهي: «أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة، والخوارج»[٣].

وعدها ابن الجوزي ست فرق، وهي: «الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية»[٤].

وعدها أبو الحسن الأشعري عشر فرق، قال: «اختلف المسلمون عشرة أصناف: الشيعة، والخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، والضرارية، والحسينية، والبكرية، والعامة، وأصحاب الحديث، والكلابية أصحاب عبدالله بن كلاب»[٥].

ولعله يقصد عشر فرق مع الفرقة الناجية.

المسألة العاشرة: المراد بأهل الأهواء:

يقترن مصطلح (أهل الأهواء) بمصطلح (البدع)، ولهذا آثرت أن يكون الحديث عن أهل الأهواء تبعًا للحديث عن الذين يستحقون مسمى (البدعة).

قال الفيروزآبادي: «الهوى: ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]... .

---

(١) الإبانة لابن بطة: (١/ ٣٧٦) والحوادث والبدع للطرطوشي: (ص٣٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٥١).
(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٢/ ٢٦٥).
(٤) تلبيس إبليس لابن الجوزي: (١/ ١٦٣-١٦٤).
(٥) مقالات الإسلاميين للأشعري: (ص٥).

وهو من أهل الأهواء: ذم.

وقد عظّم الله تعالى ذم اتباع الهوى في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾[البقرة: ١٢٠].

وقال بلفظ الجمع؛ تنبيهًا على أن لكل واحد هوى غير هوى صاحبه، ثم هوى كل واحد لايتناهى، فإذًا اتباع أهوائهم نهاية الضلال والحيرة.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[القصص: ٥٠]»[(١)].

وعن عاصم الأحول عن أبي العالية قال: «تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وإياكم وهذه الأهواء؛ فإنها توقع بينكم العداوة والبغضاء، وعليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا، فإنا قد قرأنا القرآن قبل أن يُقتل صاحبهم -يعني عثمان- بخمس عشرة سنة.

قال عاصم: فحدثت به الحسن، فقال: قد نصحك والله وصدقك»[(٢)].

وفي بعض الروايات: (قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا)، ومقصوده ما وقع من فتنة بين المسلمين بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأهواء هنا هي الأهواء السياسية لا الأهواء العقدية.

وقال الشعبي: «إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه»[(٣)]، وقال: «إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار»[(٤)].

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي: (٥/ ٣٥٩).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٢/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي العالية: (٣/ ١٠٢٣)، واللالكائي: (١/ ٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص٦٨)، وغيرهم.

(٣) سنن الدارمي: (١/ ٩١).

(٤) المصدر السابق.

وعن طاوس قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه»[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: «اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة»[3].

ومصطلح (أهل الأهواء) مع مصطلح (البدعة) لم يكن معروفًا بهذا الاصطلاح في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما أتى بعد ذلك حين ظهرت الفرق، ونشأ الصراع مع أرباب الطوائف.

وبعد ذلك أصبح مسمى (البدعة) و(أهل الأهواء) سيفًا مصلتًا على رقاب الخصوم أيا كانوا؛ للنكاية والتشهير بهم، وقد يكون هذا عن هوى في النفس، وكل من أدخل هواه في الدين فهو من أهل الأهواء.

وكل صاحب مذهب أو طائفة أو حزب أو رأي يريد أن يبرر لرأي من ينتمي إليه على خلاف طريقته في الاستدلال التي اعتاد عليها، أو يتمسك بالدليل الأضعف (في نظره) ويترك الأقوى، فهو من أهل الأهواء.

وكثيرًا ما يداخل الهوى أصحاب الردود من أرباب الطوائف.

فهذا ما يقال في مداخل الهوى في الأوصاف.

وأما إطلاق الهوى أو أهل الأهواء على الأعيان أو الطوائف المعينة فلا يصح إطلاق هذا على من نعتقد في عملهم البدعة في المسائل الاجتهادية؛ إذ إن الهوى محله القلب، فلا

---

(١) رواه اللالكائي: (١/ ١٣٠).

وعزاه الشاطبي في الموافقات: (٢/ ٢٩١)، والقرطبي في تفسيره: (١٦/ ١٦٧)، وابن الجوزي في ذم الهوى: (ص١٢) إلى ابن عباس.

ولكن الشاطبي أيضًا عزاه في الاعتصام: (٢/ ٤٢٣) إلى طاوس.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٨٣).

(٣) الموافقات للشاطبي: (١/ ٥١٠).

يعرفه غير صاحبه، إلا أن يكون عليه دليل في الظاهر[1]، وقد قال ﷺ لخالد بن الوليد: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**» وذلك حين قال خالد: «وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه»[2].

ومن السهل جدًّا على من نطلق عليهم أهل الأهواء أن يردوا علينا بهذا الاسم، ويهجوننا بهذا الهجاء، ولديهم من الشعراء والأدباء ما لدينا! وعندهم ما عندنا من الحجج والبراهين النقلية والعقلية؛ إذ إنهم يصدرون مما نصدر عنه في المسائل الاجتهادية: من كتاب وسنة وإجماع، وأما من تجاوز ذلك إلى المسائل القطعية فقد دخل قنطرة الكفر، وله كلام آخر.

وحتى من تجاوز ذلك لا يطلق عليهم أهل الأهواء إلا بعدما تقام عليهم الحجة، وتظهر المحجة، ويستبين الرشد، حسب ما قعدوه هم من قواعد عقلية صحيحة؛ إذ إن العقل لا يعارض النقل، والعكس صحيح.

(وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] الآية؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع.

وبهذا المعنى وقع الاحتجاج على الكفار؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤] إلى قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، فقرّرهم بما أقروا به، واحتج عليهم بما عرفوا، حتى قيل لهم: ﴿فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩] أي: فكيف تخدعون عن الحق بعدما أقررتم به، فادعيتم مع الله إلهًا غيره؟

وقال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢] وهذا من المعروف عندهم؛ إذ كانوا ينحتون في أيديهم ما يعبدون.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٥/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٥٨١) ومسلم (٢/ ٧٤٢).

وفي موضع آخر: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾[الصافات: ٩٥] وقال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾[البقرة: ٢٥٨] قال له ذلك بعدما ذكر قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾[البقرة: ٢٥٨] فوجد الخصم مدفعًا، فانتقل إلى ما لا يمكن فيه المدفع، لا بالمجاز ولا بالحقيقة، وهو من أوضح الأدلة فيما نحن فيه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾[آل عمران: ٥٩] فأراهم البرهان بما لم يختلفوا فيه، وهو آدم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾[آل عمران: ٦٥] وهذا قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصراني.

وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن، فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته، شاء أم أبى.

وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال:﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٩١] قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾[الأنعام: ٩١] الآية، فحصل إفحامه بما هو به عالم)[1].

فإذا كان صاحب الباطل -سواء كانت بدعة فما فوقها- ليس له دليل، ولم تقم عليه حجة فهو بمنزلة أهل الفترة، «فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعاصيين، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقًّا مؤاخذون أيضًا.

وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين:

- إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

(١) الموافقات للشاطبي: (٥/ ٤١٥-٤١٦).

- وإما أن لا يتبعوه، فلا بد من عناد ما وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون»[1].

والمقصود أن الهوى محله القلب، وليس لنا إلا الظاهر، كالتعامل مع المنافقين، فهم في الدنيا مسلمون، والنفاق في قلوبهم، وليس في الدنيا إلا مسلم وكافر، وإنما أخبرنا الله عن النفاق لنحذر منه، ولنعلم عاقبة أمره، كما أخبرنا عن الكافر وما سيلقى، وإن كنا لسنا بكافرين.

لكن إذا أُلزم الشخص بما يعتقده حقًّا على طريقته، وعلى حسب استدلاله الذي يسلكه، ثم أعرض عنه، فإنه هنا يوصف بأنه من أهل الأهواء.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾[القصص: ٤٩ - ٥٠] فبين سبحانه أنهم يكونون أهل أهواء إذا لم يستجيبوا له، ولا يمكن أن يقال عن شخص بأنه لم يستجب إلا إذا أُلزم بدليل صحيح في نظره ثم أعرض عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر**»[2].

وليس هذا خاصًّا بطائفة معينة، أو فرقة مخالفة، أو أعيان نعتقد أنهم من المبتدعة، وإنما يعم كل إنسان يُعرِض عما يلزمه اتباعه حسب طريقته في الاستدلال.

«ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بالهدى الذي بعث الله به رسوله، ولهذا قال تعالى في مواضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١١٩][3] وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[القصص: ٥٠].

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٤) ومسلم (١/ ١٣٤).

(٣) هذه الآية لم ترد إلا في هذا الموضع، والذي ورد في مواضع هو قوله سبحانه: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله؛ فإنه قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه»[(١)].

«وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولًا، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدًا؛ لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه.

فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلبًا للمخرج في دعواه»[(٢)].

«ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده،

(١) الفتاوى العراقية لابن تيمية (ص٢٧٤).
(٢) الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٦٩).

بل بجملته التي بها سمي إنسانًا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهمًا لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان- عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به[1]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾» [النساء: ١٢٢][2].

«ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد».

وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة، فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾[النساء: ١٧١] واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[البقرة: ٦٢]، واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[البقرة: ٤٧، ١٢٢] وبعض الحلولية استدل

(١) في قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٧).
(٢) الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٨٥-١٨٦).

عـلى قولـه بقولـه تعـالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر: ٢٩] والتناسـخي اسـتدل بقوله: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الانفطار: ٨].

وكذلك كل من اتبع المتشـابهات، أو حـرف المناطات، أو حمّل الآيات ما لا تحمله عند السـلف الصالح، أو تمسـك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أن يستدل عـلى كل فعـل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديـث لا يفوز بذلك أصلًا، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف»[(١)].

هـذا في أولي الحجـج والبراهـين، وأما من ليس لـه طريقة ولا نظر في الاسـتدلال فلا يطلـق عليـه أنه من أهـل الأهواء، وهذا كالعـوام الذين لا يهتـدون سـبيلًا[(٢)]، وأما إذا كان العامي يفهم الحجة ويستطيع أن يميز بين الآراء، ومع ذلك أصر على المرجوح في نظره فهو من أهل الأهواء.

ولعـلي أعـرض بعـض الأمثلـة على الهـوى، ولكـن قبل ذلـك يجـب أن تعلـم أن الهوى درجات، كشـأن أعمال القلوب جميعها، فليس الهوى الـذي داخل زينب زوج النبي ﷺ وعنها رضي الله - كما سيأتي- كحال الهوى عند اليهود الذين قالوا في عبدالله بن سلام: شرنا وابن شرنا.

والذنوب فيها الشرك الأكبر، وفيها كذلك الصغائر والكبائر، والمعاصي كلها لا يفعلها الإنسان إلا عن هوى، وما شرع الله لنا التوبة والاستغفار إلا لعلمه بضعفنا، والله المستعان، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

المثال الأول:

قال أبو داود رحمه الله في سننه: «باب ترك السلام على أهل الأهواء».

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١/ ١٢٥).

«واحتج على ذلك بما رواه عن عائشة ﵂ (أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطيها بعيرًا**» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟!

فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر»[1].

المثال الثاني:

لما بلغ معاوية ﵁ قول النبي ﷺ في عمار: «**تقتله الفئة الباغية**»[2] قال: «إنما قتله الذين جاؤوا به»[3] فلما بلغ عليًّا ﵁ قوله قال: «إذن فالرسول ﷺ هو الذي قتل عمه حمزة حين أخرجه»[4].

المثال الثالث:

عن عبدالله بن سلام ﵁ قال: «يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: «**أي رجل عبدالله بن سلام فيكم؟**» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبي ﷺ: «**أرأيتم إن أسلم عبدالله ابن سلام؟**» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبدالله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا، وتنقصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله»[5].

---

(١) سنن أبي داود: (٥/ ٨-٩)، وسكت عنه أبو داود، وهو من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة.

وسمية مجهولة، ولكن جهالة التابعي أيسر من جهالة من بعده، والراوي عنها إمام قال عنه أحمد: «ثابت يتثبت في الحديث»، وقد خرج لها أيضًا النسائي، وليس في روايتها ما ينكر عليها.

وعلى هذا فالإسناد ضعفه قريب محتمل، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري: (١/ ١٧٢) و(٣/ ١٠٣٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده: (١١/ ٤٢) وقال محققوه: «إسناده صحيح».

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: (٧/ ١٧٢-١٧٣)، وفيض القدير للمناوي: (٦/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٥) رواه البخاري: (٣/ ١٢١١) و(٣/ ١٤٣٣) و(٤/ ١٦٢٨).

المثال الرابع:

«عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه أنه سمع عمرو بن عبيد يقول -وذكر حديث الصادق المصدوق- فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته، ولو سمعت عبدالله بن مسعود يقوله ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذتَ ميثاقنا»[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا من أقبح الكفر، لعنه الله إن كان قال هذا، وإذا كان مكذوبًا عليه فعلى من كذبه عليه ما يستحقه»[2].

وعن عمرو بن عبيد قال: «لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما أجزت شهادتهم»[3].

وعلي وطلحة والزبير وعثمان أجل من أن يشهدوا عنده.

المثال الخامس:

قال الذهبي رحمه الله: «قال أحمد بن حنبل: أخبرني رجل من أصحاب الحديث أن يحيى ابن صالح قال: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث -يعني: هذه التي في الرؤية- ثم قال: أحمد كأنه نزع إلى رأي جهم.

قلت: والمعتزلة تقول: لو أن المحدِّثين تركوا ألف حديث في الصفات والأسماء والرؤية والنزول لأصابوا، والقدرية تقول: لو أنهم تركوا سبعين حديثًا في إثبات القدر، والرافضة تقول: لو أن الجمهور تركوا من الأحاديث التي يدعون صحتها ألف حديث لأصابوا، وكثير من ذوي الرأي يردون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رسول الله ﷺ، ويزعمون أنه ما كان فقيهًا، ويأتوننا بأحاديث ساقطة، أو لا يعرف لها إسناد أصلًا، محتجين بها.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٢٧٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: (سنة ١٤٢).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٢٧٥).

قلنا: وللكل موقف بين يدي الله تعالى، يا سبحان الله! أحاديث رؤية الله في الآخرة متواترة، والقرآن مصدِّق لها، فأين الإنصاف؟!»[1].

المثال السادس:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فقال النبي ﷺ: «**هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده**» فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا: فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله ﷺ «**قوموا**».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغطهم»[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الأغبياء، من الشيعة وغيرهم، كلٌّ مدع أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه، وترك المحكم.

وأهل السنة يأخذون بالمحكم، ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم[3]، كما وصفهم الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٦١٢).

(٣) وهكذا شأن العلماء، يبنون الأحكام الشرعية على كليات، ويردون الفروع إليها، فالكليات بمثابة المحكم، والجزئيات بمثابة المتشابه.

قال ابن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم». مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٠٣).

وهذا الموضع مما زل فيه أقدام كثير من أهل الضلالات، وأما أهل السنة فليس لهم مذهب إلا اتباع الحق، يدورون معه كيفما دار، وهذا الذي كان يريد ﷺ أن يكتبه قد جاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بكشف المراد منه»[1] ثم ساق الأحاديث في ذلك.

المثال السابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[2].

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا الوعاء الذي كان لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم، وما وقع بين الناس من الحروب والقتال، وما سيقع، التي لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه، وردوا ما أخبر به من الحق، كما قال: لو أخبرتكم أنكم تقتلون إمامكم وتقتتلون فيما بينكم بالسيوف لما صدقتموني.

وقد يتمسك بهذا الحديث طوائف من أهل الأهواء، والبدع الباطلة، والأعمال الفاسدة، ويسندون ذلك إلى هذا الجراب الذي لم يقله أبو هريرة، ويعتقدون أن ما هم عليه كان في هذا الجراب الذي لم يخبر به أبو هريرة، وما من مبطل مع تضاد أقوالهم إلا وهو يدعي هذا، وكلهم يكذبون، فإذا لم يكن أبو هريرة قد أخبر به فمن علمه بعده؟! وإنما كان الذي فيه شيء من الفتن والملاحم، كما أخبر بها هو وغيره من الصحابة، مما ذكرناه، ومما سنذكره في كتاب الفتن والملاحم»[3].

ومجرد إخبار أبي هريرة بالفتن والملاحم لا يدل على أنها هي المقصودة بالوعاء الآخر، إلا إذا صرح أو ألمح إلى ذلك أبو هريرة نفسه، أو كان في كلامه ما يدل على ذلك، أو كان في سياق هذا الخبر الذي ذكر فيه أبو هريرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ وعاءين ما يدل على هذا الوعاء الآخر.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: (٥/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري: (١/ ٥٦).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: (٨/ ١٠٩).

وبعد هذه الأمثلة لعلي أعرج على قول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن جهاد النفس والهوى: «إن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في الله**»[1].

وقال عبدالله بن [عمرو][2] لمن سأله عن الجهاد: «ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها»[3].

وقال بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال: حدثنا الثقة عن على بن أبي طالب قال: «أول ما تنكرون من جهادكم جهادُكم أنفسكم»[4].

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو: «قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب»[5].

ويُروى هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «**قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة العبد لهواه**»[6].

ويُروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان نورًا لك، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك**»[7].

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ١٦٥) عن فضالة بن عبيد بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه»، قال الترمذي: «حديث فضالة حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (٢/ ١٢٣).
ولفظ المؤلف عند ابن حبان في صحيحه: (١١/ ٥).

(٢) في الكتاب: (عبدالله بن عمر)، وهو تصحيف.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (ص٣٠٠-٣٠١)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس: (ص٩٧)، وعنه البيهقي في الزهد الكبير: (ص١٦٢-١٦٣).

(٤) لم أعثر له على مصدر.

(٥) انظر: تهذيب الكمال: (٢/ ١٤٤)، وسير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٢٥).

(٦) رواه البيهقي في الزهد الكبير: (ص١٦٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٣/ ٥٢٣)، وضعفه البيهقي، ونقل العجلوني في كشف الخفاء: (١/ ٤٢٤) عن ابن حجر قوله: «هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عبلة».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير: (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) بلفظ: «.. **ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك، ثم أعدى عدو لك مالك الذي ملكت يمينك**». =

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر ﷺ حين استخلفه: «إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك»[1].

فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلبه، وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار عزيزًا ملكًا، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غُلِب وقُهر وأُسر، وصار عبدًا ذليلًا أسيرًا في يد شيطانه وهواه، كما قيل:

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنـزلة فيها العزيز ذليل

قال ابن المبارك: «من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع»[2].

«فمن ملك نفسه وقهرها ودانها عز بذلك؛ لأنه انتصر على أشد أعدائه، وقهره وأسره، واكتفى شرّه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فحصر الفلاح في وقاية شح نفسه، وتطلعها إلى ما منعت منه، وحرصها على ما يضيرها مما تشتهيه: من علو وترفع، ومال وجاه، وأهل ومسكن، ومأكل ومشرب، وملبس وغير ذلك؛ فإنها تطلع إلى ذلك وتشتهيه، وهو عين هلاكها، ومنه ينشأ البغي والحسد والحقد، فمن وقي شح نفسه فقد قهرها، وقصرها على ما أبيح لها، وأُذن لها فيه، وذلك عين الفلاح»[3].

= قال الهيثمي: «فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني، كما في ضعيف الترغيب والترهيب: (٢/ ٣٢٠).

ولفظ: «**أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك**» رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعًا في الزهد الكبير: (ص١٥٧). قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: (٣/ ٥): «أخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن غزوان، أحد الوضاعين».

وانظر: كشف الخفاء للعجلوني: (٢/ ١٧٠).

(١) وصية أبي بكر لعمر رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، وابن حبان في الثقات: (٢/ ١٩٣-١٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (١/ ٣٦)، وابن المبارك في الزهد: (ص٣١٩)، وهناد في الزهد: (١/ ٢٨٤)، وأوردها ابن الأثير في الكامل: (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

وليس فيها الجملة التي ذكرها ابن رجب، وقد ذكرها ابن رجب في شرح حديث: لبيك اللهم لبيك (ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب): (١/ ١٤٣).

وقد روى هذه الجملة ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٣٠/ ٤١٥-٤١٦): بلفظ: «**إن أول من أحذرك نفسك، وأحذرك الناس...**».

(٢) جامع العلوم والحكم: (١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٣) شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك» لابن رجب (ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب): (١/ ١٤٤).

ومن كمال الإنسان أن يعترف بطبيعته، وأن يقر بها، والهوى جزء من طبيعة الإنسان الذي يحب ويبغض، وقد قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»[1]، فأطلقت على ما يحبه النبي ﷺ هوى.

وفي قصة أسارى بدر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت».

قال ابن عطية رحمه الله: «وهذه حجة على ذكر الهوى في الصلاح»[2].

وليست المشكلة في هذا الهوى، وإنما المشكلة في الهوى حين يتلاعب بالإنسان، فيدلِّس، ويضلِّل، ويجمع الشارد والوارد، ويوهم ما عليه خلاف الحقيقة، ويبدي ويعيد في عرض المسألة بصورة توهم خلاف ما عليه المسألة في حقيقتها، فيُكَبِّر الصغير، ويصغر الكبير، ويعظم الحقير، ويحقر العظيم، كلُّ هذا لينصر قوله.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٩٧).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: (٨/ ١١٣).